حاشية الرسالة الألفية

تصنيف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي بن أبي الحسن الحسيني العاملي

"صاحب المدارك"

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

تحقيق

أنصار المظفر

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الرسالة الألفية

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

اسم الكتاب حاشية الرسالة الألفية

المؤلف السيد محمد بن علي بن أبي الحسن العاملي (١٠٠٩هـ)

المحقق أنمار المظفر

الناشر دار العتبة الحسينية المقدسة للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

اسم المطبعة گل وردي

سنة الطبع ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

مكان الطبع قم المقدسة

العدد ٥٠٠ نسخة

حاشية الرسالة الألفية

تصنيف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي بن أبي الحسن الحسيني العاملي

"صاحب المدارك"

المتوفى سنة ١٠٠٩هـ



تحقيق

أنمار المظفر

مقدّمة التحقيق

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فقد حبا الله تعالى هذه الطائفة بفقهاء محقّقين، وعلماء مدقّقين، تتبّعوا الآثار، وسبروا الأدلّة، فسهّلوا الوعر، وأبانوا الصريح، وخلّفوا لنا تراثاً أودعوه جهودهم، فخلد على كرّ الليالي والأيّام، عَيبةً لأفكارهم، ومستودعاً لأنظارهم.

وهذا أثر من تلكم الآثار، سطّرته يراعة الفقيه المحقّق صاحب المدارك حاشيةً على الرسالة الألفيّة للشهيد الأوّل، وهو إن لم يكن له من الشأن ما لكتابه المدارك، فإنّه على سَنن المدارك تحقيقاً وتدقيقاً برغم إيجازه واختزاله.

وقد بذلتُ في إحيائه ما وسعني من الجهد، لعلّ الله يشملني بالثواب، ويرحمني يوم المآب.

ترجمة المصنّف*

السيّد المصنّف من كبار فقهاء هذه الطائفة المحقّة، وعلم من أعلامها، ملأ ذكره الكتب، وتعاهد آراءه العلماء، وهذه الصفحات تحاول الإلمام ببعض أطراف حياته وجوانب من شؤونه.

نسبه:

هو السيّد شمس الدين محمّد بن نور الدين عليّ بن عزّ الدين الحسين بن شمس الدين محمّد بن الحسين بن زين الدين عليّ بن محمّد بن أبي الحسن تاج الدين العبّاس[1] بن أبي الغنائم شمس الدين محمّد بن جلال الدين عبد الله بن أحمد بن أبي

* ترجم له في المصادر التالية:
نقد الرجال للتفرشي: ٤/ ٢٧٠ (رقم ٤٩١٧)، جامع الرواة للأردبيليّ: ٢/ ١٥١، أمل الآمل: ١/ ١٦٧ (رقم ١٧٠)، رياض العلماء: ٥/ ١٣٢، لؤلؤة البحرين: ٤٣، روضات الجنّات: ٧/ ٤٥ (رقم ٥٩٨)، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٨٥، تكملة أمل الآمل: ١/ ٣٢٠ (رقم ٣٥١)، أعيان الشيعة: ١٠/ ٦، بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين: ١٢٥ (موسوعة الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدين: ٧/ ٢٩٠٩)، طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة): ٨/ ٥٢٥، معجم رجال الحديث: ١٧/ ٣٢٣ (رقم ١١٢٨٩).

(١) صرّح باسمه السيّد محمّد بن عليّ بن حيدّر العامليّ في حواشيه على زهرة المقول لابن شدقم المدنيّ (مخطوط)، ينظر: ديوان السيّد محمّد بن عليّ بن حيدر آل نجم السُكيكيّ المكّيّ العامليّ: ١٨ (مقدّمة الشيخ الواثقيّ).

الفوارس حمزة الأصغر[١] ابن سعد الله بن حمزة الأكبر القصير[٢] ابن أبي السعادات محمّد[٣] بن أبي محمّد عبد الله[٤] بن أبي الحارث محمّد بن عليّ المعروف بابن الديلميّة ابن أبي طاهر عبد الله بن محمّد المحدّث ابن أبي الطيّب طاهر بن الحسين القطعيّ[٥] ابن موسى أبي سبحة[٦] بن إبراهيم المرتضى[٧] ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمّد الباقر ابن الإمام عليّ زين العابدين ابن الإمام الحسين الشهيد ابن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٨].

(١) ويقال لولده بنو أبي الفوارس، ينظر: تحفة الأزهار وزلال الأنهار (في نسب أبناء الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام): ٢/ ٢/ ١٥٧.

(٢) جعل ابن الطقطقي بين حمزة وأبي السعادات محمّد واسطة سمّاها أبا الحسن عليّاً، ينظر: الأصيليّ: ١٦٤، وفعل مثله السيّد عبّاس المكّيّ، وسيأتي توثيقه في آخر النسب المذكور.

(٣) ورد في بعض الكتب (محمّد بن محمّد) بجعل محمّد أبي السعادات ابناً لمحمّد أبي الحارث بن عبد الله بن أبي الحارث محمّد إلى آخر النسب، وهو تحريف أو من سهو القلم، والصحيح أنّه أخوه.
ينظر: الأصيليّ: ١٦٣، وعمدة الطالب: ٢١٥، وعمدة الطالب الصغرى: ١١٦ ـ ١١٧.
ويقال لولد محمّد هذا آل أبي السعادات، وهم بالحائر كما في العمدتين.

(٤) وهو الذي انتقل إلى الحائر، كما في العمدتين في الهامش السابق.

(٥) ويقال له القطيعيّ أيضاً.

(٦) كني في بعض المصادر أبا شجّة.

(٧) وهو إبراهيم الأصغر، وأمّا إبراهيم الأكبر ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام الذي خرج في اليمن فغير معقب، وقد يقع الخلط بينهما.

(٨) حُكي النسب عن خطّ السيد حسين ابن صاحب الترجمة في أمل الآمل: ١/ ٧٩، وذكره السيّد عبّاس المكيّ (حفيد أخي صاحب الترجمة) في مقدّمة كتابه (أزهار بستان الناظرين) المخطوط، ينظر: ديوان السيّد محمّد بن عليّ بن حيدر آل نجم السُكيكيّ المكّيّ العامليّ: ١٣ (مقدّمة الشيخ الواثقيّ).
وأورده من الأسرة أيضاً السيّد حسن الصدر الكاظميّ في تكملة أمل الآمل: ٦/ ٤١٥، والسيّد عبد الحسين شرف الدين في بغية الراغبين: ١٥ (موسوعة الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدين: ٧/ ٢٧٩٩). ونقلته جملة من المصادر عند ترجمة أعلام هذه الأسرة.

الحسينيّ الموسويّ، العامليّ الجبعيّ، المعروف بصاحب المدارك نسبة لكتابه (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام).

أسرته:

ينتمي السيّد المصنّف قدس سره إلى أسرة علويّة كريمة المحتد تعرف بآل أبي الحسن، نسبة إلى السيّد أبي الحسن تاج الدين عبّاس المتقدّم في عمود النسب، وهي منتشرة في جبل عامل.

وكان أسلافها يسكنون الحائر الشريف، وأوّل من ذهب منهم إلى البلاد الشاميّة هو جدّ السيّد أبي الحسن، أعني السيّد جلال الدين عبد الله بن أحمد بن أبي الفوارس حمزة ـ وقيل بل والده السيّد أحمد ـ ونزل في كسروان[1].

وأوّل من انتقل من كسروان إلى قرية جُبَع في جبل عامل هو السيّد أبو الحسن عبّاس الذي كان من العلماء الفضلاء، وله مصنّفات عديدة، وذلك بعد هجوم جيش دمشق على كسروان بفتوى ابن تيميّة وتحريضه ومشاركته، فوضعوا السيف في أهلها، وخرّبوها[2].

وبالسيّد أبي الحسن هذا عرفت الأسرة واشتهرت، حتّى صار يقال للواحد منهم: ابن أبي الحسن، كما سيتردّد في أكثر من موضع من هذه المقدّمة، ومنهم السيّد المصنّف، فكان ينسب نفسه إلى جدّه أبي الحسن مباشرة تارة فيكتب: «محمّد ابن أبي الحسن الحسينيّ»، وبتوسّط أبيه ثانية ـ وهو الأكثر ـ فيكتب: «محمّد بن عليّ ابن أبي الحسن الحسينيّ»، وبتوسّط أبيه وجدّه ثالثة فيكتب: «محمّد بن عليّ بن

(١) من كلام السيّد محمّد بن عليّ بن حيدر في حواشيه على زهرة المقول، ينظر: ديوان السيّد محمّد ابن عليّ بن حيدر آل نجم السُكيكيّ المكّيّ العامليّ: ١٨ـ ١٩ (مقدّمة الشيخ الواثقيّ).

(٢) المصدر السابق: ١٩، ١٥.

وكانت هذه الوقعة في المحرّم من سنة ٧٠٥هـ، ينظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٤٠ ـ ٤١.

الحسين بن أبي الحسن الحسينيّ».

وكذا كان يفعل معاصروه والقريبون من عهده وبعض من تلاهم، قال معاصره السيّد مصطفى التفرشيّ: «محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ العامليّ رحمه الله، سيّد من ساداتنا، وشيخ من مشايخنا، وفقيه من فقهائنا رضي الله عنهم»[١].

وقال الشيخ عليّ سبط الشهيد الثاني[٢] في بيان طرقه إلى أصحاب الأحاديث: «والسيّد شمس الدين محمّد بن عليّ الحسينيّ الموسويّ الشهير بابن أبي الحسن»[٣].

وجاء في إجازته للعلّامة المجلسيّ: والسيّد شمس الدين محمّد بن عليّ الحسينيّ الشهير بابن أبي الحسن..»[٤]. وعبّر عنه في إجازته للألموتي بـ: «السيّد محمّد بن أبي الحسن»[٥]، وبمثله عبّر المجلسيّ في مقدّمة البحار عند عدّه مصادره[٦].

والملاحظ أنّ السيّد المصنّف أكثر ما ينسب نفسه حسينيّاً، وقد يجمع النسبتين الحسينيّة والموسوية، ولا يفرد الموسويّة، وكذا رهطه، وقد جمعهما في إنهاء كتابه

(١) نقد الرجال: ٤/ ٢٧٠، وقد اشتبه أمره على محقّقي الكتاب فترجموه في الهامش بما لفظه: «الشيخ برهان الدين محمّد بن عليّ بن أبي الحسين، أبو الفضائل الراونديّ، سبط الإمام قطب الدين، فاضل، عالم، ب (م ت). فهرست منتجب الدين: ١٧٢/ ٤١٩».
مع أنّ أبا الفضائل هذا من رجال القرن السابع، والتفرشيّ فرغ من تأليفه هذا الكتاب سنة ١٠١٥هـ، وقد قال عنه: «مات عن قرب إلّا أنّه كان بالشام، ولم يتّفق لقائي إيّاه».
على أنّ جدّ أبي الفضائل أبو الحسين ـ وهي كنية قطب الدين سعيد بن هبة الله الراونديّ ـ وجدّ المترجم له أبو الحسن، وأين هذه من تلك.

(٢) هو الشيخ عليّ بن محمّد بن الحسن بن زين الدين بن عليّ العامليّ، صاحب (الدرّ المنثور)، و(الدرّ المنظوم)، وشرح الروضة المعروف بـ(الزهرات الزويّة).

(٣) الدرّ المنثور: ١/ ٢٠.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٧/ ١٣٣، والدرّ المنثور: ١/ ٣٢ (مقدّمة التحقيق).

(٥) الدرّ المنثور: ١/ ٣٤ (مقدّمة تحقيق).

(٦) ينظر: بحار الأنوار: ١/ ٢٠.

المدارك، فكتب: «محمّد بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الحسينيّ الموسويّ العامليّ».

وجمعها أيضاً أخوه فكتب في آخر إجازته للمولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن: «رقمه مؤلّفه الفقير إلى عفو الله ورحمته نور الدين عليّ بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الحسينيّ الموسويّ العامليّ»[١].

ثمّ اقتصر بعدهما على النسبة الموسويّة في ذراريهما، بل فيهما أيضاً عند من تأخّر، ولم تعد تذكر النسبة الحسينيّة ـ إذا ذكرت ـ إلّا مشفوعة بالموسويّة.

ولذا اشتهر السيّد المصنّف عند المتأخّرين بالسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ، وغابت النسبة الحسينيّة، ومثلها نسبته لأبي الحسن، ومن هنا ظنّ بعضهم تغايرهما.

وقد آثرت تدوين اسمه قدّس سرّه على هذا الكتاب كما سطره هو نفسه، وما كان يعرف به في زمانه.

أعلام أسرته:

مرّ عليك قريباً أنّ جدّ أسرته أبا الحسن كان من العلماء، كما أنّ حفيده السيّد عليّ بن محمّد بن أبي الحسن الملقّب بزين الدين كان من العلماء أيضاً، وهو يروي عن عدّة من علماء الحلّة الأجلّاء وعلماء الحائر وبعض علماء بلاد العجم[٢]. وحفيد عليّ هذا ـ وهو السيّد محمّد بن حسين بن عليّ ـ كان عالماً فاضلاً مدرّساً بجُبَع[٣].

هؤلاء أسلاف المصنّف، وإليك تراجم الأقربين من أسرته:

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/ ٢٨.

(٢) من حواشي السيّد محمّد حيدر على زهرة المقول، ينظر: ديوان السكيكيّ العامليّ: ١٩ (مقدّمة الشيخ الواثقيّ).

(٣) المصدر السابق.

جدّه السيّد عزّ الدين الحسين بن محمّد بن أبي الحسن:

وهو ابن السيّد محمّد المدرّس بجُبَع المارّ ذكره، فمن المظنون أنّه تلقّى تعليمه على يده. وصفه ابن العوديّ الجزّينيّ ـ كما سيأتي في ترجمة ولده السيّد عليّ ـ بأوحد الفضلاء وزبدة الأتقياء[١]، وقال عنه الحرّ العامليّ: «كان عالماً فاضلاً فقيهاً جليلاً مقدَّماً معاصراً للشهيد الثاني.. وكان الشهيد الثاني صهره»[٢]. وقد صنّف له الشهيد الثاني رسالته تقليد الميّت[٣]، قال في أوّلها: «فاعلم أيّها الأخ الوفيّ، والبرّ التقيّ ـ نفعني الله بك ونفعك بي، وجعل حبل إخائنا متّصلاً أبداً، وسبب وفائنا دائماً سرمداً ـ أنّ لكلّ منّا على الآخر حقوقاً جمّة، لا يقوم بأسرها ما في الدنيا..»[٤].

ويبدو منها العلقة الوطيدة التي كانت بين الشهيد وبينه، كما يظهر من الرسالة أنّها لأجل ثنيه عن رأي كان يقول به ويذهب إليه.

ولد السيّد حسين عام ٩٠٦هـ في جُبَع، وقرأ أوّلاً على الشيخ نور الدين عليّ بن أحمد المعروف بابن الحجّة والد الشهيد الثاني (-٩٢٥هـ)، ثمّ قرأ على جملة من الأعلام منهم: الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسيّ (-٩٣٣هـ)، والسيّد حسن ابن السيّد جعفر الموسويّ (-٩٣٣هـ)، والشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ الشاميّ.

قضى السيّد حسين مسموماً في صيدا سنة ٩٦٣هـ، على يد القاضي معروف الشاميّ، ودفن في جُبَع، وصلّى عليه الشهيد الثاني[٥]، ولهذا قد ينعت بالشهيد.

(١) ينظر: الدرّ المنثور: ٢/ ٦٥٤.

(٢) أمل الآمل: ١/ ٦٨.

(٣) ينظر: الدرّ المنثور: ٢/ ٦٥٠، والذريعة: ٤/ ٣٩٢.

(٤) تقليد الميّت (موسوعة الشهيد الثاني: ٣/ ٢٣).

(٥) ينظر: ديوان السكيكيّ العامليّ: ١٩ (مقدّمة الشيخ الواثقيّ)، وبغية الراغبين: ١٣١ ـ ١٣٢ (موسوعة الإمام شرف الدين: ٧/ ٢٩١٥ ـ ٢٩١٦).

قال السيّد حسن الصدر: «وتزوّج الشهيد ابنته، وأولدها بنتاً تزوّجها تلميذه جدّنا السيّد عليّ ابن السيّد حسين المذكور، لأنّها بنت عمّته، فولدت له السيّد محمّد[اً] صاحب المدارك، ولهذا يعبّر عن الشهيد الثاني في المدارك بالجدّ»[١].

وهو اشتباه منه ﷺ، فإنّ ابنة الشهيد على هذا تكون ابنة أخت السيّد عليّ، لا ابنة عمّته.

والصحيح أنّ ابنة الشهيد التي تزوّجها السيّد عليّ وأنجب منها صاحب المدارك هي من غير ابنة السيّد حسين، بل من زوجة أخرى[٢]، وذكر السيّد الصدر نفسه أنّها ابنة الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسيّ[٣].

أبوه السيّد نور الدين عليّ بن الحسين بن أبي الحسن:

ولد في جُبَع سنة ٩٣١هـ[٤]، وقرأ على أبيه، ثمّ على الشهيد الثاني وأصبح من تلامذته المقرّبين، وصار صهر الشهيد على ابنته، وأولدها السيّد محمّداً صاحب المدارك.

وكان أيضاً وصيّ الشهيد الثاني، وبعد شهادة الشهيد تزوّج السيّد بزوجته أمّ الشيخ حسن صاحب المعالم[٥]، وأولدها السيّد نور الدين عليّاً الآتية ترجمته، وضمّ إليه ابنها الشيخ حسناً فكفله وربّاه.

(١) تكملة أمل الآمل: ١/ ١٢٩.

(٢) وسيأتي قريباً أنّ السيّد عليّاً هذا تزوّج أمّ الشيخ حسن صاحب المعالم، وهي زوجة ثالثة للشهيد.

(٣) ينظر: تكملة أمل الآمل: ١/ ٣٢٠.

(٤) وأمّه ابنة الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي العامليّ الشاميّ، أحد شيوخ الشهيد الثاني، ينظر: بغية الراغبين: ١٢٠ (موسوعة الإمام السيّد شرف الدين: ٧/ ٢٢٩٠٤).

(٥) ذكر الشيخ عليّ السبط أنّها ابنة الشيخ محيي الدين، وعبّر عنه بالكامل الفاضل صاحب الذهن الوقّاد والفكر النقّاد والفطرة السليمة، ولم يرفع نسبه، ينظر: الدرّ المنثور: ٢/ ٦٦٦.

ويظهر من الشيخ حسن أنّه كان حيّاً سنة ٩٩٤هـ، وهي سنة تأليفه أصول المعالم[١].

وقال السيّد حسن الصدر: «ورأيت على ظهر مصباح المتهجّدين للشيخ الطوسيّ قدس سره إجازة بخطّ السيّد صاحب الترجمة كتبها للشيخ محمّد بن فخر الدين الأردكانيّ في سنة تسع وتسعين وتسعمائة»[٢].

فعلى هذا تكون بين وفاته ووفاة ولده صاحب المدارك مدّة لا تزيد على عشر سنين.

وقال أيضاً: «ويعلم من كلام المير الداماد أنّه قد تشرّف بزيارة الرضا عليه السلام، ولازمه التشرّف بزيارة الأئمّة عليهم السلام في العراق في التأريخ المذكور، ولا علم لي بتفصيل أحواله ولا تأريخ وفاته غير أنّه كان حيّاً سنة تسع وتسعين وتسعمائة»[٣].

قال عنه ابن العوديّ في رسالته بغية المريد عند تعداد تلامذة الشهيد الثاني: «ومنهم السيّد الإمام العلّامة، خلاصة السادة الأبرار، وعين العلماء الأخيار، وسلالة الأئمّة الأطهار، السيّد العالم الفاضل الكامل، ذو المجدين، عليّ ابن الإمام السيّد البدل، أوحد الفضلاء، وزبدة الأتقياء، السيّد المرحوم المبرور عزّ الدين حسين بن أبي الحسن العامليّ ـ أدام الله شريف حياته ـ ربّاه كالوالد لولده، ورقّاه إلى المعالي بمفرده، وزوّجه ابنته رغبةً فيه، وجعله من خواصّ ملازميه. قرأ عليه جملةً من العلوم الفقهيّة والعقليّة والأدبيّة وغيرها، وأجازه إجازة عامة»[٤].

وقال في الرياض: «كان من أجلّة الفقهاء، ويروي عنه الشيخ حسن ابن

(١) ينظر: معالم الدين: ١٠.
(٢) تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الدرّ المنثور: ٢/ ٦٥٤.

الشهيد الثاني وولده السيّد محمّد صاحب المدارك»[١].

أمّا الحرّ العامليّ فعقد ترجمتين، قال في الأولى:

«السيّد عليّ بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ الجبعيّ.

كان من أعيان العلماء والفضلاء في عصره، جليل القدر، من تلامذة شيخنا الشهيد الثاني، وكان زاهداً عابداً فقيهاً ورعاً»[٢].

وقال في الثانية:

«السيّد نور الدين عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ الجبعيّ.

من تلامذة الشهيد الثاني، كان فاضلاً عالماً كاملاً محقّقاً، ذكره ابن العوديّ العامليّ في تاريخه في أحوال الشهيد الثاني، وأثنى عليه ثناءً بليغاً، ومدحه مدحاً عظيماً»[٣].

وهو ظاهر في التعدّد، ولا شكّ أنّ أبا صاحب المدارك هو الثاني بقرينة ذكر ابن العوديّ، ولكن هل الأوّل هو أو غيره؟

نبّه صاحب الرياض على اتّحادهما، وانتقد الشيخ الحرّ على ظنّه تغايرهما[٤]، قال: «للاتّحاد في أكثر المذكورات، واتّحاد العصر، والنسبة إلى الجدّ شائع»[٥]، وقال أيضاً: «والعجب أنّ شيخنا المعاصر [يعني الحرّ] لم يصرّح في كلتا الترجمتين أنّ أحدهما صهر الشهيد الثاني، ولا أنّه والد صاحب المدارك، ولا عقد لوالد صاحب المدارك ترجمة برأسه إن ظنّ مغايرته لهما»[٦].

(١) رياض العلماء: ٣/ ٤١٦.

(٢) أمل الآمل: ١/ ١١٧.

(٣) المصدر السابق: ١/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٤) ينظر: رياض العلماء: ٣/ ٣٣١، ٤١٧.

(٥) المصدر السابق: ٣/ ٣٣١.

(٦) المصدر السابق: ٣/ ٤١٧. ومثله في تعليقته على أمل الآمل: ٥٦.

وقال السيّد حسن الصدر بعد أولى الترجمتين: «وهو جدّنا الأعلى والد السيّد محمّد صاحب المدارك، وجدِّنا السيّد نور الدين. وإنّما ذكره بهذا العنوان لأنّه كان يعرف بابن أبي الحسن نسبة إلى جدّه الأعلى، وإلّا فهو سيذكره بعنوان (عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسويّ الجبعي).

وأيضاً نسبة والده إلى الجدّ الأعلى، فإنّه الحسين بن محمّد بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن أبي الحسن المذكور، والنسبة إلى الجدّ الأعلى ليس بالعزيز، بل هو الشائع، فلا تتوهّم التعدّد، وأهل البيت أدرى، ولا ينبّئك مثل خبير»[١].

وتعقّبه في الأعيان قائلاً: «ظاهر صاحب الأمل التعدّد، فقد وصف كلًّا منهما بغير وصف الآخر، ولم يشر إلى الاتّحاد، وإن اشتركا في التتلمذ على الشهيد الثاني، فيكون عمّ والد صاحب المدارك، واشتراك العمّ وابن الأخ في التلمّذ على شخص واحد غير ممتنع، والله أعلم»[٢].

وأقول: إنّ آل أبي الحسن أسرة كبيرة، ولا بعد في اشتراك أسماء أبنائها، لا سيّما أن صاحب الأمل لم يرفع نسب الأوّل، بل نسبه لجدّه الأعلى. كما يحتمل أن أبا الحسن كنية لأبي الأوّل، وليس هو من الأسرة. فمن أين يجزم الجازم بالاتّحاد مع احتمال البعد النسبيّ؟ وسيّد الأعيان حمل كلام الحرّ على ظاهره.

وسيأتي ما ربّما يعضد التعدّد، وهو وجود فاضل أجازه الشهيد الثاني اسمه جمال الدين الحسن بن نور الدين عليّ من آل أبي الحسن، لم يذكره من كتب عن هذه الأسرة، كما لم يذكره السيّد ابن شدقم في أولاد السيّد نور الدين عليّ المذكور[٣].

(١) تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) أعيان الشيعة: ٨/ ١٥١.

(٣) ينظر: تحفة الأزهار وزلال الأنهار (في نسب أبناء الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام): ٢/ ٢/ ١٥٨، حيث ذكر أنّ للسيّد عليّ بنين ثلاثة: محمّداً، وعليّاً، وإسماعيل.

ويبقى في كلام الأمل خلل ظاهر كما نبّه عليه صاحب الرياض.

هذا، وقد قرأ على السيّد المذكور ولده صاحب المدارك، وربيبه الشيخ حسن صاحب المعالم، ومنه ـ ومن السيّد عليّ الصائغ ـ أخذا أكثر العلوم، كما رويا عنه عن الشهيد الثاني.

وروى عنه أيضاً الأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسينيّ التفريشيّ، والسيّد محمّد باقر الحسينيّ المعروف بالداماد، قال صاحب الرياض:

«يروي عنه الأمير فيض الله التفريشيّ كما قاله الشيخ المعاصر في آخر وسائل الشيعة، ويروي أيضاً عنه ولده السيّد محمّد صاحب المدارك.. ويروي هو عن الشهيد الثاني. ويروي أيضاً عنه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، والسيّد الداماد، وقد اتّصل به في المشهد المقدّس الرضويّ، قال [الداماد] قدّس سرّه في سند بعض الأحراز المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام هكذا:

ومن طريق آخر رويته عن السيّد الثقة الثبت المركون إليه في فقهه، المأمون في حديثه، عليّ بن أبي الحسن العامليّ ـ رحمه الله تعالى ـ قراءةً وسماعاً وإجازةً سنة ثمان وثمانين وتسعمائة من الهجرة المباركة النبويّة، في مشهد سيّدنا ومولانا أبي الحسن الرضا ـ صلوات الله وتسليماته عليه ـ بسناباد طوس، عن زين أصحابنا المتأخّرين زين الدين أحمد بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن جمال الدين بن تقيّ الدين بن صالح بن مشرّف العامليّ رفع الله درجته في أعلى مقامات الشهداء والصدّيقين. انتهى»[1].

وقال في دفع التشكيك برواية السيّد الداماد عنه: «ولا استبعاد في ملاقاته، لاتّحاد العصر، مع أنّ السيّد الداماد رواه عنه في أوائل عمره كما يظهر من بعض

(١) رياض العلماء: ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١. ويلاحظ تسمية الشهيد الثاني بأحمد.

المواضع أنّ وروده قدس سره بمشهد الرضا عليه السلام كان في أوان أوائل بلوغه، وقد صرّح نفسه في بعض كتبه أيضاً»[١].

وقال في موضع آخر: «وأمّا الإشكال في أنّ ملاقاة السيّد الداماد لوالد صاحب المدارك وخاصّةً في مشهد الرضا عليه السلام ممّا لم ينقل، ولا سمع مجيء والد صاحب المدارك إلى بلاد العجم أصلاً فكيف بمشهد الرضا عليه السلام، فهو وهم، وقد كان ملاقاته له في أوائل عمر السيّد الداماد»[٢].

وربّما عدّت رواية الداماد قرينة على التعدّد، فيكون عليّ الذي يروي عنه الداماد غير أبي صاحب المدارك.

وأمّا رواية السيّد فيض الله التفريشيّ عنه فقد وردت ـ كما قال صاحب الرياض ـ في طرق صاحب الوسائل[٣]، ولكن الوارد في الإجازة الكبيرة للعلّامة المجلسيّ التصريح بأن التفريشيّ يروي عن السيّد عليّ الصائغ، لا عن السيّد عليّ بن أبي الحسن، ففيها:

«وعن السيّد شرف الدين عليّ، عن الأمير فيض الله، عن السيّد الجليل أبي الحسن عليّ بن الحسين الحسينيّ الموسويّ العامليّ الشهير بابن الصائغ العامليّ، عن الشهيد الثاني طيّب الله أرماسهم»[٤].

والأمير فيض الله كان تحصيله في مشهد الرضا عليه السلام، ولكنّه استقر لاحقاً

(١) رياض العلماء: ٣/ ٣٣١.

(٢) المصدر السابق: ٣/ ٣١٧.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/ ١٧٦.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٧/ ١٥٨. والغريب فيها أنّه ورد قبل هذا رواية التفريشيّ عن الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، فكيف يروي التفريشيّ عن الشيخ محمّد وهو يروي عن شيخ شيخه السيّد عليّ؟

بالنجف[١]، ولا ندري أين كان اللقاء بينهما، على أنّ التفريشيّ من تلامذة الأردبيليّ[٢]، فلعلّ إجازة الصائغ لهما كانت بوقت واحد.

كما مرّت عليك رواية الشيخ محمّد الأردكانيّ عنه.

وإذا علمنا أنّ الأردكانيّ يروي عن السيّدين عليّ بن أبي الحسن وعليّ الصائغ كليهما[٣] برز احتمال مجيئهما معاً إلى النجف أو ذهابهما إلى إيران كذلك.

أخوه السيّد نور الدين عليّ بن عليّ بن أبي الحسن:

المولود سنة ٩٧٠هـ، وهو على اسم أبيه ولقبه، ولكنّه باللقب (نور الدين) أشهر.

ومرّت الإشارة قريباً إلى أنّ أباه السيّد عليّاً تزوّج بأمّ الشيخ حسن صاحب المعالم بعد شهادة أبيه الشيخ زين الدين، وضمّه إليه، فأولدها السيّد عليّاً المذكور.

قال عنه الحرّ العامليّ: «كان عالماً فاضلاً أديباً شاعراً منشئاً، جليل القدر، عظيم الشأن، قرأ على أبيه، وأخويه السيّد محمّد صاحب المدارك وهو أخوه لأبيه، والشيخ حسن ابن الشهيد الثاني وهو أخوه لامّه.

له كتاب شرح المختصر النافع أطال فيه المقال والاستدلال لم يتمّ، وكتاب الفوائد المكّيّة[٤]، وشرح الاثني عشريّة في الصلاة للشيخ البهائي، وغير ذلك من الرسائل»[٥].

(١) ينظر: نقد الرجال: ٤/ ٣٣، وأضاف في الحاشية أنّ وفاته كانت سنة ١٠٢٥هـ، ودفن في المشهد الغرويّ. وبخطّ ابن أخيه السيّد بهاء الدين التفريشيّ على بعض المخطوطات أنّ عمره وقتها ثمانون عاماً.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٨/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٧١، ١٧٥، ١٠٧/ ١٦٤.

(٤) الصواب: (الشواهد المكيّة)، وهو في ردّ (الفوائد المدنيّة) للميرزا محمّد امين الإستراباديّ، وقد طبع منضمّاً إليه.

(٥) أمل الآمل: ١/ ١٢٤.

وأضاف: «وقد رأيته في بلادنا، وحضرت درسه بالشام أيّاماً يسيرة وكنت صغير السنّ، ورأيته بمكّة أيضاً أيّاماً، وكان ساكناً بها أكثر من عشرين سنة، ولما مات رثيته بقصيدة طويلة»[١]، وذكر أبياتاً منها ومن غيرها.

وقال هو ـ أي السيّد نور الدين ـ في إجازته للمولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن يذكر أخوَيه:

«وأمّا كتب الخاصّة المشهورة، وبعض كتب العامة على التفصيل المقرّر في محلّه، فإنّي أرويها عن إمامَي الفضل والتحقيق، وعمادَي العلم والتدقيق، من لهم المشيخة عليّ، والنعمة الكبرى لديّ، أخَوَيَّ: السيّد العالم البارع الجليل الأوحد شمس الدين محمّد ابن المرحوم الجليل الفاضل العالم السيّد عليّ ـ وهو والدي ـ ابن المرحوم العالم العابد الزاهد حسين الشهير بابن أبي الحسن الحسينيّ الموسويّ، والشيخ الفاضل العلّامة الفهّامة جمال الدين حسن ابن العالم المحقّق المدقّق زين الدين المعروف بالشهيد الثاني قدّس الله أرواحهم، فإنّهما قد أجازا لي رواية كلّ ما صحّ لهما روايته، وجميع ما ألّفاه وأفاداه بالشروط المعتبرة في ذلك»[٢] إلى آخر الإجازة.

ولكنّه لا يروي عن أبيه رغم أنّه عاصره زهاء الثلاثين عاماً وقرأ عليه.

قال الصدر: «وفي موضع من بعض ما رأيته من إجازات جدّنا السيّد نور الدين المذكورة في البحار روايته عن أبيه السيّد عليّ بن الحسين بلا واسطة، والأغلب أنّها بواسطة أخويه صاحبي المدارك والمعالم»[٣].

(١) أمل الآمل: ١/ ١٢٥.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٧/ ٢٦ ـ ٢٧، وستأتي تتمّتها في ترجمة أستاذ صاحب المدارك السيّد عليّ بن فخر الدين، وبألفاظها إجازته للشيخ محمّد الحرفوشيّ، ينظر: بغية الراغبين: ١١٤ (موسوعة الإمام السيّد شرف الدين: ٧/ ٢٨٩٨).

(٣) تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٥٤.

توفّي السيّد نور الدين سنة ١٠٦٨ هـ في مكّة ودفن بها.

ومن السيّد نور الدين بن أبي الحسن هذا تفرّعت أسرة مباركة عرفت بآل نور الدين[١]، ومنها تفرّعت أسرة شرف الدين[٢] في البلاد العامليّة، ومن هذه الأخيرة تفرّعت أسرة صدر الدين[٣] في العراق وإيران التى عرفت بآل الصدر.

أخوه السيّد إسماعيل بن عليّ بن أبي الحسن:

قال عنه ابن شدقم: «أمّه أمّ ولد، خلف حسناً، رأيتُه مراراً في شهر ذي القعدة سنة ١٠٨٠، كثير التردّد من أصفهان إلى حيدر آباد، والآن ترك وقطن شيراز، معه الآن ابنان محمّد وأحمد، أمّهما أمّ ولد تركيّة أخرجها له سلطان حيدر آباد عبد الله قطب شاه»[٤].

ولم أجد ما يظهر منه أنّه من أهل العلم.

السيّد جمال الدين الحسن بن نور الدين عليّ بن أبي الحسن:

كتب له الشهيد الثاني بخطّه إجازة على نسخة من الروضة البهيّة فرغ منها في الخامس من شعبان سنة ٩٥٨هـ[٥]، جاء فيها: «فقد قرأ عليّ أكثرَ هذا الكتاب وسمع سائره المولى الأجلّ، الفاضل الكامل، السيّد السند، شرف العترة، جمال الأُسرة، غُرّة آل الرسول، وقرّة عين البتول، جمال الدين الحسن ابن السيّد الجليل الصالح نور الدين عليّ الشهير نسبه بابن أبي الحسن الحسينيّ الموسويّ ـ أدام الله تعالى شرفَه،

(١) وثمّة أسرتان أخريان من أشراف الشام عرفتا بآل نور الدين أيضاً.

(٢) نسبة إلى السيّد شرف الدين إبراهيم بن زين العابدين ابن السيّد نور الدين عليّ.

(٣) نسبة إلى السيّد صدر الدين محمّد بن صالح بن محمّد بن شرف الدين إبراهيم.

(٤) تحفة الأزهار وزلال الأنهار (في نسب أبناء الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام): ٢/ ٢/ ١٧٠.

(٥) ينظر: الروضة البهيّة (موسوعة الشهيد الثاني: ٦/ ٣٥)، (مقدّمة التحقيق).

وخَصّ بالرحمة والعاطفة والرضوان رهطَه وسلَفه ـ قراءةً مُؤاتيةً مرعيّةً مضبوطةً. وقد أجزتُ له روايةَ الكتاب والعملَ بما اشتمل عليه من الفتاوى، وكذلك جميع ما صنّفتُه وألّفتُه..»[1].

والعنوان منطبق على ابنٍ للسيّد عليّ نور الدين يكون أخاً للسيّد محمّد، ولكنّي لم أجد من أشار إلى كونه أخاه، ولا من عدّه في أولاد السيّد عليّ، بل لم يذكره الشيخ الحرّ في أمل الآمل، ولا من كتب عن هذه الأسرة من ذراريها.

فإن كان ابناً للسيّد عليّ بن الحسين فيكون أكبر ولده، إذ هو من تلامذة الشهيد الثاني ـ كأبيه ـ والمجازين منه، اللهمّ إلّا إذا فُهم من دعاء الشهيد «وخَصّ بالرحمة والعاطفة والرضوان رهطَه وسلَفه» وفاة أبيه يومها، فيكون أبوه غير السيّد عليّ أبي صاحب المدارك، بل سميّه ومن عمومته، وهذا مؤيّد للتعدّد الظاهر من أمل الآمل، وقد مضى الإلماع إليه.

على أنّه لو افترضنا كونه ابن السيّد عليّ المذكور، وأنّه ولد وأبوه في الخامسة عشرة من عمره فسيكون مولده عام ٩٤٦هـ[2]، وستكون سنّه عام الإجازة اثنتي عشرة سنة، لأنّ مولد السيّد عليّ عام ٩٣١هـ، وبعض تعابير الإجازة تأبى انطباقها على من هو بسنّه، فتأمّل.

ابنه السيّد حسين بن محمّد بن أبي الحسن:

قال عنه الحرّ العامليّ:«كان عالماً فاضلاً فقيهاً ماهراً، جليل القدر، عظيم الشأن، قرأ على أبيه صاحب المدارك وعلى الشيخ بهاء الدين وغيرهما من

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٧/ ٥١، وموسوعة الشهيد الثاني: ٤/ ٤٢٤.

(٢) هذا إن خالفنا ـ وقد فعلنا ـ ما ذكر من مولد السيّد محمّد سنة ٩٤٦هـ، أمّا لو بنينا عليه فسيكون مولده قبل ذلك بسنة على الأقلّ، ويكون أبوه وقتها في الرابعة عشرة من عمره.

معاصريه، وسافر إلى خراسان وسكن بها، وكان شيخ الإسلام ـ يعني أقضى القضاة[١] ـ بالمشهد المقدّس على مشرّفه السلام، وكان مدرّساً في الحضرة الشريفة في القبّة الكبيرة الشرقيّة، وأعطيتُ التدريس في مكانه»[٢].

وهو ينبئ عن مكانته العلميّة ووجاهته.

وقال عنه السيّد ضامن بن شدقم: «سافر إلى ديار العجم، واتّجه بالشاه عبّاس ابن الشاه محمّد خدابنده ابن الشاه طهماسب الصفويّ الموسويّ الحسينيّ، فأعزّه وأجلّه وعظّمه، وولّاه مشيخة الإسلام بمشهد الإمام عليّ الرضا عليه السلام، وفي شهر رمضان سنة ١٠٥٢ رأيته به يقرأ درساً بتحقيق وتدقيق، ولم يزل شيخ الإسلام إلى أن توفّي سنة..[٣]، وقُبِر بالقرب من ضريح الإمام عليه السلام.

خلف ولداً وبنتين، خرجت إحداهما إلى جمال الدين ابن عمّه نور الدين، فسافر بها إلى مكّة المشرّفة»[٤]. ولم يذكر اسم ابنه.

أقول: وكانت وفاته سنة ١٠٦٩هـ[٥].

وللشيخ إبراهيم بن فخر الدين العامليّ في مدحه:

لله آيَــةُ شــمسٍ للعــلى طلعــتْ ... مِنْ أفْقِ سعدٍ بها للحائرينَ هُدى

وأيُّ بـدرِ كـمالٍ في الـورى طلعـتْ ... أنوارُهُ فانجلتْ سُحْبُ العَمى أبدا

قد أصبحتْ كعبةَ العافينَ حضرتُهُ ... تطـوفُ مِـنْ حولِهـا آمـالُ مَـنْ وفـدا

(١) واضح أنّها زيادة أدرجت في المتن.

(٢) أمل الآمل: ١/ ٧٩.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) تحفة الأزهار وزلال الأنهار (في نسب أبناء الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام): ٢/ ٢/ ١٥٨.

(٥) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٥١.

لا زلْتَ إنسانَ عينِ الدهرِ ما رَشَفتْ شمسُ الضحى مِنْ ثغورِ الزهرِ ريقَ ندى[١]

وله ـ كأبيه ـ حاشية على ألفيّة الشهيد[٢]، قال المحدّث البحرانيّ: «ولم أسمع له مصنّفاً سواها»[٣].

وقد نسب المحقّق آقا بزرگ الطهرانيّ للسيّد حسين اثنين من أحفاد عمّه السيّد نور الدين عليّ، وساق نسبهما هكذا:

السيّد مرتضى بن حيدر بن نور الدين عليّ بن عليّ نور الدين بن الحسين بن محمّد صاحب المدارك[٤].

والسيّد مصطفى بن عليّ بن نور الدين عليّ بن عليّ نور الدين بن الحسين بن محمّد صاحب المدارك بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن[٥].

وهو اشتباه منه ﷺ، لأنّه حَسِبَ أنّ الحسين المذكور هو ابن صاحب المدارك، والصحيح أنّه جدّه، فكلاهما اسمه الحسين بن محمّد، وعليّ نور الدين بن الحسين هو أبو صاحب المدارك لا حفيده، وعليّ بن الحسين المذكور في الثاني بعد صاحب المدارك هو عينه المذكور قبله.

(١) أمل الآمل: ١/ ٢٦، في ترجمة الشيخ إبراهيم المذكور.

(٢) لم أعثر على نسخة منها، وأمّا حاشية الألفيّة المنسوبة إليه في مكتبة مجلس الشورى فهي النسخة التي يأتي الحديث عنها آخر هذه المقدّمة، وستقرأ أنّها ملفّقة من حاشيتين: الأولى مجهول مؤلّفها، والثانية حاشية صاحب المدارك.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٥١.

(٤) طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): ٩/ ٧٢١. ونقل كونه من أحفاد صاحب المدارك عن تذكرة الحزين، وقال: ترجمه المعاصر في بغية الراغبين.
وأقول: فاته ﷺ أنّ صاحب البغية انتقد الحزين على هذه النسبة، ينظر: بغية الراغبين: ٥٨ (موسوعة الإمام شرف الدين: ٧/ ٢٨٤٢).

(٥) المصدر السابق: ٩/ ٧٢٧.

السيّد نجم الدين بن محمّد الحسينيّ:

للمحقّق الشيخ حسن إجازة كبيرة مبسوطة، قال فيها بعد المقدّمة:

«وإنّ السيّد الأجلّ الفاضل الأوحد الطاهر الورع الناسك، خلاصة العلماء الأبرار، وسلالة النجباء الأطهار، السيّد نجم ابن السيّد المرحوم المبرور السيّد محمّد الحسينيّ ـ أدام الله فضله، وأطال بقاءه، وأسبغ عليه نعماءه ـ ممّن ولّى شطر هذا المقصد وجه همّته، وظفر من مطالبه الجليلة ببغيته، وقد التمس من هذا الضعيف الإجازة له ولولدَيه السعيدين الموفّقين ـ إن شاء الله تعالى ـ السيّد أبي عبد الله محمّد، والسيّد أبي الصلاح عليّ ـ أمد الله لهما في العمر، وجعلهما من أهل العمل والعلم ـ فأدّيتُ واجب إجابته، وأجزتُ له ولهما رواية جميع ما يجوز لي روايته..»[١].

وقد ظنّ غير واحد أنّ السيّد نجماً هذا ابنُ السيّد محمّد صاحب المدارك، وأنّ الشيخ حسناً كتبها له بعد وفاة أبيه، ويكون ولداه السيّدان محمّد وعليّ حفيدين لصاحب المدارك.

قال السيّد حسن الصدر: «وللسيّد محمّد من الأولاد الذكور العلماء: السيّد حسين شيخ الإسلام بالمشهد الرضويّ، والسيّد نجم الدين الذي كتب له صاحب المعالم الإجازة الكبيرة التي لا نظير لها في الإجازات»[٢]. وتابعه صاحب الأعيان[٣].

ولكنّه اشتباه، فإنّ السيّد نجماً هذا هو المعروف بالسُّكيكيّ، وليس هو من آل أبي الحسن، فهو نجم بن محمّد بن محمّد بن محمّد، يرتقي نسبه إلى السيّد عليّ الحائريّ أخي أبي السعادات محمّد. ومن السيّد نجم المذكور أسرة علميّة تعرف بآل نجم منهم السيّد محمّد بن عليّ بن حيدر المكّيّ العامليّ الذي يرد ذكر ديوانه في

(١) بحار الأنوار: ١٠٦/ ٥.

(٢) تكملة أمل الآمل: ١/ ٣٢٣.

(٣) أعيان الشيعة: ١٠/ ٧.

هوامش هذه المقدّمة.

وقد نبّه على هذا الاشتباه الآقا بزرگ الطهرانيّ[١]، وبسط القول فيه السيّد عبد الستّار الحسنيّ البغداديّ في مقدّمته لديوان السيّد محمّد المكّيّ المذكور آنفاً، كما يتّضح أمره أيضاً ممّا نقله الشيخ الواثقيّ في مقدّمته للديوان نفسه عن السيّد محمّد في شأن جدّه السيّد نجم.

أمّه:

قد عرفت أنّ أمّ السيّد محمّد هي ابنة الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ الجبعيّ العامليّ، فهو سبط الشهيد، ولذا يعبّر عنه في مصنّفاته بجدّي. وجدّته لأمّه ابنة الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسيّ[٢].

وبين هاتين الأسرتين وشائج متّصلة، فقد لاح لك من التراجم السالفة أنّ السيّد عزّ الدين الحسين جدّ صاحب المدارك تلمّذ على الشيخ عليّ أبي الشهيد الثاني، ثمّ تزوّج الشهيد ابنته، ثمّ تزوج السيّد عليّ نور الدين بن الحسين من ابنة الشهيد الثاني، وأولدها السيّد صاحب المدارك، ثمّ تزوّج السيّد عليّ نفسه بزوجة الشهيد الثاني وربّى ولدها الشيخ حسناً، وأولدها السيّد نور الدين عليّاً. كما تزوّج الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابنة السيّد محمّد صاحب المدارك.

ولم تنقطع بين السلالتين علائق المصاهرة، بل امتّدت لأجيال لاحقة، وسجّلها مترجمو أعلام الأسرتين.

والشهيد الثاني من أعرف معاريف الإماميّة، وقد كتبت في حياته ترجمات مفصّلة، فلن أترجم له هنا، ولكن أقول: إنّه قدس سره استشهد سنة ٩٦٥هـ، وكان سنّ

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة): ٨/ ٤٠٨، استفادةً من مقدّمة السيّد الحسنيّ المذكورة.

(٢) ينظر: تكملة أمل الآمل: ١/ ٣٢٠.

سبطه السيّد محمّد زهاء السبع سنين[١]، فلم يستفد من جدّه ولم يروِ عنه، ومثله نجل الشهيد الشيخُ حسن[٢]، بل كان جلّ استفادته من تلامذة جدّه ومنهم والده، وبواسطتهم روى عن جدّه.

خاله الشيخ حسن صاحب المعالم:

ومن المهمّ هنا التعريج على نجل الشهيد الثاني، وهو الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن[٣] صاحب المعالم، ففضلاً عن كونه خال السيّد صاحب المدارك، فهو تِرْبه وصاحبه، وربيب أبيه من قبل، إذ نشأ في بيت السيّد عليّ بن أبي الحسن، حيث بيت أمّه وبيت أخته أمّ السيّد محمّد، فكانا كالأخوين، متقاربين في السنّ، متشاركين في التحصيل «كفرسَي رهان، ورضيعَي لبان»[٤]، وكلّ شيوخ صاحب المدارك الذين سيأتي ذكرهم هم شيوخ أيضاً لصاحب المعالم، كما أنّ أغلب تلامذتهما مشتركون أيضاً، وهكذا اشتركا في الحلّ والترحال.

قال الشيخ عليّ ابن الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن: «وكانا مدّة حياتهما إذا اتّفق سبق أحد منهما إلى المسجد وجاء الآخر بعده يقتدي به في الصلاة.

وكان كلّ منهما إذا صنّف شيئاً يرسل أجزاءه إلى الآخر، وبعده يجتمعان على ما يوجب البحث والتحرير رحمهما الله تعالى، ومثل هذا عزيز وقوعه من أبناء الزمان.

وكان إذا رجّح أحدهما مسألة وسئل عنها غيره يقول: ارجعوا إليه، فقد

(١) سيأتي تحقيق الحال في عام ولادته.

(٢) قال في لؤلؤة البحرين: ٤٧: «والشيخ حسن يروي عن أبيه أيضاً بغير واسطة، والظاهر أنّه أجازه في صغر سنّه». وأقول: لم أجد روايته هذه، ودونك إجازته الكبيرة للسيّد نجم، فليس فيها على تفصيلها روايته عن أبيه بلا واسطة، والله العالم.

(٣) قد وافق العلّامةَ الحلّيّ اسماً ولقباً وكنية.

(٤) الدرّ المنثور: ٢/ ٦٦٣.

كفاني مؤونتها»[١].

وقال الحرّ العامليّ في ترجمة السيّد محمّد: «وكان شريك خاله الشيخ حسن في الدرس، وكان كلّ منهما يقتدي بالآخر في الصلاة ويحضر درسه»[٢].

وستتجلّى فصول من سيرته من خلال سيرة ابن أخته السيّد محمّد.

قال عنه في أمل الآمل: «كان عالماً فاضلاً عاملاً كاملاً متبحّراً محقّقاً ثقة فقيهاً وجيهاً نبيهاً محدّثاً جامعاً للفنون أديباً شاعراً زاهداً عابداً ورعاً، جليل القدر، عظيم الشأن، كثير المحاسن، وحيد دهره، أعرف أهل زمانه بالفقه والحديث والرجال.

له كتب ورسائل، منها: كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان خرج منه كتب العبادات ولم يتمّه، وكتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين خرج منه مقدّمة في الأصول وبعض كتاب الطهارة ولم يتمّه، وله كتاب مناسك الحج، والرسالة الاثنا عشريّة في الصلاة، وإجازة طويلة مبسوطة أجاز بها السيّد نجم الدين العامليّ تشتمل على تحقيقات لا توجد في غيرها، نقلنا منها كثيراً في هذا الكتاب رأيتها بخطّه، وله جواب المسائل المدنيات الأولى والثانية والثالثة، سأل عنها السيّد محمّد بن جويبر، وحاشية مختلف الشيعة مجلّد، وكتاب مشكاة القول السديد في تحقيق معنى الاجتهاد والتقليد، وكتاب الإجازات، والتحرير الطاووسيّ في الرجال، ورسالة في المنع من تقليد الميت، وله ديوان شعر جمعه تلميذه الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكّي العامليّ، وغير ذلك من الرسائل والحواشي والإجازات»[٣].

(١) الدرّ المنثور: ٢/ ٦٦٣.

(٢) أمل الآمل: ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٥٧ ـ ٥٨.

وقال: «وكان حسن الخط، جيّد الضبط، عجيب الاستحضار، حافظاً للرجال والاخبار والأشعار، وشعره حسن كاسمه»[١].

أقول: وكتابه المعالم من أشهر الكتب، وقد اتّخذ قسمه الأصوليّ محوراً للدرس قروناً عدّة، وعلّقت عليه الحواشي وكتبت الشروح، ولشهرة هذا الكتاب صار الشيخ حسن لا يذكر إلا مقروناً به.

بلدته جُبَع:

من بلدات البلاد العامليّة، تسميتها عبرانيّة، وتعني (التلّ)، وتلفظ اليوم (جُباع)[٢].

أنجبت جملة من أسر العلم، أشهرها: أسرة الشهيد الثاني، وأسرة الشيخ البهائيّ، وأسرة صاحب المدارك.

وقد مرّ عليك أن أوّل من استوطنها من هذه الأسرة جدّها السيّد أبو الحسن.

ولادته:

قال السيّد حسن الصدر: «قيل في ولادته إنّها كانت سنة ستّ وأربعين وتسعمائة، فيكون عمره الشريف اثنتين وستّين سنة. وقيل: بل كان عمره عند وفاته خمسين سنة. والله أعلم»[٣].

أقول: أقدم من رأيته أرّخ ولادته بسنة ٩٤٦هـ هو السيّد حسين بن رضا الحسينيّ البروجرديّ (-١١٧٦هـ) في منظومته زبدة المقال في علم الرجال، قال:

وابنُ عليٍّ سبطُ ذي المسالكِ ... بعدَ نجاحٍ جدَّ ذو المداركِ

(١) أمل الآمل: ١/ ٥٩.

(٢) ينظر: معجم قرى جبل عامل: ١/ ١٦٨ وما بعد.

(٣) تكملة أمل الآمل: ١/ ٣٢٢.

قال شارحها العلياريّ: «وكان مولده [أي صاحب المدارك] في السنة السادسة والأربعين بعد التسعمائة، وتوفّي ليلة السبت ثامن عشر شهر ربيع الأوّل[١] من السنة التاسعة بعد الألف، وإلى هذا أشار الناظم ﷺ بقوله: (جدّ ذو المدارك)، وعلى هذا يكون عمره اثنتين وستّين سنة وأشهر، وإلى هذا أشار بقوله ﷺ: (بعد نجاح)»[٢].

يعني أنّ قوله: «جدّ ذو المدارك» بحساب الجمل يساوي ١٠٠٩، وقوله: «نجاح» يساوي ٦٢.

وذكر التأريخ نفسه المحدّث البحرانيّ (-١١٨٦هـ)[٣].

ولكنّهم ذكروا أنّ أباه السيّد عليّاً ولد في جُبَع عام ٩٣١هـ، وقد يستبعد بحسب العادة أن يكون بين الأب وابنه خمسة عشر عاماً فقط، والأهمّ من ذلك أنّ الشيخ حسناً ولد سنة ٩٥٩هـ، فيكون بينهما على هذا ثلاثة عشر عاماً، وهو لا يتّسق مع ما ذكره حفيد الشيخ حسن الشيخُ عليّ السبط عنه وعن السيّد محمّد، قال: «وكانا متقاربين في السنّ، وبقي [الشيخ حسن] بعد السيّد محمّد بقدر تفاوت ما بينهما من السنّ تقريباً»[٤]، والفارق الآنف الذكر لا يصدق عليه التقارب بالسنّ.

كما يظهر من كلام الشيخ عليّ أنّ السيّد محمّداً يكبر خاله الشيخ حسناً بعامين، لأنّ الشيخ حسناً توفّي عام ١٠١١هـ، فيكون قد بقي بعد السيّد محمّد عامين، وهو الفارق بينهما بالسنّ، وعليه سيكون السيّد محمّد مولوداً عام ٩٥٧هـ أو ما قاربه[٥]، ويكون بينه وبين أبيه ستّة وعشرون عاماً، وهو فارق معتاد.

(١) سيأتي التطرّق لتأريخ وفاته.

(٢) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٦/ ٥٠٩.

(٣) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٤٩.

(٤) الدرّ المنثور: ٢/ ٦٦٣.

(٥) ذكر السيّد شرف الدين أنّ عمره وقت وفاته خمسون عاماً، فتكون ولادته سنة ٩٥٩هـ. ينظر: بغية الراغبين: ١٢٨ (موسوعة الإمام السيّد شرف الدين: ٧/ ٢٩١٢).

أساتذته ومجيزوه:

١ . الشيخ أحمد بن سليمان العامليّ النباطيّ:

قال في أمل الآمل: «يروي عنه الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني إجازة، وقرأ عنده، وهو يروي عن الشهيد الثاني. كان عالماً فاضلاً محقّقاً ماهراً صالحاً شاعراً»[١].

وأضاف في الأعيان: «ويروي عنه أيضاً بالإجازة السيّد محمّد صاحب المدارك كما يظهر من إجازة صاحب الوسائل لابن أخته وابن ابن عمّه الشيخ أحمد بن الحسن بن محمّد بن الحرّ العامليّ»[٢].

أقول: قال صاحب الوسائل في الخاتمة في بيان طرقه: «الطريق الخامس: ونرويها أيضاً عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن، عن الشيخ نجيب الدين، والسيّد الجليل نور الدين عليّ بن عليّ بن أبي الحسن الموسويّ جميعاً، عن الأستاذ المحقّق المدقّق الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين العامليّ، والسيّد الجليل السيّد محمّد ابن السيّد عليّ بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ جميعاً، عن السيّد عليّ بن أبي الحسن العامليّ، والشيخ حسين بن عبد الصمد العامليّ، والسيّد عليّ ابن السيّد فخر الدين الهاشميّ العامليّ، والشيخ أحمد بن سليمان العامليّ كلّهم، عن الشهيد الثاني»[٣].

وقال الشيخ حسن في إجازته للسيّد نجم الدين السكيكيّ: «أمّا الطريق إلى الرواية عن رجال المرتبة الأولى فهي أنّا نروي بالإجازة عن عدّة من أجلّاء الأصحاب منهم: شيخنا السيّد الجليل الفاضل نور الدين عليّ ابن السيّد الزاهد العابد السيد حسين بن أبي الحسن الحسينيّ الموسويّ العامليّ، والشيخ الجليل عزّ الدين حسين بن عبد الصمد الجباعيّ الحارثيّ، والسيّد الأجلّ الناسك نور

(١) أمل الآمل: ١/ ٣٣.

(٢) أعيان الشيعة: ٢/ ٦٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٠/ ١٧١ ـ ١٧٢.

الدين عليّ بن السيّد فخر الدين الهاشميّ، والشيخ الصالح أحمد بن سليمان العامليّ ﷺ، بحقّ رواية الجميع إجازةً عن والدي السعيد الشهيد رفع الله درجته كما شرّف خاتمته»[١].

والسيّد محمّد يشارك الشيخ حسناً في مشايخه المذكورين كما ذكر تلميذهما نجيب الدين على ما سيأتي في ترجمته.

هذا فضلاً عن تصريح الشيخ نجيب الدين المذكور في أوّل شرحه على الرسالة الاثني عشرية لصاحب المعالم برواية السيّد محمّد عن الشيخ أحمد بن سليمان، فلاحظه هناك في ترجمته.

٢. المحقّق المولى أحمد بن محمّد الأردبيليّ:

المعروف بالمقدّس الأردبيليّ.

قال الحرّ: «المولى الأجلّ الأكمل أحمد بن محمّد الأردبيليّ.

كان عالماً فاضلاً مدقّقاً عابداً ثقة ورعاً، عظيم الشأن، جليل القدر، معاصراً لشيخنا البهائيّ، له كتب منها: شرح الارشاد[٢] كبير لم يتمّ، وتفسير آيات الأحكام[٣]، وحديقة الشيعة، وغير ذلك.

وذكره السيّد مصطفى بن الحسين التفرشيّ في كتاب الرجال فقال: أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر وفوق ما يحوم حوله عبارة، كان متكلّماً فقيهاً عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه وأعبدهم وأتقاهم، له مصنّفات منها كتاب آيات الأحكام جيّد حسن، توفّي في شهر صفر سنة ٩٩٣، انتهى»[٤].

(١) بحار الأنوار: ١٠٦/ ٦.

(٢) هو (مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان).

(٣) هو (زبدة البيان في أحكام القرآن).

(٤) أمل الآمل: ٢/ ٢٣، وينظر: نقد الرجال للتفرشيّ: ١/ ١٥١.

ويظهر من تواريخ فراغه من شرح الإرشاد أنّه كان في كربلاء سنة ٩٧٧هـ، ثمّ في النجف سنة ٩٧٨هـ، ويبدو أنّه بقي فيها إلى حين وفاته.

قال الشيخ عليّ السبط يذكر تلمّذ الشيخ حسن والسيّد محمّد عليه: «ثمّ سافر هو والسيّد محمّد إلى العراق عند مولانا أحمد الأردبيليّ قدس الله روحه، فقالا له: نحن ما يمكننا الإقامة مدّة طويلة، ونريد أن نقرأ عليك على وجه نذكره إن رأيت ذلك صلاحاً، قال: ما هو؟ قالا: نحن نطالع، وكلّ ما نفهمه ما نحتاج معه إلى تقرير، بل نقرأ العبارة ولا نقف، وما يحتاج إلى البحث والتقرير نتكلّم فيه. فأعجبه ذلك، وقرآ عنده عدّة كتب في الأصول والمنطق والكلام وغيرها، مثل شرح المختصر للعضديّ، وشرح الشمسيّة مع الحاشية، وشرح المطالع، وغيره.

وكان ـ قدّس الله روحه ـ يكتب شرحاً على الإرشاد ويعطيهما أجزاء منه ويقول: انظروا في عبارته وأصلحوا منها ما شئتم، فإنّي أعلم أنّ بعض عباراته غير فصيح. فانظر إلى حسن هذه النفس الشريفة.

وكان جماعة من تلامذة ملّا أحمد يقرأون عليه شرح المختصر للعضديّ، وقد مضى لهم مدّة طويلة، وبقي منه ما يقتضي صرف مدّة طويلة أخرى حتّى يتمّ، وهما إذ قرآ يتصفّحان أوراقاً حال القراءة من غير سؤال وبحث، وكان يظهر من تلامذته تبسّم على وجه الاستهزاء بهما على هذا النحو من القراءة، فلمّا عرف ذلك منهم تألّم كثيراً منهم، وقال لهم: عن قريب يتوجّهون إلى بلادهم وتأتيكم مصنّفاتهم وأنتم تقرؤون في شرح المختصر. وكانت إقامتهما مدّة قليلة لا يحضرني قدرها. ولمّا رجعا صنّف الشيخ حسن المعالم والمنتقى، والسيّد محمّد المدارك، ووصل بعض ذلك إلى العراق قبل وفاة ملّا أحمد»[1].

(١) الدرّ المنثور: ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

وللمحقّق الأردبيليّ علاقة سابقة بالعامليّين، فهو يروي عن السيّد عليّ الصائغ عن الشهيد الثاني[١]، وقد مضت الإشارة إليه.

ويغلب على الظنّ أنّ بداية تتلمذ السيّد محمّد عليه مع خاله الشيخ حسن كان في سنة ٩٨١هـ، أو في لاحقتها، إذ في هاتين السنتين نرصد تواجد الشيخ حسن في كربلاء والنجف على الترتيب[٢].

كما أنّ المحقّق الأردبيليّ كان وقتها بعدُ لم يتمّ شرحه على الإرشاد، إذ قد أتمّه سنة ٩٨٥هـ، فيناسب التأريخ قول الشيخ عليّ السابق: «وكان ـ قدّس الله روحه ـ يكتب شرحاً على الإرشاد.. ».

وعن حدائق المقرّبين: «أنّهما لما قدما العراق وردا على المولى الأردبيليّ وسألاه أن يعلّمهما ما هو دخيل في الاجتهاد، فأجابهما إلى ذلك، وعلّمهما أوّلاً شيئاً من المنطق وأشكاله الضروريّة، ثمّ أرشدهما إلى قراءة أصول الفقه، وقال: إنّ أحسن ما كتب في هذا الشأن هو شرح العميديّ غير أنّ بعض مباحثه غير دخيل في الاجتهاد وتحصيلها مضيعة للعمر، فكانا يقرآنه عليه ويتركان تلك المباحث من البين»[٣].

٣. الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ:

قال في أمل الآمل: «الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد بن محمّد الحارثيّ[٤] الهمْدانيّ العامليّ الجبعيّ، والد شيخنا البهائيّ.

كان عالماً ماهراً محقّقاً مدقّقاً متبحّراً جامعاً أديباً منشئاً شاعراً، عظيم الشأن،

(١) ينظر: جامع الرواة: ٢/ ٥٥١ (الفائدة العاشرة).

(٢) يلاحظ ما سيأتي ذكره بعنوان (رحلاته العلميّة وأسفاره).

(٣) روضات الجنّات: ٢/ ٢٩٨. و(حدائق المقرّبين) من تأليف السيّد محمّد صالح بن عبد الواسع الخاتون آباديّ، صهر العلّامة المجلسيّ وتلميذه، توفّي سنة ١١١٦هـ.

(٤) نسبة إلى الحارث بن عبد الله الهمْدانيّ المعروف بالحارث الأعور، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

جليل القدر، ثقة ثقة، من فضلاء تلامذة شيخنا الشهيد الثاني.

له كتب منها كتاب الأربعين حديثاً، ورسالة في الردّ على أهل الوسواس سمّاها العقد الحسينيّ، وحاشية الإرشاد، ورسالة رحلته وما اتّفق في سفره، وديوان شعره، وشرح الرسالة الألفيّة، ومناظرة لطيفة مع بعض فضلاء حلب في الإمامة سنة ٩٥١، ورسالة سمّاها تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان..، وله رسائل أخر.

وكان سافر إلى خراسان وأقام بالهراة مدّة، وكان شيخ الإسلام بها، ثمّ انتقل إلى البحرين وبها مات سنة ٩٨٤ وكان عمره ٦٦ سنة. وقد أجازه الشيخ الشهيد الثاني إجازة عامّة مطوّلة مفصّلة»[١].

يروي عنه السيّد محمّد والشيخ حسن كما مرّ في ترجمة الشيخ أحمد بن سليمان.

٤. المولى نجم الدين عبد الله بن شهاب الدين الحسين اليزديّ الشهباديّ:

صاحب الحاشية، المعروف بالملّا عبد الله.

قال في الرياض: «كان شريك الدرس مع المولى أحمد الأردبيليّ.. في قراءة العلوم العقليّة عند المولى جمال الدين محمود تلميذ العلّامة الدوّانيّ»[٢].

وقال الحرّ العامليّ: «مولانا عبد الله بن الحسين اليزديّ. فاضل عالم جليل إماميّ، له حاشية على حاشية الخطائيّ، وحاشية على شرح الشمسيّة، وغير ذلك. وقرأ عليه الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، والسيّد محمّد بن أبي الحسن العامليّ، وقرأ عليهما»[٣].

(١) أمل الآمل: ١/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) رياض العلماء: ٣/ ١٩١، ومثله في روضات الجنّات: ٤/ ٢٢٨.

(٣) أمل الآمل: ٢/ ١٦٠.

وقال الشيخ عليّ السبط مفصّلاً: «ولمّا انتقل السيّد عليّ [الصائغ] إلى رحمة الله وردَ الفاضلُ الكامل مولانا عبدالله اليزديّ تلك البلاد، فقرآ [أي الشيخ حسن والسيّد محمّد] عليه في المنطق والمطوّل وحاشية الخطائيّ وحاشيته [أي اليزديّ] عليها، وقرآ عنده تهذيب المنطق، وكان يكتب عليه حاشية في تلك الأوقات، وهي عندي بخطّ الشيخ حسن.

وبلغني أنّ ملّا عبد الله كان يقرأ عليهما في الفقه والحديث»[١].

ويستفاد من هذا النصّ ـ فضلاً عن بيان العلوم التي أخذها الشيخ حسن والسيّد محمّد عن المولى عبد الله ـ أنّ ذلك كان في جبل عامل، وأنّه بعد وفاة السيّد عليّ الصائغ.

هذا، ويبدو أنّ لليزديّ صلة سابقة بالشهيد الثاني، حيث يوجد مكتوب من الشهيد إليه[٢]، ولعلّ هذه الصلة هي التي دعته إلى قصد البلاد العامليّة.

ولكنّ صاحب الروضات ذكر أنّ القراءة كانت في النجف الأشرف[٣]، وجعلها في بهجة الآمال في الحضرة المقدّسة الغرويّة في حدود سنة ٩٩٣هـ[٤]. وهذا التأريخ بعيد للغاية، فإنّ الشيخ حسناً كان في كربلاء سنة ٩٨١هـ، وفي النجف سنة ٩٨٢هـ، ومن المظنون قويّاً أنّ السيّد محمّداً كان معه، وأنّ بهذا المقدم إلى العراق كانت قراءتهما على المحقّق الأردبيليّ، فلربّما كان اليزديّ هو الذي رغّبهما في قصد النجف، فقصداه بعد قراءتهما عليه مباشرة.

(١) الدرّ المنثور: ٢/ ٦٦٤.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٧/ ١٣٥.

(٣) روضات الجنّات: ٤/ ٢٢٩.

(٤) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٣/ ١١٢.

وهنا ملاحظات ثلاث:

الأوّلى: أنّ الشيخ عليّاً ذكر في النصّ المنقول أنّ ورود اليزديّ تلك البلاد كان بعد وفاة السيّد الصائغ، وكان السيّد الصائغ قد توفّي سنة ٩٨٠هـ، فكيف يستقيم ما ذكره من أنّ اليزديّ حين وروده كان يكتب حاشيته على التهذيب؟ فإنّه أتمّها في النجف الأشرف سنة ٩٦٧هـ[١]! اللهمّ إلّا أنّ تكون له حاشيتان على التهذيب قديمة وجديدة كما احتمله الشيخ الطهرانيّ[٢]، وهذه التي اشتهرت إحداهما.

والثانية: أنّ صاحب الرياض شكّك في قراءة اليزديّ على السيّد محمّد والشيخ حسن لتقدّمه طبقة عليهما، ثمّ قال: «ولو صحّ فلعلّه قرأ عليهما في العلوم الشرعيّة، وقرآ عليه في العلوم العقليّة»[٣]، ولكنّ الخوانساريّ أرسله إرسال المسلّمات، إلّا أنّه جعله في النجف الأشرف كما مرّ قريباً[٤].

ثمّ قال صاحب الرياض: «ولا يبعد أن يكون المولى عبد الله الذي قرأ عليهما هو التستريّ المذكور سابقاً فلاحظ، وإن كان فيه بعد أيضاً»[٥].

ويعني بالتستريّ المولى عبد الله بن الحسين التستريّ المتوفّى سنة ١٠٢١هـ.

أقول: والتستريّ ذهب إلى جبل عامل ونزل عيناثا حيث أجازه الشيخ أحمد بن نعمة الله بن خاتون وأبوه الشيخ نعمة الله بن خاتون سنة ٩٨٨هـ[٦].

وهو من تلامذة المحقّق الأردبيليّ، وقد سكن النجف وكربلاء مدّة مديدة،

(١) ينظر: رياض العلماء: ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) ينظر: الذريعة: ٦/ ٥٤.

(٣) رياض العلماء: ٣/ ١٩٣، وتعليقته على أمل الآمل: ١٧٨.

(٤) ينظر: روضات الجنّات: ٤/ ٢٢٩.

(٥) رياض العلماء: ٣/ ١٩٣، وتعليقته على أمل الآمل: ١٧٨.

(٦) ينظر: بحار الأنوار: ١٠٦/ ٨٨، ٩٤.

ولكن لم يذكر عنه اتّصال بالسيّد صاحب المدارك إلّا ما حكاه في الروضات عن السيّد نعمة الله الجزائريّ، قال:

«لمّا قدم صاحب المدارك إلى النجف الأشرف على مشرّفها السلام، وجاء إلى زيارته علماؤها الأعيان، فكان من جملتهم المولى عبد الله المذكور، ولمّا أراد السيّد أن يعاودهم في الزيارة لم يدَعْ إلّا معاودة مولانا، فسئل عنه في ذلك، فاعتذر بأنّه لمّا بلغني من هذا الرجل أنّه لا يعتمد على أخبار الآحاد، وعندي أنّ من كان كذلك فهو مبدع في الدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المشي إلى صاحب البدعة»[1].

والحادثة ـ لو صحّت ـ تبعد قراءته عنده.

وممّا يساعد على قراءة اليزديّ العلوم الشرعيّة على الشيخ حسن والسيّد محمّد ما اشتهر من أنّه لم يكن له اطّلاع على تلك العلوم[2]، فهو وإن كان متقدّماً عليهما طبقة إلّا أنّه في العلوم الشرعيّة غير متقدّم ولا مساوٍ.

ولكن قد يرد في البال أنّه لِمَ ترك زميله المحقّق الأردبيليّ فلم يقرأ على يديه واختارهما لذلك؟

هذا، وبعد أنّ نسب صاحب السلافة لليزديّ شرحاً على القواعد احتمل الخوانساريّ أنّ اليزديّ صنّفه بعد تلك القراءة إن لم يكن الناسب مشتبهاً وأنّ الشرح لسميّه التستريّ[3].

والثالثة: نقل في الرياض[4] عن أحسن التواريخ أنّ وفاة اليزديّ كانت في العراق أواخر دولة السلطان طهماسب الصفويّ سنة ٩٨١هـ، والذي ذكره المحبّيّ

(١) روضات الجنّات: ٤/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٤/ ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق، وينظر: سلافة العصر: ٤٩١.

(٤) رياض العلماء: ٣/ ١٩٢.

أنّها كانت بمدينة أصبهان سنة ١٠١٥هـ[١]، وبين التأريخين بون بعيد.

ويظهر أنّ المحبّيّ قد خلط بين اليزديّ والتستريّ، فإنّه نسب لليزديّ ولداً اسمه (حسن عليّ) وهو معروفٌ ابناً للتستريّ، وجعل وفاة اليزديّ في أصفهان، في حين أنّ الذي توفّي فيها هو التستريّ.

فلو كان اليزديّ قد دخل البلاد العامليّة بعد وفاة السيّد عليّ الصائغ كما قال الشيخ عليّ السبط، وكان السيّد الصائغ قد توفّي في شهر رجب سنة ٩٨٠هـ كما سيأتي في ترجمته، فهذا يعني أنّه دخلها في النصف الثاني من سنة ٩٨٠هـ أو بعدها، فيكون قد بقي في تلك الديار عاماً أو أقلّ، ثمّ رجع إلى العراق وتوفّي فيه.

وهذا المدّة وإن وسعت لقراءتها عليه وقراءته عليها إلّا أنّها لن تتّسع أيضاً لتصنيفه شرحاً على القواعد كما احتمل في الروضات[٢].

والله العالم بحقيقة الحال.

وأخيراً، فإنّ للمولى اليزديّ شرحاً على ألفيّة الشهيد، رآه آقا بزرگ في النجف، وساق قرائن عدّة على كونه غير شرح سميّه وعصريّه التستريّ[٣].

٥. والده السيّد عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ العامليّ:

تقدّم الحديث عنه.

٦. السيّد عليّ بن الحسين الصائغ الحسينيّ العامليّ الجزّينيّ:

هو السيّد أبو الحسن علاء الدين[٤] عليّ بن الحسين بن محمّد بن أبي الحسن

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ٤٠.

(٢) روضات الجنّات: ٤/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: الذريعة: ٨/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٤) لقّبه بذلك الشهيد الثاني في إجازتين من إجازاته الثلاث له، وفي الثالثة لقّبه بنور الدين.

محمّد[١] المعروف بالصائغ ابن أحمد بن عبد الله بن منصور وهو من نزل جزّين ابن السيد شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد بن أبي الفوارس حمزة بن سعدالله .. إلى آخر النسب المذكور أوّل المقدّمة.

وبالسيّد شمس الدين محمّد بن عبد الله يلتقي مع السيّد صاحب المدارك، فجدّه السيّد منصور أخو السيّد أبي الحسن عبّاس جدّ آل أبي الحسن[٢]، لكنّ السيّد منصوراً نزل جزّين بطلب من أهلها بعد أن حصّل العلم في العراق، ولم يرجع إلى كسروان، وقد مرّ أوّل هذه المقدّمة أنّ وقعة كسروان ألجأت أخاه السيّد أبا الحسن إلى جُبَع، فصار آل السيّد منصور بجزّين وآل السيّد أبي الحسن في جبع.

قال عنه الشيخ الحرّ: «السيّد عليّ بن الحسين الصائغ الحسينيّ العامليّ الجزّينيّ.

كان فاضلاً عابداً فقيهاً محدّثاً محقّقاً، من تلامذة الشهيد الثاني، له كتاب شرح الشرائع رأيته بخطّه، وكتاب شرح الإرشاد[٣]، وغير ذلك.

قرأ عنده الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ، ورويا عنه.

ولمّا توفّي رثاه الشيخ حسن المذكور بقصيدة أربعة وعشرين بيتاً منها:

داعي الغوايةِ بينَ العالمينَ دعا ... مُذْ غابَ[٤] نجمُ الهدى مِنْ بعدِ ما سطعا

وأصبحتْ سُبُلُ الأحكام مظلمةً ... وكانَ مِنْ قبلُ فجرُ الحقِّ قدْ طلعا

(١) ذكره ابن الطقطقيّ النسّابة، ينظر: الأصيليّ: ١٦٤.

(٢) جاء عمود نسبه وما يتّصل به في حواشي السيّد محمّد بن عليّ بن حيدر على زهرة المقول، ينظر: ديوان السيّد محمّد بن علي بن حيدر المكّيّ العامليّ: ٢٢ ـ ٢٣ (مقدّمة الواثقيّ)، فضلاً عن الأصيليّ في الهامش السابق.

(٣) اسمه (مجمع البيان في شرح إرشاد الأذهان)، بلغني أنّه قيد التحقيق.

(٤) في المطبوع من أمل الآمل: «من شاب»، وكذا في المصادر الآخذة منه، والصحيح ما أثبتّه من نسخة الأمل التي بخطّ مصنّفه.

وشـتّتَ الـدهرُ منـهُ كـلَّ ملتـئم ... وفرّقـتْ نُـوَبُ الأيّـام مـا اجتمعـا
يـا ثلمـةً بـينَ أهـلِ الحـقِّ هُـدَّ بهـا ... ركنٌ ومِنْ أجلِها قلبُ الهدى انصدعا
مضى الهدى والتّقى لمّا مضى وغدا ... بـابُ الجهالـةِ في الآفـاقِ متّسـعا
لا يعلـمُ الجاهـلُ الناعي بـما صنعا ... نعـى معـالمَ ديـنِ الله حيـثُ نعـى
نعى الصلاحَ معَ التّقوى بذاكَ كما ... نعـى المـودّةَ والأخـلاقَ والورعـا
لا خـيرَ في مهجـةٍ لمْ تحـترقْ أسـفاً ... منـهُ ولا طـرفِ عـينٍ بعـدهُ هجعـا
كيفَ السبيلُ إلى نهج السدادِ وقدْ ... بانَ الهدى وابنُ خيرِ المرسلينَ معا
لقدْ فقدنا مِنَ الإرشادِ تبصرةً ... ومِـنْ دروسِ بيـانٍ بعـدَهُ لمعـا»[1]

وقال الشيخ عليّ السبط في ترجمته لجدّه الشيخ حسن صاحب المعالم: «وقد كان والده [الشهيد الثاني] ـ قدّس الله روحه ـ على ما بلغني من جماعة من مشايخنا وغيرهم له اعتقاد تامّ في المرحوم المبرور العالم العامل السيّد عليّ الصائغ، وأنّه كان يرجو من فضل الله إن رزقه الله ولداً أن يكون مربّيَه ومعلّمَه السيّدُ عليّ المذكور، فحقّق الله رجاءه، وتولّى السيّد عليّ الصائغ والسيّد عليّ بن [أبي] الحسن تربيته إلى أن كبر وقرأ عليهما ـ خصوصاً على السيّد عليّ الصائغ ـ هو والسيّد محمّد أكثر العلوم التي استفاداها من والده من معقول ومنقول وفروع وأصول وعربيّة ورياضي»[2].

أقول: وله ثلاث أجازات من الشهيد الثاني كتبها له بعد قرائته عليه بعض الكتب، في سنين ٩٥٨هـ و٩٦٠هـ و٩٦٢هـ[3].

كما تقدّم غير مرّة أنّه من مشايخ المحقّق الأردبيليّ في الرواية.

(١) أمل الآمل: ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.
(٢) الدرّ المنثور: ٢/ ٦٦٤.
(٣) تجدها في موسوعة الشهيد الثاني: ٤/ ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٩.

قال سيّد الأعيان: «توفّي ليلة الثلاثاء حادي عشر شهر رجب سنة ٩٨٠ كما هو مكتوب على قبره، ودفن بقرية صديق شرقيّ تبنين»[١].

٧. السيّد نور الدين عليّ بن فخر الدين الهاشميّ:

وصفه الشيخ حسن في المعالم بـ«السيّد العابد»[٢]، وفي إجازته للسيّد نجم الدين السكيكيّ بـ«السيّد الأجلّ الناسك»[٣].

وقال السيّد نور الدين عليّ أخو صاحب المدارك في إجازته للمولى محمّد محسن ابن محمّد مؤمن بعد ذكر أخويه وروايته عنهما:

«وطريقهما إلى ذلك جماعة: منهم شيخهما الجليل السيّد عليّ والدي المقدّم ذكره، وهو والد أخي السيّد شمس الدين محمّد، ومنهم الشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ والد المرحوم الشيخ بهاء الدين محمّد، ومنهم السيّد العابد نور الدين عليّ ابن السيّد فخر الدين الهاشميّ، قدّس الله أرواحهم، بحقّ روايتهم جميعاً إجازةً، عن العلّامة السعيد الشهيد الثاني والد الشيخ جمال الدين حسن وهو أخي من الأمّ المذكور سابقاً، عن شيخه الفاضل عليّ بن عبد العالي الميسيّ»[٤] إلى أخر الإجازة.

وقال الحرّ: «السيّد الجليل عليّ بن [الـ]سيّد فخر الدين الهاشميّ العامليّ.

فاضل صالح، من تلامذة شيخنا الشهيد الثاني»[٥].

وقال في محلّ آخر: «السيّد نور الدين بن فخر الدين بن عبد الحميد العامليّ

(١) أعيان الشيعة: ٨/ ٢٠٥.

(٢) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٦/ ٦.

(٤) المصدر السابق: ١٠٧/ ٢٧.

(٥) أمل الآمل: ١/ ١٢٦.

الكركيّ.

كان من فضلاء عصره، ذكر ابن العوديّ أنّه من تلامذة الشهيد الثاني، وأثنى عليه»[١].

ويبدو منه تغايرهما، ولكن يظهر من السيّد حسن الصدر جزمه باتّحادهما[٢]، فقد ذكر العنوان الأوّل ثمّ نقل عن ابن العوديّ قوله في ذكر تلامذة الشهيد الثاني: «ومنهم السيّد الجليل الكبير المعظّم.. السيّد نور الدنيا والدين ابن المرحوم السيّد فخر الدين بن عبد الحميد الكركيّ، القاطن بدمشق الآن، أدام الله أيّامه وأعلى مقامه، وإنّه من أكابر خاصّته، وأوائل العاكفين على ملازمته، قرأ عليه جملة من العلوم الفقهيّة وغيرها، وأخذ عنه وأجازه، وكان له ﷺ عليه مزيد اعتماد ومحكم استناد»[٣].

والوصف هنا مطابق لثاني المذكورَين في الأمل، ولا شاهد فيه على اتّحادهما.

هذا، واستظهر في الروضات اتّحاد السيّد عليّ بن فخر الدين الهاشميّ مع السيّد علي بن الحسين الصائغ[٤]، وردّه في الطبقات[٥]، وهو غير صحيح قطعاً، فقد ذكرهما وترجم لهما موجِزاً عصريّهما وزميلهما في القراءة على الشهيد الثاني ابنُ العوديّ في رسالته، ووصف كلًّا منهما بأوصاف مغايرة لما للآخر.

ويستفاد من الشيخ حسن في أوائل المعالم أنّه متوفّى قبل سنة ٩٩٤هـ، وهي سنة فراغه من القسم الأصوليّ من كتابه.

(١) أمل الآمل: ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: تكملة أمل الآمل: ١/ ٣٨٧.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٣٨٧، وينظر: الدرّ المنثور: ٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

(٤) روضات الجنّات: ٤/ ٣٧٨.

(٥) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٧/ ١٦٨.

تلامذته والمجازون منه:

١. السيّد إسماعيل بن عليّ العامليّ الكفرحونيّ:

قال عنه الحرّ: «كان عالماً فاضلاً فقيهاً، يروي عن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العامليّ، وقد رأيت من كتبه نحواً من مائة كتاب فيها آثار له دالّة على الفضل والعلم والفقه»[١].

وقال سيّد الأعيان: «توفّي سنة ١٠٢٦ كما هو مكتوب على لوح قبره في قرية كفرحونا»[٢].

٢. الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ:

قال عنه الحرّ: «كان من الفضلاء الصلحاء، نروي عن مولانا محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ، عن أبيه، عنه»[٣].

وفي إجازة الآقا حسين بن جمال الدين الخوانساريّ للأمير ذي الفقار:

«وعن شيخنا المتقدّم، عن الشيخ الزاهد الورع جابر بن عبّاس النجفيّ، عن سيّد المحقّقين والمدقّقين السيّد محمّد ابن السيّد عليّ العامليّ صاحب المدارك، عن أبيه، عن الشهيد الثاني بأسانيده إلى الشهيد»[٤].

ولكن في كتاب (حجّة الإسلام في شرح تهذيب الأحكام) للشيخ محمّد طاهر الشيرازيّ النجفيّ القمّيّ:

«ورويتها ـ أي: الكتب الأربعة ـ إجازة وبعضها قراءة عن الشيخ الفاضل العالم العامل التقيّ النقيّ محمّد ابن الشيخ الفاضل التقيّ جابر بن عبّاس قدّس الله روحهما،

(١) أمل الآمل: ١/ ٤١.

(٢) أعيان الشيعة: ٣/ ٣٩٠.

(٣) أمل الآمل: ٢/ ٤٨.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٧/ ٨٨.

عن أبيه، عن الشيخ الجليل عبد النبيّ بن سعد الجزائريّ قدّس سرّه، عن شيخه الجليل السيّد محمّد ابن السيّد عليّ، عن والده، عن الشيخ الجليل النبيل الشهيد الثاني زين الدين أعلى الله درجته، عن شيخه المرحوم المبرور عليّ بن عبد العالي الميسيّ»[١]، فيكون الشيخ جابر يروي عن السيّد محمّد بواسطة الشيخ عبد النبيّ الجزائريّ.

وربّما كانت «عن أبيه» زائدة، فإضافة إلى ما مرّ في إجازة الخوانساريّ، فإنّ الشيخ محمّد بن جابر يروي عن الشيخ عبد النبيّ مباشرة.

هذا، وفي تكملة الأمل[٢] أنّ الشيخ جابراً عامليّ مشغريّ، وانتقد صاحب الأصل على إيراده إيّاه في القسم الثاني من الكتاب، ويؤيّده ما ذكره الميرزا الأفندي من أنّه نزيل النجف[٣]، وما صرّح به ولده في بعض إجازاته بأنّه مشغريّ عامليّ[٤] وعلى كلّ حال فقد اشتهر بالنسبة النجفيّة.

٣. الشيخ حسن بن جمعة بن عليّ الزبيديّ النجفيّ:

يظهر أنّه قرأ على السيّد حاشيته هذه فكتب له إنهاءً آخر النسخة التي كتبها بخطّه، وهذا لفظه: «بعد حمد الله، والصلاة على النبيّ وآله صلوات الله عليهم أجمعين، فقد سمع هذا الشرح من أوّله إلى آخره الأخ الصالح التقيّ الشيخ حسن ابن جمعة سماعاً معتبراً محرّراً دالّاً على الفهم والضبط، منبياً عمّا ينبغي أن يكون عليه، في مجالس متعدّدة آخرها يوم الأربعاء تاسع شهر رجب المرجّب من شهور سنة ألف وسبع ثمان[٥] خُتمت وبقيّة العمر إن شاء [الله] بالمغفرة والرضوان. وكتب

(١) الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين: ١٦ (مقدّمة التحقيق).

(٢) تكملة أمل الامل: ١/ ٧٠.

(٣) ينظر: تعليقة أمل الآمل: ١٠٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٣٠٦.

(٥) كذا، وسيأتي التعليق عليه عند الحديث عن معضلة النسخة (ك).

المعترف بالعجز والتقصير..».

قال في الذريعة: «وإمضاء المجيز ذهب في الصحافة، والظاهر أنّه المؤلّف»[١].

ولنا وقفة مع هذا الإنهاء نذكره عند الحديث عن المفاضلة بين النسخ ومعضلة النسخة (ك).

وربّما كان الزبيديّ أيضاً من تلامذة المحقّق الأردبيليّ، فقد نسخ كتابه زبدة البيان في حياته.

وهذا ما وجدته من مستنسخاته:

١ ـ كتاب الاستبصار، فرغ منه يوم الاثنين ٢٤ ربيع الثاني سنة ٩٨٨هـ، نسخته محفوظة في مدرسة النوّاب في مشهد المقدّسة[٢].

٢ ـ كتاب زبدة البيان في براهين أحكام القرآن للمحقّق الأردبيليّ، كتبه في حياة المؤلّف يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الأوّل سنة ٩٩٠هـ في النجف الأشرف، على النسخة تعاليق بخطّ المؤلّف، محفوظة في مكتبة كلّيّة الإلهيّات في طهران[٣].

٣ ـ كتاب الكافي للكلينيّ، فرغ منه يوم الأربعاء ٨ ربيع الأوّل سنة ٩٩٢هـ، نسخته محفوظة في مكتبة الوزيريّ بيزد[٤]، اعتُمدت في تحقيق طبعة دار الحديث[٥].

٤ ـ حاشية الألفيّة للسيّد صاحب المدارك، فرغ منها يوم الاثنين ١٢ شهر رجب سنة ١٠٠٢هـ في النجف الأشرف، ونسخته هذه هي النسخة الأصل المعتمدة في

(١) الذريعة: ٦/ ٢٤ ـ ٢٥، وجزم به في الطبقات (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة): ٨/ ١٤٤.

(٢) ينظر: الفهرس الموحّد للمخطوطات الإيرانية (فنخا): ٣/ ٢٣٩.

(٣) المصدر السابق: ١٧/ ٥٨٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٥/ ٦٨٣.

(٥) الكافي (دار الحديث): ١/ ١٥١ (مقدّمة التحقيق).

هذا التحقيق، وسيأتي الحديث عنها مفصّلاً عند وصف النسخ والمفاضلة بينها.

٥ ـ كتاب منتهى المطلب للعلّامة الحليّ، فرغ من الجزء الأوّل في ١٧ ذي الحجة سنة ١٠٠٣هـ، وأكمل الثاني في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٠٠٤هـ، والنسخة محفوظة في المتحف البريطانيّ[١].

٦ ـ الدرّة المضيّة في شرح الألفيّة، وهو شرح ألفيّة ابن مالك لابن الناظم، فرغ منه في ٢٤ رمضان سنة ١٠١٠هـ، والنسخة محفوظة في مكتبة العتبة الرضويّة بمشهد[٢].

٤. الشيخ حسن بن عليّ بن أحمد الحانينيّ العامليّ:

وصفه في أمل الآمل بقوله: «كان فاضلاً عالماً ماهراً أديباً شاعراً منشئاً فقيهاً محدّثاً صدوقاً معتمداً، جليل القدر، قرأ على أبيه وعلى جماعة من العلماء»، وقال: «واستجاز من الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، ومن السيّد محمّد بن أبي الحسن الموسويّ بعد ما قرأ عليهما فأجازاه»[٣]، ثمّ ذكر مصنّفاته، وذكر أبياتاً له في رثاء السيّد صاحب المدارك تأتي لاحقاً في مراثيه.

٥. السيّد بدر الدين الحسن بن عليّ بن شدقم الحسينيّ المدنيّ:

وهو الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن شدقم بن ضامن الحَمْزيّ العُبيدليّ الحسينيّ، من أعيان المدينة المنوّرة، تولّى نقابتها فترة، وأبوها كان نقيبها.

قال عنه الحرّ العامليّ: «فاضل عالم جليل محدّث شاعر أديب، له كتاب الجواهر النظاميّة من حديث خير البريّة، ألّفه لأجل نظام شاه سلطان حيدر آباد، يروي عن الشيخ حسين بن عبد الصمد العامليّ، وعن الشيخ العلّامة نعمة الله بن

(١) ينظر: مكتبة العلّامة الحليّ: ١٩٦.

(٢) ينظر: الفهرس الموحّد للمخطوطات الإيرانية (فنخا): ١٤/ ٣٧٠.

(٣) أمل الآمل: ١/ ٦٤.

أحمد بن خاتون العامليّ جميعاً عن الشهيد الثاني»[١].

أقول: ويروي أيضاً عن السيّد صاحب المدارك، وقد أجازه سنة ٩٨٧هـ[٢].

أمّا إجازة الشيخ حسين بن عبد الصمد له فكانت سنة ٩٨٣هـ، وإجازة الشيخ نعمة الله كانت سنة ٩٧٧هـ.

توفّي ابن شدقم سنة ٩٩٨هـ كما قال ابنه، فإنّه ذكر أنّ تأريخ وفاته «ظصح»[٣]، وليس ٩٩٩هـ كما في الأعيان[٤].

٦. ابنه السيّد حسين بن محمّد العامليّ:

تقدّمت ترجمته.

٧. عزّ الدين حسين بن سعد الدين محمّد الغفاريّ[٥]:

كتب بخطّه نسخة من مدارك الأحكام فرغ منها يوم الأحد ١٠ ربيع الثاني سنة ١٠٠٠هـ، وقرأها على السيّد المصنّف، وعليها خطّه وإجازته لكاتبها، وهي النسخة التي اعتمدت أصلاً في تحقيق أكثر أبواب كتاب المدارك في مؤسّسة

(١) أمل الآمل: ٢/ ٧٠.

(٢) ستأتي في الإجازات.

(٣) ينظر: زهرة المقول (الرسائل الثلاث: ١٠٠).

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٥/ ١٧٥.

(٥) جاء اسمه في مقدّمة تحقيق المدارك: (محمّد حسين بن سعد الدين الغفاريّ)، والصحيح ما أثبتّه كما في الإجازة التي كتبها له صاحب المدارك والتي وردت في آخر المقدّمة نفسها. وكان قد كتب في حرد نسخة المدارك: «فرغ من كتابته.. أقلّ عباد الله.. ابنُ سعدِ الدين محمّدٍ حسينٌ الغفاريُّ»، فظُنّ أنّ محمّداً صدر اسمه، وقد جلّى لك الضبطُ الحقَّ، بأن يكون (محمّد) عطف بيان على (سعد الدين)، و(حسين) عطف بيان على (ابن) فاعل (فرغ) بالمعنى.
و(الغفاريّ) نسبة إلى بني غفار القبيلة العربيّة، حيث ينتسب الناسخ ورهط آخرون إلى أبي ذرّ الغفاريّ، وقد يقع في بعض الموارد نعته بالفناريّ، وهو تصحيف. وستقرأ في المتن نعت أبيه بالكاشيّ.

آل البيت عليهم السلام[١].

وقد وصفه بإجازته له بقوله: «المولى الفاضل الصالح التقيّ عزّ الدين حسين ابن المولى الجليل السالك الناسك سعد الدين محمّد الغفاريّ»، ويظهر أنّ أباه كان من المعاريف، وقد كتب بخطّه نسخة من قواعد العلّامة سنة ٩٨١هـ[٢].

وفي الإجازة أنّه قرأ على السيّد بعض الكتب، وسمع بعضاً آخر بقراءة غيره على السيّد، وسيأتي نصّا الإجازة والإنهاء.

وجاء في إجازة الشيخ حسن صاحب المعالم له: «العالم العامل الفاضل المحصّل المستعدّ للارتقاء إلى مقام الانتهاء مولانا حسين ابن المولى السعيد المرحوم خلاصة الأفاضل مولانا سعد الدين الكاشيّ.. »[٣]، وقد أجازه بها في مكّة سنة ١٠٠٦هـ.

٨. الشيخ عبد السلام بن محمّد الحرّ[٤] العامليّ المشغريّ:

وهو عمّ أبي صاحب الوسائل وجدّه لأمّه، قال في أمل الآمل: «كان عالماً عظيم

(١) مدارك الأحكام: ١/ ٤٠ (مقدّمة التحقيق)، وصورة الإنهاء على الصفحة الأخيرة من النسخة ملحقة بآخر مقدّمة المدارك، وستراها في آخر مقدّمتنا هذه.

(٢) ينظر: الفهرس الموحّد للمخطوطات الإيرانية (فنخا): ٢٥/ ٤٤١.

(٣) جاءت هذه الإجازة في أوّل النسخة التي كتبها المجاز من كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وهي محفوظة في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ برقم (١٣٥٩).

(٤) اشتهر أنّها نسبة إلى الحرّ بن يزيد الرياحيّ التميميّ الشهيد بكربلاء، وفي بعض كتب التراجم رفع نسب آل الحرّ إليه، ولكن جاء على نسخة من (كتاب من لا يحضره الإمام) لصاحب الوسائل محفوظة في مكتبة جامعة برنستون فائدةٌ فيها: «قيل إنّه سئل المصنّف عن (الحرّ) هل هذه نسبة للحرّ، وهل هو طارٍ أو قديم؟ فقال: بل هو طارٍ من خمسة أجداد قبل جدّي الأقرب. فقال السائل من أصفهان: ظننت أنّه نسبة إلى الحرّ الرياحيّ الشهيد بكربلاء مع الإمام سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام. فقال: لا، ليس لنا قرب به، ولا نسبة إليه، بل إنّما نحن من بلاد حلب، من أطراف الروم، فلمّا انتقل أبونا وارتحل إلى بلاد الشامّ ظنّ به بعضهم أنّه كرجيّ، فقال: لا بل حرّ، فأطلق عليه وجرى في عقب..».

الشأن، جليل القدر، زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدّثاً ثقةً، لم يكن له نظير في زمانه في الزهد والعبادة. قرأ على أبيه، وأخيه الشيخ عليّ، وعلى الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني العامليّ، وعلى السيّد محمّد بن أبي الحسن العامليّ، وغيرهم.

له رسالة سمّاها إرشاد المنصف البصير إلى طريق الجمع بين أخبار التقصير، ورسالة في المقنطرات، ورسالة في الجمعة، وغير ذلك من الرسائل والفوائد المفردة.

كان ماهراً في الفقه والعربيّة، قرأتُ عليه وكان عمري نحو عشر سنين، وكان حسن التقرير جدّاً، حافظاً للمسائل والنكت.

كُفّ بصره وهو في سنّ الثمانين، فحفظ القرآن في ذلك الوقت، ثمّ عُمّر حتّى جاوز التسعين»[1].

٩. المولى عبد الله بن الحسين اليزديّ:

مرّت ترجمته في عداد أساتذته، ومرّ فيها ذكر تلمّذه على السيّد صاحب المدارك والشيخ صاحب المعالم، وما قيل في ذلك.

١٠. الشيخ عبد عليّ بن محمّد بن عزّ الدين العامليّ:

قال عنه السيّد حسن الصدر: «عالم فاضل فقيه شاعر، تخرّج على السيّد محمّد صاحب المدارك في جُبَع، وعندي كتاب نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام للسيّد صاحب المدارك بخطّ الشيخ عبد عليّ المذكور، كتبه على نسخة الأصل، بمعنى أنّ كلّ كرّاس كان يتمّ ويخرج من المصنّف كان يقرؤه على المصنّف ويبيّضه بعد ذلك، ويكتب السيّد بخطّه الشريف (بلغ سماعاً وقراءة أيّده الله)، وفرغ من استكتابه يوم الجمعة العشرين من شهر رجب لسنة سبع بعد الألف، وفراغ السيّد من تصنيفه ضحى نهار الخميس تاسع عشر من شهر رجب المذكور من السنة

(١) أمل الآمل: ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

المذكورة[١]، فلمّا تمّ التصنيف يوم الخميس تمّ التبييض يوم الجمعة»[٢].

١١. الشيخ عبد اللطيف[٣] بن عليّ بن أحمد بن أبي جامع الحارثيّ العامليّ:

قال في أمل الآمل: «كان فاضلاً عالماً محقّقاً صالحاً فقيهاً، قرأ عند شيخنا البهائيّ، وعند الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العامليّ وغيرهم، وأجازوه. له مصنّفات منها: كتاب الرجال[٤] لطيف، وكتاب جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار، وغير ذلك»[٥].

وفي التكملة: «تخرّج على السيّد صاحب المدارك ويعبّر عنه بمفيدنا، وعلى الشيخ صاحب المعالم ويعبّر عنه بشيخنا»[٦].

ووصفه في الرياض[٧] بأنّه من أجلّ تلامذة الشيخ البهائيّ.

١٢. الشيخ عبد النبيّ بن سعد الدين الجزائريّ الأسديّ:

الغرويّ التحصيل، الحائريّ المسكن، المتوفّى سنة ١٠٢١هـ.

قال عنه الشيخ الحرّ: «كان عالماً محقّقاً جليلاً»[٨]، ووصفه في الرياض بقوله: «فاضل عالم محقّق فقيه محدّث جليل»[٩]، وعن تنقيح المقال للشيخ حسن بن عبّاس

(١) سيأتي عند ذكر (نهاية المرام) في المصنّفات ترجيح الفراغ منه سنة ١٠٠٦هـ.

(٢) تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٣) ولابنه الشيخ محيي الدين ابن الشيخ عبد اللطيف تنتسب الأسرة الكريمة آل محيي الدين.

(٤) حقّقه قريباً أحد الباحثين من آل محيي الدين.

(٥) أمل الآمل: ١/ ١١١.

(٦) تكملة أمل الآمل: ١/ ٢٣٥.

(٧) رياض العلماء: ٣/ ٢٥٦.

(٨) أمل الآمل: ٢/ ١٦٥.

(٩) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٢.

البلاغيّ النجفيّ: «كان علّامة وقته، كثير العلم، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، من أجلّاء مجتهدي هذه الطائفة»[١].

أشهر مؤلّفاته كتاب حاوي الأقوال في علم الرجال، وله أيضاً الاقتصاد في شرح الإرشاد للعلّامة، وحاشية عليه، وله شرح على التهذيب، وكتاب في الإمامة عرف بالمبسوط.

وذكر الشيخ الحرّ أنّه قرأ على المحقّق الكركيّ المتوفّى سنة ٩٤٠هـ[٢]، وانتقده عليه معاصره في الرياض[٣]، وتابعه صاحبا الروضات والتكملة[٤].

ولكنّ المحدّث النوريّ أيّد كلامّ الشيخ الحرّ بتصريح جماعة في إجازاتهم كالسيّد الجزائريّ، والعلّامة المجلسيّ، واحتمل أن تكون روايته عن المحقّق الكركيّ في أوائل سنّه[٥].

وأقول: وجدتُ للشيخ عبد النبيّ الجزائريّ إجازة موجزة كتبها للشيخ صالح بن حسن العبّاسيّ الجزائريّ[٦]، ذكر فيها طريقين، ابتدأ في أوّلهما بالسيّد محمّد صاحب المدارك، فلو كان يروي عن المحقّق الكركيّ لكان ابتدأ به، إذ سيكون أعلى طرقه.

على أنّ الشيخ الحرّ ادّعى قراءته عليه لا مجرّد الرواية!

ومن الإجازة نفسها تعرف أنّ الجزائريّ يروي عن السيّد، كما مرّ عليك في

(١) ينظر: روضات الجنّات: ٤/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: أمل الآمل: ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.

(٤) روضات الجنّات: ٤: ٢٦٩، وتكملة أمل الآمل: ٣/ ٣٩٠.

(٥) ينظر: خاتمة المستدرك: ٢/ ١٧٩.

(٦) هي في آخر مجموعة في مكتبة مجلس الشورى برقم (٧٨٢٣٢)، بعد إجازتَي الشيخ البهائيّ والمير داماد للمجاز نفسه.

ترجمة الشيخ جابر النجفيّ ما ذكره صاحب حجّة الإسلام.

١٣. القاضي عبد الهادي ابن القاضي شرف الدين الشوشتريّ:

لم أعرف عنه شيئاً سوى أنّه قرأ حاشية الألفيّة على السيّد صاحب المدارك، فكتب له إنهاءً وإجازة على نسخته التي هي بخطّه ظاهراً، وسيأتي ذكرها في النسخ المعتمدة.

كما قرأ عليه بعضاً من شرحه على المختصر النافع المعروف بنهاية المرام، إضافة لقراءته عليه بعضاً من قواعد العلّامة، كلّ ذلك مذكور في الإجازة.

وفيها ذكرَ السيّدُ اسم المجاز ونسبه، ووصفه وأباه بالقضاء، ويبدو أنّ أباه كان من المعاريف.

وقد نصّت الإجازة على أنّ القراءة كانت في النجف الأشرف، في شهر رجب سنة ١٠٠٧هـ، وستأتي في الإجازات.

١٤. الشيخ عليّ بن أحمد بن موسى العامليّ النباطيّ:

قال في أمل الآمل: «كان فاضلاً عالماً صالحاً عابداً مشهوراً، جليل القدر، سكن النجف ومات بها. قرأ على الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن العامليّ، وعلى السيّد محمّد ابن أبي الحسن العامليّ، وله شرح الاثني عشريّة في الصلاة لشيخنا البهائيّ، وغير ذلك»[1].

١٥. الشيخ عليّ بن محمّد الحرّ العامليّ المشغريّ:

قال في أمل الآمل: «جدّ مؤلّف هذا الكتاب.

كان عالماً فاضلاً عابداً، كريم الأخلاق، جليل القدر، عظيم الشأن، شاعراً أديباً منشئاً. قرأ على الشيخ حسن، والسيّد محمّد، وغيرهما. أروي عن والدي عنه.

(١) أمل الآمل: ١/ ١١٨.

وله شعر لا يحضرني الآن منه شيء، وتوفّي بالنجف مسموماً»[١].

١٦. أخوه السيّد نور الدين عليّ بن عليّ بن أبي الحسن:

وقد مضت ترجمته.

١٧. الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد العامليّ:

قال الحرّ العامليّ: «الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكّيّ العامليّ الجُبيليّ ثمّ الجُبَعيّ.

كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدّثاً محقّقاً مدقّقاً متكلّماً شاعراً أديباً منشئاً جليل القدر. قرأ على الشيخ حسن، والسيّد محمّد، والشيخ بهاء الدين، وغيرهم.

له شرح الرسالة الاثني عشريّة للشيخ حسن، وجمع ديوان الشيخ حسن، وله رحلة منظومة لطيفة نحو ألفين وخمسمائة بيت، وله رسالة في حساب الخطأين، وله شعر جيّد رأيته في أوائل سنّي قبل البلوغ ولم أقرأ عنده.

يروي عن أبيه عن جدّه عن الشهيد الثاني، ويروي عن مشايخه المذكورين وغيرهم، وكان حسن الخطّ والحفظ، له إجازة لولده ولجميع معاصريه»[٢].

وقال هو في أوّل شرحه على الرسالة الاثني عشرّية للشيخ حسن بن زين الدين في بيان مشايخه:

«أروي جميع ما للرواية فيه مدخل بالإجازة مشافهة وكتابة [عن] عدّة من العلماء الأعلام، والمشايخ الكرام، أجلّها عن الأستاذين الأعظمين الإمامين العالمين العاملين العلمين الأوحدين المحقّقين المدقّقين: الشيخ جمال الملّة والدين أبي منصور الحسن، مصنّف الرسالة، بجُبع المحروسة، بالمسجد الأعظم المعروف

(١) أمل الآمل: ١/ ١٢٩.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٣٠.

بهم، بالقرب من التأريخ الآتي، والسيّد الأجلّ الأوحد شمس الملّة والحقّ والدين محمّد بن أبي الحسن الحسينيّ الموسويّ ـ قدّس الله روحيهما ـ بالقرية في داره بمحلّ درسه، نهار الأحد حادي عشري [كذا] ربيع الأوّل، سنة خمس وتسعين وتسعمائة، عن عدّة من العلماء.. »[1]، وذكرَ السيّدَ عليّ بن أبي الحسن والد صاحب المدارك، والشيخ حسين بن عبد الصمد، والسيّد عليّ بن فخر الدين الهاشميّ، والشيخ أحمد ابن سليمان العامليّ.

ويستفاد من هذه الإجازة أنّ السيّد محمّداً كان في بلدته جُبَع سنة ٩٩٥هـ، وأنّ درسه كان في داره. كما يستفاد أيضاً أنّ من مشايخ السيّد محمّد الشيخ أحمد بن سليمان العامليّ كما مرّ في ترجمته.

وذكر الشيخ نجيب الدين روايته عن السيّد أيضاً في إجازته للسيّد حسين بن حيدر الحسينيّ الكركيّ، ففيها:

«وأجزت له ـ أدام الله أيّامه، وأعلى في الدارين مقامه ـ أن يروي عنّي كلّ ما يجوز لي روايته، عنّي عن الشيخ الأجلّ الأوحد جمال الملّة والحقّ والدين أبي منصور الحسن مصنّف الإجازة التي أوّلها في باطن الورقة بطرقه المثبتة فيها أدام الله أيّامه، وعن السيّد الجليل الأمجد شمس الملّة والدين محمّد بن أبي الحسن الحسينيّ الموسويّ قدّس الله روحه، بطرق الإجازة المذكورة لاشتراكهما فيها»[2].

وعلى ضوء هذه الإجازة نستطيع معرفة مشايخ السيّد محمّد من الإجازة الكبيرة التي كتبها الشيخ حسن للسيّد نجم الدين السُكيكيّ، وقد مضى التنبيه على ذلك.

(١) نقلاً عن الفوائد الطريفة للميرزا عبد الله الأفنديّ: ١٥٥.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٦٣. وتأريخ الإجازة سنة ١٠١٠هـ، أي بعد وفاة السيّد محمّد بسنة وقبل وفاة الشيخ حسن بسنة.

١٨ . المولى محمّد أمين بن محمّد شريف الإسترابادي:

قال الشيخ الحرّ: «مولانا محمّد أمين الإسترابادي.

فاضل محقّق ماهر متكلّم فقيه محدّث ثقة جليل، له كتب منها كتاب الفوائد المدنيّة، وذكر فيها أنّه شرع في شرح أصول الكافي، وشرح تهذيب الحديث، وكتاب في ردّ ما أحدثه الفاضلان في حواشي [الـ]شرح الجديد للتجريد، يعني ملّا جلال ومير صدر الدين، وكتاب فوائد دقائق العلوم العربيّة وحقائقها الخفيّة، انتهى [كذا].

ورأيت له شرح التهذيب لم يتمّ، وشرح الاستبصار لم يتمّ، ورسالة في البداء، وجواب مسائل شيخنا الشيخ حسين الظهيريّ العامليّ، ورسالة في طهارة الخمر ونجاستها، ورسالة فارسيّة في مسائل متفرّقة سمّاها بدانش نامه شاهي، وغير ذلك.

نروي عن شيخنا الشيخ زين الدين بن محمّد بن الحسن العامليّ، عنه. وهو يروي عن السيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الموسوي العامليّ.

وقد ذكره صاحب سلافة العصر في محاسن أعيان العصر[١] وأثنى عليه، وذكر أنّه جاور بمكّة وتوفّي بها سنة ١٠٣٦»[٢].

وقال هو في كتابه الفوائد المدنيّة: «وذكرَ أوّلُ مشايخي في علمَي الحديث والرجال، وتشرّفت بالاستفادة وأخذ الإجازة منه في عنفوان شبابي في المشهد المقدّس الغرويّ، في أوائل سنة سبع بعد الألف، وهو السيّد السند، والعلاّمة الأوحد، صاحب كتاب المدارك شرح الشرائع، في أوائل ذلك الكتاب..»[٣] إلى آخر كلامه. وذكر ما هو قريب منه في كتابه الفوائد المكّيّة[٤].

(١) في بعض نسخ السلافة: (في محاسن الشعراء بكلّ مصر).

(٢) أمل الآمل: ٢/ ٢٤٦. وينظر: سلافة العصر: ٤٩١.

(٣) الفوائد المدنيّة: ٥٨ ـ ٥٩.

(٤) ينظر: حاشيته على أصول الكافي: ١٤ (مقدّمة التحقيق).

وسيأتي ذكر إجازة السيّد له.

وهو رائد الحركة الأخباريّة ومؤسّس طريقتها، وللسيّد نور الدين عليّ أخي صاحب المدارك ردّ على كتابه الفوائد المدنيّة مطبوع معه اسمه الشواهد المكيّة.

١٩. الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن زين الدين العامليّ:

وهو ابنُ خال السيّد محمّد، وصهرُه على ابنته[١].

قال في أمل الآمل: «الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ابن عليّ بن أحمد العاملي.

كان عالماً فاضلاً محقّقاً مدقّقاً متبحّراً جامعاً كاملاً صالحاً ورعاً ثقةً فقيهاً محدّثاً متكلّماً حافظاً شاعراً أديباً منشئاً، جليل القدر، عظيم الشأن، حسن التقرير.

قرأ على أبيه، وعلى السيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ، وعلى ميرزا أحمد بن عليّ الإسترابادي، وغيرهم من علماء عصره.

له كتب كثيرة منها: شرح تهذيب الأحكام، وشرح الاستبصار[٢] ثلاث مجلّدات في الطهارة والصلاة، وحاشية على شرح اللمعة مجلّدان إلى كتاب الصلح، وحاشية المعالم، وحاشية أصول الكافي، وحاشية الفقيه، وحاشية المختلف، وشرح الاثني عشريّة لأبيه، وحاشية المدارك، وحاشية المطوّل، وكتاب روضة الخواطر ونزهة النواظر ثلاث مجلّدات، ورسالة في تزكية الراوي، ورسالة التسليم في الصلاة، ورسالة التسبيح والفاتحة في ما عدا الأوليين وترجيح التسبيح، وكتاب مشتمل على مسائل وأحاديث، وكتاب مشتمل على مسائل جمعها من كتب شتّى، وحاشية كتاب الرجال لميرزا محمّد، وديوان شعره، ورسالة سمّاها تحفة الدهر في مناظرة الغنى والفقر، وغير ذلك.

(١) ينظر: الدرّ المنثور: ٢/ ٦٧٥.

(٢) هو (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار).

وله شعر حسن»[١].

وممّا كتبه المترجم له على كتاب لبعض تلامذته بعد ذكر تأريخ مولده: «ثمّ إنّي اشتغلت بما لا بدّ منه من العلوم العقليّة والنقليّة على والدي جمال الدين الحسن قدّس سرّه، وبعد ذلك على شيخي السيّد شمس الدين محمّد بن أبي الحسن.. وبعد وفاتهما توجّهت إلى مكّة.. »[٢] إلى آخر ما كتبه ﷺ.

وقال ابنه الشيخ عليّ في ترجمته: «كان اشتغاله أوّلاً عند والده والسيّد محمّد قدّس الله روحيهما، فقرأ عليهما وأخذ عنهما الفقه والحديث والأصول وغير ذلك من العلوم، وصار له معهما أبحاث شريفة يتعرّض لذكرها في مصنّفاته، وممّا قرأ المنتقى والمعالم وشرح الشرائع بتمامه عند والده، والمدارك بتمامه، وما كتبه السيّد محمّد على المختصر النافع، وكتب غالب ما قرأه من ذلك بخطّه، ولهما عليها بلاغات وإجازات، وكذا الاستبصار»[٣].

وكتب بخطّه نهاية المرام للسيّد محمّد، وقرأه عليه، فكتب له السيّد إنهاءً يأتي ذكره في الإنهاءات.

وقد أقام بكربلاء مدّة طويلة، كانت وفاته في مكّة المكرّمة عام ١٠٣٠هـ، ودفن في المعلّى قريباً من مرقد السيّد خديجة الكبرى عليها السلام[٤].

٢٠. الشيخ محمّد بن محمّد بن الحسين الحرّ العامليّ المشغريّ:

قال في الأمل: «عمّ والد المؤلّف.

كان عالماً فاضلاً محقّقاً مدقّقاً، ماهراً في علوم العربيّة وغيرها، شاعراً منشئاً

(١) أمل الآمل: ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة): ٨/ ٥٢٠ (الهامش).

(٣) الدرّ المنثور: ٢/ ٦٧٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٦٧٤، ٦٧٦.

أديباً، فريد عصره في العلم والحفظ وحسن الشعر، قرأ على أبيه وعلى الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن والسيّد محمّد وغيرهم، ومدحه الشيخ بهاء الدين بقصيدتين.. ومدحه هو بقصيدة.. ورثاه الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.. له نظم تلخيص المفتاح، ورسالة في الأصول، ورسالة في العروض رأيتها بخطّه.

وتوفّي سنة ٩٨٠»[١].

٢١. السيّد معزّ الدين محمّد بن أبي الحسن الموسويّ:

كان مجاوراً في مشهد الرضا عليه السلام، وله مصنّفات عدّة ذكرها في الذريعة والطبقات[٢].

قال في الأعيان: «وهي تزيد على خمسين مصنّفاً، وألّف عدّة كتب كلّ منها موسوم بالتحفة مضافة إلى أحد أسماء المعصومين، مثل تحفة النبيّ في عمل السنة، وتحفة فاطمة في الصرف، وهكذا، إلى تحفة القائم في أصول الدين»[٣].

وقال في الطبقات: «ومن آثاره الباقية نسخة حاشية الألفيّة الشهيديّة تأليف صاحب المدارك الموجودة في تبريز في كتب محمّد مولانا عند حفيده أبي الحسن بن علي بن محمّد، كتبها صاحب الترجمة بخطّه، ثمّ إنّه سمعها عن المؤلّف بقراءة غيره عليه، فكتب صاحب المدارك بخطّه على الصفحة ما صورته.. »[٤]، وذكره، وسيأتي في الإنهاءات.

(١) أمل الآمل: ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) الذريعة: ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وطبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية بعد العشرة): ٨/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٣) أعيان الشيعة: ٩/ ١٩٢، وفي ترجمته ينظر: ٩/ ٦٢.

(٤) طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية بعد العشرة): ٨/ ٥٤٥.

آثاره ومصنّفاته[١]:

١. (أجوبة مسائل السيّد عليّ بن شدقم):

وهي أجوبة فتوائيّة مختصرة عن أسئلة السيّد زين الدين عليّ بن بدر الدين الحسن بن شدقم الحسينيّ المدنيّ التي سألها ابن شدقم في سنين متوالية من سنة ١٠٠٠هـ إلى سنة ١٠٠٩هـ، أكثرها فقهيّة وبعضها اعتقاديّة ومن موضوعات دينيّة مختلفة، جمعها السائل وبوّبها في تسعة أبواب، حقّقها ونشرها الشيخ حسين الواثقيّ في سلسلة (ذخائر الحرمين) في الجزء الأوّل من (المدنيّات)[٢].

٢. (أجوبة مسائل السيّد محمّد بن شدقم):

وهي أجوبة عن ثلاث وعشرين مسألة فقهيّة سألها أخو السابق وهو السيّد محمّد بن بدر الدين الحسن بن شدقم المدنيّ، نشرت في (المدنيّات) أيضاً[٣].

٣. (حاشية الاستبصار):

ذكرها في الأمل[٤]، ولم أجد لها أثراً.

٤. (حاشية الرسالة الألفيّة):

وهي الكتاب الماثل بين يديك، وسيأتي الحديث عنها مفصّلاً.

٥. (حاشية التهذيب):

ذكرها في الأمل[٥]، ولم أجد لها أثراً كذلك.

(١) قال في أمل الآمل: ١/ ١٦٨: «ولقد أحسن وأجاد في قلّة التصنيف وكثرة التحقيق، وردّ أكثر الأشياء المشهورة بين المتأخّرين في الأصول والفقه..».

(٢) المدنيّات: ١/ ٦٨ ـ ٢٤٢.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٢٥ ـ ٤٦.

(٤) أمل الآمل: ١/ ١٦٨، وينظر: الذريعة: ٦/ ١٩.

(٥) المصدر السابق: ١/ ١٦٨، وينظر: الذريعة: ٤/ ٥٠٦.

٦. (حاشية خلاصة الأقوال):

قال في الذريعة: «نقل عنها السيّد محمّد حيدر في مواضع من كتابه نجح أسباب الأدب»[١].

٧. (حاشية الروضة البهيّة):

قال في الذريعة عند ذكر حواشي الروضة: «(الحاشية عليها) للسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العامليّ صاحب المدارك، أوّلها: (الحمد لأهله والصلاة على النبي وآله، فهذه تعليقات اتّفقت منّي على الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة جمعتها تذكرة للطالبين وتبصرة للناظرين هداهم الله إلى سبيل الرشاد). رأيتُ نسختها في مكتبة السيّد محمّد باقر الحجّة الطباطبائيّ الحائريّ بكربلاء»[٢].

وجهدت للعثور على هذه النسخة فلم أفلح، كما لم أجد لها نسخة أخرى في فهارس المخطوطات[٣].

٨. (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام):

وهو أشهر مصنّفاته، حتّى صار السيّد لا يعرف إلّا به، وقد تناول فيه شرح القسم الأوّل من الشرائع ما خلا كتابَي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٧/ ٨٣.

(٢) المصدر السابق: ٦/ ٩٧، وينظر: طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة): ٨/ ٥٢٥.

فلم ينفرد بذكرها صاحب ريحانة الأدب كما في مقدّمة تحقيق مدارك الأحكام: ١/ ٣٢.

(٣) ثمّ رأيت أخيراً نسخة من الروضة البهيّة أدرج الناسخ فيها حواشي عدّة من العلماء منها ظاهراً حاشية صاحب المدارك، حيث كتب مقدّمتها المذكورة في أعلى الصفحة الأولى، ولكنّني لم أهتدِ لتمييز حواشيه عن حواشي غيره، إذ تحتاج مزيد مراجعة.

والنسخة المذكورة من مخطوطات مكتبة الإمام الخوئيّ قدس سره برقم (٤٥٧)، وينظر: فهرس مخطوطاتها: ٢/ ٢٧٦، ومنه علمت بوجودها.

وقد بيّن قدس سره داعيه لتصنيفه ومنهجه فيه في ديباجته، قال بعد الحمد والصلاة على النبيّ وآله، ثمّ بيان أهميّة الفقه، ومكانة كتاب الشرائع:

«كذلك شرحه للمولى الأعظم، والإمام المعظّم، قدوة العلماء الراسخين، وأفضل المتأخّرين، جدّي العلّامة الشهيد الثاني ـ قدّس الله نفسه الزكيّة، وأفاض على تربته المراحم الربانيّة ـ كتابٌ جليل الشان، رفيع المكان، لم يُرَ مثله في كتب الأوّلين، ولم تسمح بما يدانيه أفكار المتأخّرين، ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الأمصار، واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار، غير أنّه ـ قدّس سرّه ـ سلك في أوائله مسلك الاختصار، فبقيت رموز تلك المحالّ مستورة على حالها، ومخفيّات كنوزها لم يظفر ناظر بمحالّها، فالتمس منّي بعض إخواني في الدين أن أفصّل ما أجمله، واستوفي ما أهمله، فاستخرت الله تعالى وبادرت إلى مقتضى إرادته، خوفاً من الإخلال بمفترض إجابته.

وكان غاية مقصودي في هذا التعليق إنّما هو تحرير المسائل الشرعيّة، واستخراجها من أدلّتها التفصيليّة، معرضاً عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل والقال، راجياً من الله تعالى حسن التوفيق، وإصابة الحقّ بالتحقيق».

أتمّ الجزء الأوّل منه وهو إلى آخر صلاة العيد في الثالث عشر من ذي القعدة سنة ٩٨٩هـ، وأتمّ الجزء الثاني وهو إلى آخر كتاب الاعتكاف في العشرين من شهر محرّم سنة ٩٩٥هـ، وأتمّ الجزء الثالث في الخامس والعشرين من ذي الحجّة ٩٩٨هـ، وقال في ختامه: «ونسأل الله تعالى بعد المغفرة إتمام هذا الكتاب بمنّه»[1]، ويظهر منه أنّه كان ينوي إتمام الشرح بأكثر من هذا.

ونلاحظ أنّ تأليف الشرح امتدّ تسعة أعوام، وإذا كان الفاصل بين فراغه

(١) مدارك الأحكام: ٨/ ٤٧٦.

من الجزأين الثاني والثالث يزيد على ثلاثة أعوام، فإنّ الفاصل بين فراغه من الأوّل والثاني يقارب ستّة أعوام، ولا ندري هل اشتغل بكتابة الجزء الثاني طيلة هذه المدّة بأوقات متفرّقة، أو أنّه انقطع عن التأليف مدّة ثمّ عاوده بعد ذاك.

كما لم نعلم وقت شروعه بالشرح، ولكنّه على كلّ حال كان في حياة أستاذه المحقّق الأردبيليّ، فقد علمت أنّ الأردبيليّ توفّي سنة ٩٩٣هـ، وأنّ فراغ السيّد من الجزء الأوّل كان سنة ٩٨٩هـ.

وقد طبع المدارك بتحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام فرع مشهد المقدّسة سنة ١٤١٠هـ في تسعة مجلّدات مع المقدّمة والفهارس.

ولأهمّيّة كتاب المدارك فقد عُلّقت عليه حواشٍ عدّة، من أوائلها حاشيتا تلميذَي المصنّف الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين، والميرزا محمّد أمين الإسترابادي.

وممّا طبع من تلك الحواشي حاشيتا الوحيد البهبهانيّ، والمولى محمّد إسماعيل المازندرانيّ الخواجوئيّ.

٩. (مقالة في عدّ الموثّقين بتصريح الطوسيّ في رجاله):

ذكرهم على ترتيب الحروف[1].

١٠. (نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام):

وهو شرح للمختصر النافع للمحقّق الحلّيّ، الذي هو مختصر لكتابه شرائع الإسلام. وقد يسمّيه البعض غاية المرام أو هداية الطالبين، ولكنّ الصحيح أنّ اسمه هو نهاية المرام.

(١) طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة): ٨/ ٥٢٥، قال: «واستنسخت أنا عن خطّه».

واشتمل هذا الشرح على الكتب الآتية: النكاح، والطلاق، والخلع والمباراة، والظهار، والإيلاء، والكفّارات، واللعان، والإقرار، والعتق، والتدبير والمكاتبة والاستيلاد، والأيمان والنذور والعهود.

ولم يذكر السيّد سبب اقتصاره على هذه الكتب، ولكن نقلوا عن صاحب المقامع أنّ المحقّق الأردبيليّ قدس سره لمّا أتمّ شرحه على الإرشاد فرّق أجزاءه على تلامذته ليخرجوه من السواد إلى البياض، وكان بعض تلك الأجزاء رديء الخط، فاتّفق وقوعها عند السيّد، وكان الشارح الأردبيليّ قد توفّي، فالتمس بعضهم من السيّد تجديد المواضع التالفة ليكتمل الشرح، فقبل ولكن عدل عن شرح الإرشاد إلى شرح النافع تأدّباً حتّى لا يكون شرحه متمّماً لشرح أستاذه[1].

ولأجل هذا طبعته محقّقاً مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقمّ سنة ١٤١٣هـ باسم (نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان).

ويرى صاحب الذريعة أنّ الكتاب أكثر من ذلك، لأنّ الموجود منه وصف بأنّه (المجلّد الثالث)، ممّا يعني وجود مجلّدين سابقين عليه[2].

ولا أعلم توجيه ذلك، ولكنّ الكتاب ليس بأكثر ممّا هو موجود منه فعلاً.

وقد جاء في ختامه: «تمّ المجلّد الثالث من كتاب (نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام) ضحى نهار الخميس التاسع عشر من شهر رجب الأصبّ شهر الله الحرام من شهور سنة ستّ بعد الألف من الهجرة الطاهرة على مشّرفها السلام، وكتب مؤلّفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى محمّد بن عليّ

(١) ينظر: روضات الجنّات: ٧/ ٥٠، وتكملة أمل الآمل: ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، ونهاية المرام: ١/ ٣ (مقدّمة التحقيق).

(٢) ينظر: الذريعة: ٢٤/ ٤٠٧.

ابن أبي الحسن الحسينيّ حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً»[١].

ومرّ في ترجمة تلميذ المصنّف الشيخ عبد عليّ العامليّ ما ذكره السيّد حسن الصدر من أنّ الفراغ من تصنيفه ـ بحسب النسخة التي يمتلكها وهي بخطّ الشيخ المترجم له ـ كان في رجب سنة ١٠٠٧هـ.

وذكر هذا التأريخ أيضاً صاحب الذريعة[٢]، ولا أدري هل هو ناقل عن السيّد الصدر أو كان قد رأى النسخة بنفسه.

وأظنّ أن ما جاء في الختام المذكور هو الصحيح، أي أنّ الفراغ من تصنيف هذا الشرح كان في سنة ١٠٠٦هـ، فإنّ السيّد كان في رجب سنة ١٠٠٧هـ في النجف الأشرف، وله فيها نشاط علميّ فاعل سيأتي عرضه، والحال أنّ الظاهر أنّه قدس سره صنّف هذا الشرح في البلاد العامليّة.

وممّن قرأ هذا الشرح على مصنّفه تلميذه الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم ـ كما مرّ في ترجمته ـ وتلميذٌ آخر له لم يُعرف، وكتب لكلّ واحد منهما إنهاءً على نسخته في الثامن والعشرين من شهر رجب عام ١٠٠٨هـ.

ما نُسب إليه وليس له:

١. (شرح شواهد ابن الناظم):

قال في كشف الحجب: «شواهد ابن الناظم للسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ الجبعيّ المتوفّى في السنة التاسعة بعد الألف، قد صنّفه في العجم»[٣].

(١) نهاية المرام: ١/ ٧ (مقدّمة التحقيق)، ٢/ ٣٦٩.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٦/ ٢٠.

(٣) كشف الحجب والأستار: ٣٦٢.

ونسبه إليه قبله الشيخ يوسف البحرانيّ[١]. كما طبع منسوباً إليه سنة ١٣٤٣هـ.

وهو وهم تامّ، فإنّ هذا الشرح للسيّد محمّد بن عليّ بن محيي الدين الموسويّ العامليّ[٢]، وهو من تلامذة السيّد حسين ابن صاحب المدارك، وقد فرغ منه مؤلّفه سنة ١٠٥٧هـ.

وقد حُقّق قريباً منسوباً لصاحبه.

٢. (شرح القصائد السبع العلويات):

والقصائد من نظم ابن أبي الحديد المدائنيّ المعتزليّ شارح نهج البلاغة، وهي في مدح أمير المؤمنين عليه السلام. طبع الشرح على الحجر في طهران منسوباً للسيّد صاحب المدارك سنة ١٢٧٢هـ، كما طبعته منسوباً إليه كذلك دار الفكر في بيروت سنة ١٣٧٤هـ، والصحيح أنّه للسيّد محمّد بن الحسن بن أبي الرضا العلويّ البغداديّ، واسم الشرح (التنبيهات على معاني السبع العلويّات)، كما أنّه ليس للراونديّ كما نبّه عليه في الذريعة[٣].

إجازاته وإنهاءاته ومقابلاته:

أ. الإجازات:

١. إجازته للسيّد الحسن بن شدقم سنة ٩٨٧هـ:

نقلها في الرياض، لكنّه لم ينقلها كاملة، قال: «وهذا بعض ما فيها:

وبعدُ، فإنّه لمّا اتّفق لهذا الضعيف حجّ بيت الله الحرام، وزيارة النبيّ والأئمّة عليهم أفضل السلام، وتشرّفت بالاجتماع بعالي حضرة المولى الأجلّ الأكرم، السيّد

(١) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٤٩، ٥٠.

(٢) تنظر ترجمته في أمل الآمل: ١/ ١٧٥.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ٤٥٠.

الأمجد الأعظم، ذي النفس الطاهرة الزكيّة، والهمّة الباهرة العليّة، والأخلاق الطاهرة الإنسيّة، خلاصة السادة الأخيار، وصفوة العلماء الأبرار، السيّد الحسيب النسيب، الحسن ابن السيّد الجليل النبيل الكبير نور الدين عليّ، المشهور بابن شدقم، فوجدته ممّن صرف همّته العليّة في تحصيل شطر من العلوم الشرعيّة والأدبيّة، وجرى في أثناء مباحثتي له كثير من المباحث العلميّة والفروع الشرعيّة، وطلب من هذا الضعيف إجازة ما يجوز لي روايته، فاستخرت الله تعالى وأجزت له ـ أدام الله تعالى تأييده، وأجزل من كلّ خير حظّه ومزيده ـ أن يروي عني جميع كتب علمائنا الماضين، وفقهائنا السابقين، الذين اشتملت عليهم إجازة جدّي العلّامة الشهيد الثاني ـ قدس الله سرّه ـ للشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد الحارثيّ قدّس سرّه، خصوصاً الكتب الأربعة.

وساق الكلام[1] إلى أن قال:

فليرْوِ المولى الأجلّ ذلك وغيره ممّا يدخل تحت روايتي لمن شاء وأحبّ. تقبّل الله تعالى منه بمنّه وكرمه.

وكتب هذه الأحرف بيده الفانية الفقير إلى عفو الله تعالى محمّد بن عليّ بن أبي الحسن يوم الأحد سابع عشر محرم الحرام من شهور سنة سبع وثمانين وتسعمائة من الهجرة»[2].

٢. إجازته للحسين بن سعد الدين محمّد الغفاريّ:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فإنّ تكميل النفوس في قوّتيها العلميّة والعمليّة هو المقصد الأقصى في

(١) من صاحب الرياض.

(٢) رياض العلماء: ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

خلق.. فحقيق أن توجّه تلقاءه النفوس الزكية، ويتمثّل به ذوو الهمم العليّة وكان ممّن.. والعلم، وحصل منهما على أجزل قسط وأوفر سهم، المولى الفاضل الصالح التقيّ عزّ الدين حسين ابن المولى الجليل السالك الناسك سعد الدين محمّد الغفاريّ رحم الله السلف وأبقى [الخلف]، فصرف العمر في تحصيل الوظيفتين، وشغل معظم أوقاته في التكمّل بالفضا[ئل].. الأوفى، ولازم لأجلهما جماعةً من العلما، وكان ممّن قرأ على هذا الضعيف.. وسمع بقراءة غيره جملة أخرى تجري مجرى القراءة في المعنى.. والجزء الذي بعده وأكثر كتاب شرائع الإسلام..

وقد أجزت له رواية جميع ما قرأ وسمع، بل جميع ما تجوز لي روايته.. وتشعّب غصونه بالطرق التي لي إلى كلّ مصنّف منها على حدة ممّا هو.. من تضاعيف إجازات مشايخنا السابقين وعلمائنا الماضين رضوان الله عليهم أجمعين[؟] خصوصاً كتب الحديث الأربعة التي قد صارت دعائم الإيمان في هذا الزمان أعني الـ[التهذيبين] والكافي ومن لا يحضره فقيه [كذا]، ولنا إلى هذه الكتب وغيرها طرق متعدّدة وأسانيد عالية مفصّلة في مواضع أخر فلنقتصر منها هنا على طريق واحد فنقول: إنّي أروي ذلك عن والدي المرحوم المبرور السيّد عليّ بن أبي الحسن قدّس الله روحه، بحقّ روايته عن شيخه الإمام الربّاني جدّي العلّامة الشهيد الثاني قدّس الله نفسه الزكيّة وأفاض على تربته المراحم الربّانيّة.. ».

هذا هو الموجود منها في آخر مقدّمة تحقيق المدارك، ولا أدري هل هذا المقدار هو الموجود منها، أو لها تتمّة لم يوردوها، إذ لم يتيسّر لي الحصول على النسخة الخطّيّة.

وقد اندرس من جانبها الأيمن مقدار أضاع أواخر السطور، وهو ما تراه من النقاط في تلك المحالّ، فضلاً عن عدم تيسّر قراءة بعض الكلمات، وسترى صورتها آخر هذه المقدّمة.

٣. إجازته للقاضي عبد الهادي ابن القاضي شرف الدين الشوشتريّ:

«الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فإنّ الأخ في الله، الصالح الفاضل المقبل التقيّ، القاضي عبد الهادي ابن المرحوم المبرور القاضي شرف الدين الشوشتريّ ـ أدام الله تعالى توفيقه وتسديده، وسهّل إلى كلّ خير طريقه وأجزل تأييده ـ سمع عندي هذه الحاشية سماعاً لا يقصر عن القراءة، وسمع أيضاً جملة نافعة ممّا خرج من شرح المختصر النافع من مؤلّفات هذا الضعيف، وسمع جملة من كتاب قواعد الأحكام. وقد أذنت له في العمل بما أخذه من الفتاوى التي اعتمدت عليها، واستقرّ نظري على القول بها، ونقلها إلى غيره. وأجزت له ـ أحسن الله توفيقه ـ رواية ما يجوز لي روايته خصوصاً كتب الحديث الأربعة التي هي دعائم الإسلام وأركان الإيمان، بحقّ روايتي لها عن عدّة من مشايخنا، منهم: الوالد قدّس الله روحه، عن جدّي العالم الربّانيّ الشهيد الثاني، بطرقه المقرّرة في إجازاته التي كتبها، وهي مشهورة بين الطلبة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ في المشهد المقدّس الغرويّ، على مشرّفه السلام، في شهر رجب الحرام لسنة سبع بعد الألف من الهجرة النبويّة، على مشرّفها أفضل الصلاة والتحيّة».

وقد وردت هذه الإجازة في آخر النسخة التي كتبها من شرح الألفيّة، وسيأتي وصفها مع النسخ المعتمدة، كما سترى صورتها آخر هذه المقدّمة.

٤. إجازته للمولى محمّد أمين الإسترابادي، وقد أجازه بها في النجف الأشرف سنة ١٠٠٧ هـ أيضاً، وهذا نصّها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فإنّ المولى الأجلّ الفاضل، المترقّي بحسن فهمه الصائب إلى أعلى

المراتب، المستعدّ لتلقّي نتائج المواهب من الكريم الواهب، مولانا محمّد أمين الإستراباديّ ـ بلّغه الله من الخير آماله، وختم بالحسنى أعماله ـ أحبّ أن يكون داخلاً في سلسلة رواة الأحاديث المطهّرة المرويّة عن أهل بيت النبوّة ومشكاة الرسالة، ليدخل بذلك في دعوة مولانا الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل الصلاة والسلام: (رحم الله من أحيا أمرنا)، وكفى بذلك مثوبة كبرى ومنقبة عظمى، فطلب من الفقير إجازة لمرويّاته ومقروّاته ومسموعاته، وقد استخرت الله وأجزت له أن يروي عنّي جميع ما يجوز لي روايته من معقول ومنقول وأصول، بـ[ـالـ]ـطرق المقرّرة في أماكنها، وهي كثيرة، وقد تضمّن أكثرها إجازة العلّامة جمال الدين ابن المطهّر للسادة أولاد زهرة، وإجازات الشهيد قدّس الله أرواحهم، ولنذكر هنا طريقاً يتوصّل به إلى رواية الكتب الأربعة، أعني كتاب الكافي للشيخ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ أعلى الله مقامه وأجزى[1] في الجنان إكرامه، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه قدّس الله روحه، وكتابَي التهذيب والاستبصار لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ نوّر الله تربته ورفع في العلّيين [كذا] رتبته.

فنقول: أروي عن جمع من الأشياخ، منهم الوالد قدّس الله روحه، عن جدّي العالم الربّاني الشهيد الثاني قدّس الله نفسه الزكيّة وأفاض على تربته المراحم الربّانيّة، عن شيخه المرحوم المبرور نور الدين عليّ بن عبد العالي الميسيّ، عن جماعة من أشياخه أمثلهم الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد بن داود الجزّينيّ، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ ابن الشيخ السعيد أبي عبد الله الشهيد محمّد بن مكّي أعلى الله درجته كما شرّف خاتمته، عن والده الشهيد، عن جماعة أجلّهم الإمام فخر

(١) كذا، وأظنّها: أجزل.

الملّة والدين محمّد ابن شيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ، عن والده المذكور، عن جمّ غفير من مشايخه أجلّهم وأعظمهم الإمام المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّيّ تغمّده الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان، عن جماعة أفضلهم الشيخ الجليل نجيب الدين محمّد بن نما، عن جماعة أمثلهم الإمام المحقّق أبو عبد الله محمّد بن منصور بن إدريس، عن جماعة أكملهم الشيخ عربيّ بن مسافر العباديّ، عن شيخه إلياس بن هشام الحائريّ، عن شيخه أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، عن والده ـ قدّس الله روحه ـ كتابَي التهذيب والاستبصار وسائر مصنّفاته.

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في بعض إجازاته: وهذا الطريق وإن كان لنا غيره أقرب منه بواحد أو اثنين، إلّا أنّه طريق واضح الغرّة مأمون العثرة.

وعن الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ المفيد محمّد بن النعمان، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى بن بابويه القمّي ـ رضي الله عنه ـ كتاب من لا يحضره الفقيه، وغيره من كتب الحديث، كالعلل، ومعاني الأخبار، وثواب الأعمال، وكمال الدين، وغيرها.

وعن الشيخ المفيد، عن الشيخ أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الشيخ الجليل رئيس المذهب أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ كتابه الكافي الذي لا يوجد مثله.

وقد أجزت له ـ أدام الله توفيقه ـ رواية ما جرى به قلم هذا الضعيف من الحواشي والمصنّفات، ونقله إلى غيره محتاطاً لي وله، مراعياً تقوى الله تعالى، ودوام طاعته، وإيثار مراقبته، والإخلاص له تعالى في العلم والعمل، فهو ملاك الأمن، وقوام الدين، وعليه يدور الثواب والعقاب، والتماسي منه إجرائي على خاطره في

أوقات الدعاء، يقبل الله عمله بالله وعظمته، ومحمّد وعترته.

وكتب هذه الأحرف بيده الفانية الفقير إلى عفو الله تعالى محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العامليّ، يوم الجمعة السابع عشر من شهر جمادى الثاني[ـة] من شهور سنة سبع بعد الألف من الهجرة الطاهرة، وذلك بالمشهد المقدّس الغرويّ على مشرّفه السلام. والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلاته على سيّدنا محمّد وآله»[1].

ب ـ الإنهاءات:

١. ما كتبه على نسخة من حاشية الألفيّة لناسخها الذي سمعها منه، ولم يكتب هذا الناسخ اسمه ولا تأريخ النسخ أو مكانه، ولكنّ تأريخ الإنهاء بعد ثلاثة أشهر من تصنيف الحاشية، فهي من أوائل نسخ هذه الحاشية، وقد اعتُمدتْ في هذا التحقيق بالرمز (ج)، قال فيه:

«أنهاها ـ أحسن الله توفيقه وتسديده، وأجزل من كلّ خير مزيده ـ سماعاً محرّراً معت[ـبراً]، وذلك نهار الخميس الثالث عشر من شهر جمادى الأولى م[ـن] شهور سنة سبع وتسعين وتسعمائة، وكتب مؤلّفها العبد المفتق[ـر إلى الله] محمّد بن أبي الحسن الحسينيّ حامداً مصلّياً مسلّماً». وسترى صورتها آخر هذه المقدّمة.

٢. ما كتبه للحسين بن سعد الدين محمّد الغفاريّ على النسخة التي كتبها من مدارك الأحكام:

«أنهاه ـ أحسن الله تعالى توفيقه وتسديده، وأجزل من كلّ خير حظّه ومزيده ـ قراءةً منقّحة دلّت على جودة فهمه، واستقامة طبيعته، وذلك في مجالس آخرها نهار الثلاثاء الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ألف من الهجرة

(١) حاشية الإسترابادي على التهذيب (مخطوط)، نقلاً عن حاشيته على أصول الكافي: ١٩ ـ ٢٠.

الطاهرة النبويّة على مشرّفها أفضل الصلاة والسلام والتحيّة، وكتب مولاه[؟] العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ العامليّ ـ عامله الله بلطفه ـ حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً». وسترى صورتها آخر هذه المقدّمة أيضاً، وهي في آخر مقدّمة تحقيق المدارك.

٣. ما كتبه لتلميذه السيّد معزّ الدين الموسويّ على نسخة كتبها من حاشية الألفيّة، وسمعها على السيّد بقراءة غيره عليه، ولم ينقله آقا بزرگ كاملاً، وهذا ما أدرجه منه:

«الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد، فإنّ السيّد الأجلّ.. معزّ الدين محمّد بن أبي الحسن الموسويّ أدام الله تعالى.. وكتب بيده الفانية الفقير إلى الله تعالى محمّد بن أبي الحسن الحسينيّ الموسوي في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل في سنة سبع بعد الألف من الهجرة الطاهرة على مشرّفها السّلام، والحمد لله أوّلاً و آخراً، وصلاته على سيّدنا محمّد و آله»[١].

٤. ما كتبه لتلميذه الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن صاحب المعالم على ظهر نسخته من نهاية المرام:

«أنهاه ـ أحسن الله تعالى توفيقه وتسديده، وأجزل من كلّ خير حظّه ومزيده ـ قراءةً وسماعاً وفهماً واستشراحاً وضبطاً وتحقيقاً، في مجالس آخرها نهار الاثنين الثامن والعشرون من شهر الله الحرام شهر رجب الأصبّ من شهور سنة ثمانٍ بعد الألف من الهجرة الطاهرة على مشرّفها السّلام، وكتب مؤلّفه العبد الفقير إلى عفو ربّه تعالى محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ حامداً مصلّياً مسلّماً»[٢].

(١) طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة): ٨/ ٥٤٥.
(٢) المصدر السابق: ٨/ ٥٢٠.

٥. ما كتبه لأحد تلامذته على نسخة من نهاية المرام[١]، بنفس التأريخ الذي كتب به الإنهاء السابق، وربّما دلّ هذا على وجود حلقة درس له في كتابه (نهاية المرام)، قال:

«أنهاه ـ أحسن الله توفيقه، وسهّل إلى كلّ خير طريقه ـ قراءةً وسماعاً وبحثاً وتحقيقاً، وذلك في مجالس آخرها نهار الاثنين الثامن والعشرون من الشهر الحرام شهر رجب الأصبّ من شهور سنة ثمان بعد الألف من الهجرة الطاهرة على مشرّفها السلام، وكتب العبد الملتجي إلى كرم الله تعالى مؤلّفه محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ حامداً مصلّياً مسلّماً». وسترى صورته آخر هذه المقدّمة.

ج ـ المقابلات:

من اشتغالات السيّد صاحب المدارك قدس سره في النجف الأشرف أن قام بمقابلة نسخته من رجال النجاشيّ بنسخة محفوظة في خزانة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام يُظنّ أنّها بخطّ ابن إدريس، وعليها خطّه وخطّا السيّدين ابن طاووس ومحمّد بن معدّ، وهذا نصّ ما كتبه السيّد على الورقة الأخيرة منها:

«بلغت هذه النسخة مقابلةً بنسخة معتبرة مصحّحة من كتب خزانة سيّدنا ومولانا باب مدينة العلم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام، وأظنّها بخطّ الفاضل المحقّق محمّد بن إدريس قدس سره، وعليها خطّه قطعاً، وخطّ السيّد الجليل السيّد عبد الكريم بن طاووس، والسيّد الجليل محمّد بن معدّ الموسويّ، فصحّت إن شاء الله تعالى. وكان الفراغ من مقابلته يوم الثلاثاء خامس عشرين شهر صفر من شهور سنة ..، ختم بالخير والأقبال والظفر، على يد العبد المفتقر إلى كرم الله وعفوه، محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ، عامله الله بفضله،

(١) المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، برقم (٦٥٩٨).

حامداً لله تعالى، ومصلّياً على رسوله وآله، مستغفراً من ذنوبه، [وذلك] بالمشهد المقدّس الغرويّ، على ساكنه ومشرّفه أفضل الصلاة والتسليم»[١].

وممّا يؤسف له أنّ سنة المقابلة لم تبقها عوادي الدهر، فربّما كانت في مقدمه الأوّل للنجف إبّان قراءته على المحقّق الأردبيليّ، وربّما كانت في سنة ١٠٠٧هـ حين قرأ عليه مجموعة من تلامذته حاشيته هذه وأجاز أكثر من واحد، ولكنها لا تتعدّى ذلك.

وثمّة نسخة من رجال النجاشيّ كتبها فضل بن محمّد بن فضل العبّاسيّ سنة ١٠٢١هـ، وقابلها على نسخة أستاذه الشيخ عبد النبي الجزائريّ الذي كان قد قابل نسخته في النجف الأشرف على نسخة السيّد محمّد المذكورة[٢]، وكان الفراغ من مقابلة الجزائريّ نسخته في الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٠٠٧هـ.

فإذا كانت مقابلة السيّد محمّد نسخته تمّت سنة ١٠٠٧هـ، فستكون مقابلة الجزائريّ بها بعدها بثلاثة أشهر تقريباً.

رحلاته العلميّة وأسفاره:

لم يقتصر التحصيل العلميّ لصاحب المدارك على بلاده جبل عامل، بل امتدّ للعراق، فبعد أن قرأ على أبيه وتلامذة جدّه الشهيد وخاصّة السيّد عليّ الصائغ، يمّم مع خاله الشيخ حسن صوب العراق، وذلك بعد وفاة السيّد الصائغ سنة ٩٨٠هـ، وورود المولى عبد الله اليزديّ تلك البلاد.

(١) تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال (النجاشيّ): ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٩. وانظر صورتها آخر هذه المقدّمة.

(٢) ينظر: رجال النجاشيّ بتحقيق ملكيان: ١/ ٧٥، ٨٥ (مقدّمة التحقيق).
وقد أدرج العبّاسيّ نصّ بلاغ المقابلة الذي كتبه الجزائريّ، والذي تضمّن نصّ بلاغ المقابلة الذي كتبه السيّد محمّد، ولكنّ الجزائريّ لم يدرج آخره المشتمل على التأريخ. وقد استفدت منه في معرفة بعض الكلمات غير الواضحة في بلاغ السيّد.

ويحتمل أنّ لليزديّ يداً في هذه الوجهة، وأنّه هو من رغّبهما في الحضور عند المحقّق الأردبيليّ، فلربما قدما معه، فتأريخ تواجدهما في العراق يطابق تأريخ وفاته فيه. ولربّما كان مقدمهما للعراق إثر بعض المضايقات في تلك البلاد كما تشير إليه قصّة الشيخ عليّ بن أبي جامع الآتية.

وإذا كنّا نجد الشيخ حسناً في كربلاء سنة ٩٨١هـ حيث أرّخ ولادة ابنه محمّد بها[١]، فيرجّح وجود السيّد محمّد بها أيضاً عامذاك.

ثمّ إنّ الشيخ حسناً كان في النجف سنة ٩٨٢هـ، حيث كتب بخطّه نسخة من كتاب (من لا يحضره الفقيه) ورتّب مشيخته[٢]، ونظنّ أيضاً أنّ السيّد محمّداً كان في النجف يومها. ونظنّ أنّ بحدود السنة الأخيرة ابتدأ اتّصالهما بالمقدّس الأردبيليّ.

وعلى كلّ حال فقد قرآ في النجف على الأردبيليّ، وكان بهما معجباً، وقد مرّ عليك في ترجمته أنّه كان يعاملهما معاملة خاصّة ليست كمعاملته سائر تلامذته، ولا كان درسهما كسائر الدروس، وبلغ من إعجابه بهما وثقته بملكاتهما أنّه كان يعطيهما أجزاءً من شرحه (مجمع الفائدة) ليصحّحاه.

ثمّ كان للسيّد محمّد تواجد آخر في العراق، حيث نجده سنة ٩٩٧هـ في كربلاء وقد فرغ من حاشيته على الألفيّة، ثمّ نجده مرّة أخرى سنة ١٠٠٧هـ في النجف يقوم بدور علميّ فاعل، حيث قرأ عليه جملة من طلبته حاشيته المذكورة وشرحه على المختصر وغيرهما، وقد أجاز جماعة منهم.

وقد سافر السيّد أيضاً قاصداً الحرمين، فقد حجّ البيت الحرام عام ٩٨٦هـ كما يظهر من إجازته للسيّد حسن بن شدقم، حيث أجازه في المدينة ظاهراً في محرّم سنة

(١) ينظر: الدرّ المنثور: ٢/ ٦٨٥.

(٢) ينظر: الذريعة: ٤/ ٦٨.

٩٨٧هـ ذاكراً أنّ لقاءه به بعد الحجّ وزيارة النبيّ ﷺ.

ولربّما كان قد ذهب إلى مكّة في حدود سنة ٩٨٢هـ هرباً من السلطان كما يأتي احتماله.

ولم يذهب هو ولا الشيخ حسن إلى إيران، قال السيّد نعمة الله الجزائريّ: «وقد حدّثني أوثق مشايخي أنّ السيّد الجليل محمّد[اً] صاحب المدارك والشيخ المحقّق الشيخ حسن[اً] صاحب المعالم قد تركا زيارة المشهد الرضويّ ـ على ساكنه أفضل الصلاة ـ خوفاً من أن يكلّفهم الشاه عبّاس الأوّل بالدخول عليه، مع أنّه كان من أعدل سلاطين الشيعة، فبقيا في النجف الأشرف، ولم يأتيا إلى بلاد العجم احترازاً من ذلك المذكور»[1].

وإعراضهما هذا ينبئ عن أمرين:

الأوّل: نفورهما عن الالتحاق بركب السلاطين، على سَنن شيخهما المقدّس الأردبيليّ، ولربّما تأثّرا أيضاً بشيخهما الحسين بن عبد الصمد الذي غادر إيران معرضاً عن الجاه والمكانة واستقرّ في البحرين حتّى وفاته سنة ٩٨٤هـ.

والثاني: أنّ لهما وقتذاك مكانة مرموقة في العلم تجعلهما يُطلبان من الشاه عبّاس لو ذهبا إلى بلاده.

هل هو المأخوذ بكربلاء؟

جاء في (ملحق أمل الآمل في تراجم آل أبي جامع) للشيخ جواد محيي الدين عند ذكر الشيخ عليّ بن أحمد بن أبي جامع العامليّ وأنّه أوّل من هاجر من هذه الأسرة إلى العراق ما لفظه:

(١) الأنوار النعمانيّة: ٣/ ٢٩٥.

«وسبب انتقال الشيخ علي المزبور ـ على ما رأيته بخطّ الفاضل الشيخ عليّ ابن الشيخ رضيّ الدين ابن الشيخ عليّ المزبور ـ هو أنّه لمّا جرى ما جرى في تلك البلاد من القضاء المحتوم على المرحوم المبرور الشهيد الثاني تضعضعت البلاد، واضطرب أهلها، وشملهم الخوف والتقيّة، خرج الشيخ عليّ بن أحمد بن أبي جامع العامليّ، ولكن لم أدرِ من أيّ قرية من تلك القرى، فقيل من جبع، وقيل من عيناثة، وقد خرج مع أولاده وعياله خائفاً يترقّب، حتّى إذا وصل كربلاء فأقام بها.

وكان عالماً فاضلاً فقيهاً محدّثاً تقيّاً صالحاً، ذا ثروة ونعمة جزيلة، غير محتاج لأهل الدنيا، وسكن بها مدّة من الزمان، مستجيراً بجوار سيّده ومولاه أبي عبد الله الحسين إلى أن اتّفق له من الاتّفاقات كما قيل في الحديث (المؤمن ممتحن)، وهو أنّه كان في كربلاء رجل ذا [كذا] ثروة من أهل الخير، محبّاً [كذا] لأهل البيت، وهو الذي بنى الجامع المعروف الموجود الآن في الروضة المشرّفة الحائريّة تجاه الضريح الشريف، وعمّر مزار الشهداء، ولمّا حضرته الوفاة وكان السيّد العالم الفاضل المرحوم السيّد محمّد بن أبي الحسن ﷺ إذ ذاك مجاوراً بكربلاء، ولكن لم أعلم أنّهما أتيا جميعاً من جبل عامل معاً أو أتيا متعاقبَين، فأوصى الرجل المذكور للشيخ عليّ والسيّد محمّد ﷺ في أمواله ما أوصاهما[ـا] به، وجعل أحدهما[ـا] وصيّاً والآخر ناظراً، وتوفّي، فشاع خبر هذه المقالة إلى سلطان الروم[1]، فأرسل إليهما قاصداً مأموراً بلزم هذين الرجلين وإحضارهما عنده، فلمّا وصل ذلك الملعون إلى كربلاء رأى السيّد محمّد[اً] فأخذه وقيّده، وسأل عن أحوال الشيخ عليّ، وكان من الاتّفاقات الحسنة أن كان الشيخ المذكور غائباً في تلك الأيام في النجف الأشرف، على مشرّفه ألف تحيّة. ثمّ إنّ ذلك الملعون أخذ السيّد المذكور مقيّداً وسار طالباً

(١) أي العثمانيّين.

الشيخ المذكور حتّى أتى النجف الأشرف، وكان في ذلك الوقت المرحوم السيّد حسين آل كمّونة والياً على النجف الأشرف، فحرّكته الحميّة العربيّة، وانتدبته الغيرة الهاشميّة، وانتخب من ثقاته وخواصّه من يعتمد عليه، ويبيح بسرّه إليه، إلى ذلك الظالم الملعون ليخلّص السيّد المذكور من ذلك القيد، فلمّا وصل إليه احتال عليه بالألطاف والحِيَل، واستمال قلبه بحسن الصحبة والمعاشرة، واستخلص منه السيّد المذكور وأطلقه، فخرج من وقته هارباً إلى بيت الله الحرام مستجيراً به إلى أن توفّي ﷺ. وأمّا الشيخ عليّ فإنّه أتاه بعض المحبّين وأخبره بالقصّة قبل وصول السيّد محمّد إلى النجف فخرج من وقته هارباً من النجف الأشرف مع أولاده متوجّهاً نحو بلاد العجم، فلمّا وصل إلى الدورق.. » إلخ[1].

فهل السيّد محمّد المذكور هو صاحب المدارك نفسه، أو هو آخر يوافقه في الاسم والنسب؟

عقد صاحب الأعيان للمذكور ترجمة مستقلّة[2]، ممّا يعني بناءه على تغايرهما. أمّا صاحب التكملة فلم يشر إلى كون المذكور هو صاحب المدارك، كما لم يشر إلى الحادثة في ترجمته، فربّما يراه غيره.

والبناء على التغاير يستند إلى ما ذُكر من بقاء السيّد المذكور في مكّة حتّى وفاته، حيث توفّي السيّد صاحب المدارك في جبل عامل.

ولكنّ صاحب التكملة اكتفى بذكر هربه إلى مكّة، وأعرض عن ذكر وفاته فيها، ممّا قد يقرّب ذهابه إلى الاتّحاد، وتخطئة ناقل الحادثة.

والسيّد حسين المذكور ـ وهو عزّ الدين حسين بن ناصر الدين محمّد آل كمّونة

(١) مجلّة كتاب شيعة: ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩. وعنه في تكملة أمل الأمل: ١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٧، وأعيان الشيعة: ٨/ ١٦٢.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٦٣.

الحسينيّ - بقي في نقابة الأشراف في النجف الأشرف حتّى سنة ٩٨٢هـ[١]، وهو تأريخ مناسب لتواجد السيّد صاحب المدارك في العراق، إذ كان الشيخ حسن موجوداً في كربلاء سنة ٩٨١هـ، وفي النجف سنة ٩٨٢هـ، ومن الغالب على الظنّ أن السيّد محمّداً كان معه، فيحتمل أن يكون مجيء السيّد إلى كربلاء سنة ٩٨١هـ، وأنّ حادثة الهرب كانت في نهاية هذه السنة أو في السنة اللاحقة، وربّما لم يذهب إلى مكّة أصلاً وإنّما أشاع ذلك تغطية على أمره، أو ذهب إليها مدّة ثمّ رجع إلى النجف، وتلمّذ على المحقّق الأردبيليّ.

والحصيلة أنّني وإن لم أجد من صرّح بكون المذكور في الحادثة هو صاحب المدارك، إلّا أنّ الاسم والنسب والمحتد والمكان والزمان كلّها قابلة للانطباق عليه، لا سيّما إذا ضممنا إلى ذلك العلقة بينه وبين الشيخ علي بن أبي جامع، فقد مرّ عليك أنّ الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عليّ من تلامذة السيّد محمّد. ويبقى ما ذكر من كونه ظلّ في مكّة حتّى وفاته من اشتباه الناقل.

وفاته:

توفّي السيّد صاحب المدارك ﷺ في شهر ربيع الأوّل سنة ١٠٠٩هـ في بلدته وبلدة آبائه جُبَع، ونقل الشيخ الحرّ العامليّ عن خطّ ابنه السيّد حسين أنّها كانت ليلة العاشر من الشهر المذكور[٢]، وذكر صاحب بهجة الآمال أنّها كانت ليلة السبت الثامن عشر منه[٣].

وكان الشيخ حسن حاضراً، فكتب على قبر السيّد: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ

(١) ينظر: موارد الإتحاف في نقباء الأشراف: ٢/ ٥٧.

(٢) ينظر: أمل الآمل: ١/ ١٦٩.

(٣) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٦/ ٥٠٩.

﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[١].

ورثاه بأبيات كتبها على قبره أيضاً:

لهفي[٢] لرهْنِ ضريحٍ صارَ كالعَلَمِ ... للجودِ والمجدِ والمعروفِ والكَرَمِ

قد كانَ للدينِ شمساً يُستضاءُ بهِ ... محمّدٌ ذو المزايا طاهرُ الشِّيَمِ

سقى ثراهُ وهنّاهُ الكرامةَ والـ ... ـريحانَ والرَّوْحَ طرّاً بارئُ النَسَمِ[٣]

مدفنه:

دفن السيّد صاحب المدارك في جُبع، ثمّ دفن قريباً منه خاله صاحب المعالم سنة ١٠١١هـ. وفي عام ١٤٣٢هـ وبتوجيه مباشر من آية الله العظمى السيّد عليّ الحسيني السيستانيّ ـ دام ظلّه الوارف ـ ورعاية منه قامت جمعيّة آل البيت الخيريّة برئاسة الحاج حامد الخفّاف بإعمار مرقدَيهما وفاءً لذكراهما وتقديراً لمكانتهما.

ما رثي به من الشعر:

١. ما رثاه به تلميذه وصهره وابن خاله الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين[٤]:

صَحبتُ الشجا ما دمتُ في العمرِ باقيا ... وطلّقتُ أيّامَ الهنا والليالي

وفَلّتْ عُرى صبري مُدى الوجدِ وانقضى ... سروري وأمستْ لي المنايا أمانيا

(١) الأحزاب: ٢٣.

(٢) في المصدر المطبوع: «لهف».

(٣) ينظر: الدرّ المنثور: ٢/ ٦٦٣.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

وعنّي تجافى صَفوُ عيشي كما غدا ... يناظرُ منّي الناظرُ السُّحْبَ باكيا
ونومي نأى منْ حينِ أمسى مُسامري ... عظيمَ جوى قد أرسلَ الدمعَ جاريا
ولم يُبقِ منّي السقمُ إلّا بقيّةً ... على هُلْكِها قد أصبحَ الخطبُ واليا
فلي ضرُّ أيّوبٍ وأحزانُ آدمٍ ... وبي فرطُ وجدٍ غادرَ الجسمَ باليا
وكم في فؤادي من فمِ الفكرِ لسعةٌ ... لها لمْ أجدْ ما دمتُ في العمرِ راقيا
وقد قلَّ عندي كلُّ ما صرتُ واجداً ... بفقدِ الذي أشجى الهدى والمعاليا
فتى زانهُ في الدهرِ فضلٌ وسؤددٌ ... إلى أنْ غدا فوقَ السماكَينِ راقيا
حليمٌ كريمٌ شرّفَ العصرَ شأنُهُ ... كما شَرّفتْ منهُ الأيادي الأياديا
هوَ السيّدُ المولى الذي تمَّ بدرُهُ ... فأضحى إلى نهجِ الكراماتِ هاديا
مضى فاكتستْ ثوباً منَ الحزنِ بعدَهُ ... ليالِيَ كانَ العيشُ فيهنَّ صافيا
وشقّتْ عليهِ الشمسُ جَيباً وأعلنتْ ... ببَوحِ الأسى والبدرُ قد صارَ خافيا
وكادتْ بهِ الأطوادُ تعفو رسومُها ... بما حملتْ والبحرُ قد باتَ شاكيا
وكم للمعاني مأتمٌ حينَ شاهدتْ ... سَباسِبَها قد أقفرتْ والفيافيا
وللفقهِ نَوحٌ يتركُ الصلدَ ذائباً ... كما سالَ دمعُ الحقِّ يحكي الغواديا
فويحُ المنايا حيثُ لم تَرْعَ قدرَهُ ... وشُلّتْ يمينُ الخطبِ إذ صارَ راميا
ولله رزءٌ جلَّ حتّى لقد غدا ... بهِ كلُّ ذي حزنٍ لشكواهُ ناسيا
فقدنا بهِ النورَ الذي لم يزلْ بهِ ... طريقُ الهدى للناسِ في الدهرِ باديا

إمامٌ بكاهُ الغيثُ إذ صارَ في الورى ... شقيقاً لهُ والماءُ قد عادَ صاديا
لقد كانَ شمسَ الدينِ مغنًى وبدرَهُ ... كما كانَ فيهِ مشربُ الفضلِ صافيا
فهل منْ مُعَزٍّ للعلى في مصابِهِ ... بفقدِ جليلٍ كانَ في العسرِ كافيا
وهل مخبرٌ للخطبِ مَنْ أمَّ بالردى ... فقد كانَ حينَ الرميِ لا شكَّ ساهيا
ومَنْ لليتامى بعدَ فقدانِ كاملٍ ... كفيلٍ ومَنْ أمسى عنِ النُّكْرِ ناهيا
فلا خيرَ في الدنيا إذا لمْ يَدُمْ بها ... سرورٌ ولمّا يأتِ ما كانَ ماضيا
وهيهاتَ أنْ تصفو حياةٌ لطالبٍ ... وللدهرِ أحوالٌ تُشيبُ النواصيا
وما نافعُ الإنسانِ فيهِ سوى الرضا ... بما صارَ محتوماً على الناسِ جاريا

٢. ما رثاه به تلميذه الشيخ حسن الحانينيّ[١]:

هوَ الحزنُ فابْكِ الدارَ ما نظمَ الشِّعْرا ... أديبٌ وما طَرْفُ الدجى رَمَقَ الشِّعْرى
أنوحُ وأبكي لا أفيقُ فتارةً ... أهيمُ بهمْ وجداً وأخرى بهمْ سُكرا
وإنّي لكالخنساءِ قدْ طالَ نوحُها ... وقدْ عَدِمتْ من دونِ أمثالِها صخرا
فقلْ لغرابِ البينِ يفعلُ ما يشا ... فمنْ بعدِ شيخي لا أخافُ له غدرا
شريفٌ لهُ عينُ الكمالِ مريضةٌ ... علاها دخانُ العينِ فهيَ بهِ عبرى
أأنسى أنيساً في الفؤادِ لأجلهِ ... مديدُ عذابٍ ما وجدتُ له قصرا

٣. ما رثاه به تلميذه الشيخ نجيب الدين العامليّ[٢]:

(١) أمل الآمل: ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٣٢. وجعلها المدنيّ في رثاء الشيخ حسن، ينظر: سلافة العصر: ٣١٤.

جـودي بـدمعٍ مسـتهلٍّ غزيـرْ ... يـا عـينُ فـالرزءُ جليـلٌ خطـيرْ
وإنْ رقـى الـدمعُ فسـحّي دمـاً ... ففـادحُ الـرزءِ بهـذا جـديرْ
دُكَّ لعمـري جبـلٌ شـامخٌ ... كـادتْ لـهُ الشـمُّ العـوالي تسـيرْ
طـودٌ عـلى بحـرِ نهًـى يـا لـهُ ... مـنْ أوحـدٍ لـيسَ لـهُ مـنْ نظـيرْ

٤. وقال في رثائه ورثاء الشيخ حسن[1]:

أسـفاً لفقـدِ أئمّـةٍ لفـواتِهم ... أيـدي الفضـائلِ والعُـلى جـذّاءُ
هـمْ غـرّةٌ كانـتْ لجبهـةِ دهرِنـا ... ميمونـةٌ وضّـاحةٌ غـرّاءُ
إنْ عُـدّ ذو فضـلٍ وعلـمٍ زاخـرٍ ... فهـمُ لعمـري القـادةُ العلـماءُ
أو عُـدّ ذو كـرمٍ وفضـلٍ شـامخٍ ... فهـمُ لعمـري السـادةُ الكرمـاءُ
حَـبْرانِ مـا لهـما وحقِّـكَ ثالـثٌ ... فـاعلمْ بـأنّ الثالـثَ العنقـاءُ
بحـرانِ ماؤهمـا فـراتٌ سـائغٌ ... عـذبٌ وفيـهِ رقّـةٌ وصـفاءُ

خلاصة لأهمّ الأحداث بحسب السنين:

في حدود سنة ٩٥٧هـ ولد في جُبَع.

سنة ٩٦٣هـ توفّي جدّه السيّد حسين مسموماً ودفن في جبع.

سنة ٩٧٠هـ ولد أخوه من أبيه السيّد نور الدين عليّ.

في هذا العقد بدأ التحصيل على المظنون.

سنة ٩٨٠هـ توفّي أستاذه السيّد عليّ الصائغ في جبل عامل.

(١) أمل الآمل: ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

سنة ٩٨١هـ كان في كربلاء، وفيها بكربلاء ولد للشيخ حسن ابنه الشيخ محمّد، وفيها أيضاً توفّي أستاذه المولى عبد الله اليزديّ في النجف.

سنة ٩٨٢هـ أو بعدها بقليل كان في النجف متتلمذاً على يد المحقّق الأردبيليّ، وفيها في النجف كتب الشيخ حسن نسخة من كتاب (من لا يحضره الفقيه) ورتّب مشيخة الكتاب.

سنة ٩٨٥هـ أتمّ الأردبيليّ شرحه (مجمع الفائدة) وكان السيّد والشيخ حسن قد ساهما في تصحيحه بأمر مصنّفه.

سنة ٩٨٦هـ حجّ بيت الله الحرام.

سنة ٩٨٧هـ، أجاز في مطلعها السيّد حسن بن شدقم في المدينة، وأتمّ الجزء الأوّل من شرحه (مدارك الأحكام) في جبل عامل ظنّاً.

سنة ٩٩٣هـ توفّي أستاذه المقدّس الأردبيليّ في النجف.

سنة ٩٩٤هـ أتمّ خاله الشيخ حسن قسم الأصول من كتابه (المعالم).

سنة ٩٩٥هـ كان في بلدته جبع، وفي مطلعها أتمّ الجزء الثاني من (المدارك).

سنة ٩٩٧هـ كان في كربلاء، وفيها أنهى حاشيته هذه على الألفيّة، وفيها قرأ عليه ناسخ النسخة (ج) حاشيته المذكورة.

سنة ٩٩٨هـ فرغ من شرحه (مدارك الأحكام).

سنة ١٠٠٠هـ قرأ عليه الغفاريّ شرحه على المدارك فكتب له إنهاءً وإجازة.

سنة ١٠٠٦هـ فرغ من شرحه (نهاية المرام) في جبع ظنّاً.

سنة ١٠٠٧هـ كان في النجف حيث أجاز الأمين الإستراباديّ، وقرأ عليه حاشيته على الألفيّة بعض طلبته منهم القاضي عبد الهادي الشوشتريّ، وسمعها السيّد معزّ الدين الموسويّ، فكتب لكلّ منهما إنهاءً على نسخته، كما قرأ عليه

الشوشتريّ بعضاً من كتابه نهاية المرام وقواعد العلّامة فأجازه.

سنة ١٠٠٨ هـ كان في بلاده ظاهراً، وفيها قرأ عليه الشيخ محمّد السبط وآخر من تلامذته كتابه (نهاية المرام).

سنة ١٠٠٩ هـ انقل إلى بارئه ودفن في جبع، طهّر الله نفسه ونوّر رمسه.

هذا الكتاب

الرسالة الألفيّة:

وهي للفقيه الكبير الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي المطّلبيّ[1] العامليّ الجزّينيّ، المقتول ظلماً سنة ٧٨٦هـ.

وهي رسالة موجزة تختصّ بما يجب في الصلوات الواجبة، فلا يتعرّض فيها للصلوات المندوبة، ولا للمندوبات في الصلوات الواجبة، ولذا سترى السيّد المصنّف يوجّه ذكر الشهيد فيها لبعض مندوبات الصلاة.

(١) نسبة إلى المطّلب بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة القرشيّ، أخي هاشم بن عبد مناف، وليست إلى عبد المطّلب بن هاشم كما قد يُظنّ.

ولم يقع منه ﷺ إلّا النسبة المطّلبيّة، أما أحفاده فقد ذكروا نسباً أخرى، وبالغ بعضهم بحشدها، وربّما تكون من جهة الأمّهات.

ولعلّه لأجل نسبه المطّلبيّ ورّى عن نفسه في ما كتبه لابن الجزريّ فنسب نفسه شافعيّاً (ينظر: غاية النهاية في طبقات القرّاء: ٣/ ١٢٣٧)، فإنّ الشافعيّ إمام المذهب من بني المطّلب، ولربّما كان الشهيد فعلاً من نسل شافع الذي ينتسب إليه الإمام المذكور، وهو شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف. والله العالم.

وقد يرد تلقيب الشهيد بالشريف، ويمكن أن يكون لأجل أخواله، فقد ذكر بعض أحفاد الشهيد أنّ أمّه علويّة حَسنيّة من آل مُعيّة، ولكنّ الواردَ في الوثيقة التي وهبت بها ابنته ستّ المشايخ ما يخصّها من تركة أبيها لأخوَيها وصفُها أباها بـ «المنتسب لسعد بن معاذ سيّد الأوس أمّاً». وعليه فيمكن أن يكون هذا اللقب من جهة بني المطّلب أنفسهم، لأنّهم مع بني هاشم يد واحدة، حتى قيل باستحقاقهم الخمس، وإن لم يتعارف إطلاق مثله.

أمّا الصلوات المندوبة ومندوبات الصلاة فصنّف الشهيد لأجلها (الرسالة النفليّة).

والشهيد قدس سره لم يسمِّ هذه الرسالة فيها، بل اكتفى بوصفها بأنّها «رسالة وجيزة في فرض الصلاة»، ولكنّه سمّاها (الألفيّة) في مقدّمة رسالته (النفليّة)، وفي إجازته لابن نجدة[1]. ولذا اشتهرت بهذا الاسم، وقد يعبّر عنها بالألفيّة الشهيديّة نسبة لمصنّفها الشهيد، أو يقال: الألفيّة الصلاتيّة[2].

وسبب تسميتها بالألفيّة اشتمالها على ألفٍ ونيّفٍ من واجبات الصلاة «متقدّمة ومقارنة ومنافية»[3]. أحصاها الشهيد في آخر الفصل الثالث من الألفيّة فقال: «فصار جميع ما يتعلّق بالخمس ألفاً وتسعةً».

وقد رتّب الشهيد رسالته على مقدّمة، وفصول ثلاثة، وخاتمة.

فاشتملت مقدّمتها على تعريف الصلاة، وبعض ما يتعلّق بها.

وأمّا الفصل الأوّل فهو في مقدّمات الصلاة، وهي ستّة: الطهارة، وإزالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن، وستر العورة، ومراعاة الوقت، والمكان، والقبلة.

وأمّا الفصل الثاني ففي المقارنات، وهي ثمانية: النيّة، والتحريمة، والقراءة، والقيام، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم.

وأمّا الفصل الثالث فكان في المنافيات، وذكر الشهيد فيه خمسة وعشرين منافياً

(١) ينظر: بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٩٥.

(٢) هذا هو الجاري على الألسن في النسبة إلى الصلاة عند من تأخّر، والقياس في النسبة إليها أن يقال: (صَلَويّ)، بحذف التاء، وقلب الألف واواً، كما تقول في النسبة إلى الزكاة: (زَكَويّ)، ولكنّ الناس اعتادوا الثانية واستوحشوا الأولى.

(٣) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٧.

للصلاة، ويعني بالمنافي ما يجب تركه في الصلاة.

أمّا الخاتمة فتعرّض فيها لبحثين: الأوّل في الخلل الواقع في الصلاة، والثاني في خصوصيّات باقي الصلوات بالنسبة للصلوات اليوميّة، وختم بصلاة القضاء.

ولاهتمام العلماء بهذه الرسالة فقد كتبوا عليها الشروح وعلّقوا الحواشي، ومنهم من جمع بين الشرح والحاشية، كالمحقّق الكركيّ، فإنّ له عليها شرحاً وحاشية، ومثله الشهيد الثاني، إذ له عليها شرح هو (المقاصد العليّة) وحاشيتان.

وقد أحصى صاحب الذريعة فيها شروح الرسالة وحواشيها[1]، فمن شاء الاطّلاع عليها فليراجعها ثمّة.

وممّن اهتمّوا بها سيّدنا صاحب المدارك، فعلّق عليها حاشيته هذه.

(١) ينظر: الذريعة: ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٦/ ٢٢ ـ ٢٥، ١٣/ ١٠٧ ـ ١١٤.

وممّا فات ذكره فيها:

١. شرح الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتّال النجفيّ (كان حيّاً سنة ٨٩٧هـ)، وهو أستاذ الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائيّ. والشرح قيد التحقيق على ما بلغني.

٢. شرح الشيخ عبد السميع بن فيّاض بن محمّد الأسديّ الحلّيّ، ينظر: تراجم الرجال: ١/ ٢٩٢.

٣. شرح الشيخ غياث الدين بن عبد السميع الأسديّ الحلّيّ، والظاهر أنّه ابن السابق، واسم شرحه (الدرّ النضيد)، فرغ منه سنة ٩١٨هـ. منه نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، وقد صحّف كاتبها اسم الشارح بعابدين، واسم الشرح بالدين النضيد.

٤. شرح السيّد عليّ بن الحسين الصائغ العامليّ (-٩٨٠هـ)، تلميذ الشهيد الثاني وأستاذ السيّد محمّد. وبلغني أنّه قيد التحقيق أيضاً.

٥. شرح الشيخ محمّد بن نصّار الحويزيّ تلميذ الشيخ البهائيّ، مبسوط، وله حاشية عليها أيضاً، ينظر: تعليقة أمل الآمل للميرزا الأفندي: ٣١٠. وفي مكتبة الحكيم نسخة أظنّها من الشرح.

٦. شرح الميرزا أبي القاسم القمّيّ صاحب القوانين (-١٢٣١هـ)، ذكره في كتابه غنائم الأيّام: ٢/ ١٨٥.

الحاشية:

عرف هذا الكتاب بأنّه حاشية على الألفيّة، وأكثر من ترجم للسيّد عنونه بذلك وإن عبّر عنه بعضهم بالشرح. والسيّد المصنّف عبّر عنه بـ(التعليق) في أربعة مواضع منه.

وسُمّي شرحاً في إنهاء نسخة الزبيديّ كما مرّ في ترجمته.

ولكنّ السيّد ﷺ عبّر عنه صريحاً بالحاشية في إجازته وإنهائه للقاضي عبد الهادي الشوشتريّ كما مرّ أيضاً، كما أنّ السيّد قال في ختامه: «فرغ من تأليفها مصنّفها»، حيث أنّث لمعنى الحاشية، وكذا وردت في إنهاءاته عبارة: «أنهاها» للمعنى نفسه. وقد اعتمدت عنوان الحاشية لأجل ذلك، فضلاً عن ملائمة الحاشية لمثل هذا النمط من التصنيف.

والسيّد ابتدأ الحاشية بالتعليق على قول الشهيد: «وموجبات الوضوء أحد عشر»، فلم يتعرّض لديباجة الرسالة ولا لشيء من مقدّمتها، بل ابتدأ بالفصل الأوّل منها، كما ترك تعريف الطهارة من أوائل الفصل المذكور.

ومرّ على القارئ أنّه صنّفها في كربلاء سنة ٩٩٧هـ، وقرأها عليه غير واحد من تلامذته كما مرّ في تراجمهم.

طبعاتها:

ذُكر أنّها طُبعت على هامش المقاصد العليّة سنة ١٣١٢هـ[١]، كما ذكر أيضاً أنّها طبعت في طهران على هامش المقاصد سنة ١٣١٤هـ[٢]، ولا أدري هل هي الطبعة نفسها أو غيرها.

(١) ينظر: الذريعة: ٦/ ٢٤.

(٢) ينظر: مرآة الكتب: ٤/ ٥٩ (الهامش).

وأثناء عملي بتحقيق الحاشية عثرت عليها مطبوعة ضمن كتاب باسم (كنجينه بهارستان)، اشتمل على إحدى عشرة رسالة في الفقه والأصول باهتمام حسنعلي علي أكبريان، من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ في طهران عام ١٣٨١هـ ش. وكانت الحاشية باهتمام وجيهة إسماعيلي على نسخة مكتوبة سنة ١١٣٤هـ بخطّ محمّد سعيد القزوينيّ.

وهذه النسخة على وفق الإبرازة الأولى للحاشية[1]، فقد خلت من التغييرات التي أجراها مؤلّفها عليها، كما خلت الطبعة من تخريج الآراء وعزو الأقوال إلى أصحابها، فضلاً عن خلوّها عن الفهارس الفنيّة، ممّا جعلني أمضي في مقصدي.

وصف النسخ المعتمدة:

اعتمدتُ في تحقيق هذه الحاشية على خمس نسخ هذا وصفها:

الأولى: نسخة محفوظة في مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، ضمن مجموعة برقم (١٥٦١٦)، تقع في ٩٤ صفحة، عليها حاشيتان من المصنّف ذُيّلتا بعبارة: (منه مدّ ظلّه)، و(منه دام بقاه).

ولم يذكر الناسخ اسمه ولا تأريخ النسخ أو محلّه، ولكنّ النسخة مقروءة على السيّد المصنّف في سنة تصنيفها، وعليها ستّة بلاغات بالسماع وبالقراءة. وفي آخرها إنهاء من السيّد أرّخه بنهار الخميس الثالث عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٩٧هـ.

وبين هذا الإنهاء وفراغ المصنّف من الحاشية ثلاثة أشهر أو أقلّ كما سيأتي.

والنسخة مكتوبة بخطّ واضح، نادرة الأخطاء، وكتبت عناواتها بالأحمر.

ورمزت لها بالحرف (ج).

(١) يأتي شرح هذا قريباً.

الثانية: نسخة محفوظة في مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف برقم (١١١).

ذكر صاحب الذريعة أنّه رآها في مكتبة السيّد محسن القزوينيّ النجفيّ الحلّيّ[١].

تقع في ٥٩ صفحة، وهي بخطّ حسن بن جمعة بن عليّ الزبيديّ النجفيّ، مؤرّخة في الثاني عشر من رجب سنة ١٠٠٢هـ، في النجف الأشرف.

قال ناسخها: «وفرغ من تعليقه لنفسه حسن بن جمعة بن عليّ الزبيديّ النجفيّ ـ غفر الله له ولوالديه ولمعلّميه ولمن أحسن إليه ولإخوانه المؤمنين والمؤمنات أجمعين بحقّ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ـ وذلك في يوم الاثنين يوم ثاني عشر من شهر رجب من شهور سنة ألف واثنين من الهجرة الطاهرة على مشرّفها أفضل الصلاة والسلام في مشهد سيّده ومولاه ومقتداه وسيّد أهل الدنيا والآخرة أمير المؤمنين وقاتل المارقين والناكثين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وعليهم أجمعين».

وعليها تصحيحات كثيرة، وحواش مكتوب تحتها (منه مدّ ظلّه).

كما أنّ فيها بلاغاً لم أستطع أن أقرأ منه سوى كلمة (بلغ)، ويبدو فيها ظاهراً بلاغ آخر، إذ توجد في إحدى الصفحات كلمة (مقابلة) وقد انخرم ما قبلها، فلعلّه بلاغ مقابلة.

وفي آخرها إنهاء لناسخها مرّ عرضه في ترجمته، وسيأتي التعليق عليه.

ورمزت لها بالحرف (ك).

الثالثة: نسخة مصوّرة من مركز الفقيه العامليّ، والأصل في مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ بقمّ ضمن مجموعة برقم (١١٥٢٠). فرغ منها الناسخ في السادس

(١) ينظر: الذريعة: ٦/ ٢٤.

من المحرّم سنة ١٠٠٦ هـ، ولم يكتب اسمه ولا مكان النسخ، وفي آخرها: «هذه صورة صورة خطّ المصنّف بواسطة، مدّ الله تعالى ظلال ألطافه على مفارق المحبّين، ومنّ الله تعالى بطول بقائه على كافّة الصالحين. تمّت الرسالة في سادس شهر محرّم الحرام سنة ستّ وألف».

وفي الصفحة الأخيرة منها: «.. من خطّ الذي نقل من خطّ المصنّف سلّمه الله تعالى.. بلغ مقابلة أخرى بقدر الوسع والطاقة».

فهي منقولة من نسخة منقولة من خطّ المصنّف.

والظاهر أنّها بخطّ القاضي عبد الهادي بن شرف الدين الشوشتريّ، إذ كتب له السيّد المصنّف في آخرها إجازة مرّت في الإجازات، كتبها له بعد قراءته هذه الحاشية عليه سنة ١٠٠٧ هـ. وعليها أربعة بلاغات بالسماع بخطّ المصنّف، وثلاث حواشٍ ذيّلت بعبارة (منه مُدّ ظلّه)، تفرّدت باثنتين منها هذه النسخة.

ورمزت لها بالحرف (ش).

الرابعة: نسخة مصوّرة من مركز الفقيه العامليّ أيضاً، والأصل ـ كسابقتها ـ في مكتبة السيّد المرعشيّ كسابقتها برقم (٥١١٢).

وهي خالية ـ كتلك ـ من اسم الناسخ وتأريخ النسخ ومحلّه، وفيها بعض الحواشيّ مذيّلة بعبارة (منه مدّ ظلّه)، فهي بحسب الظاهر من عصر المصنّف، وإن كان يحتمل أنّها متأخّرة عنه ولكنّ الناسخ أدرج الحواشي كما وجدها في الأصل الذي أخذ عنه.

ورمزت لها بالحرف (ف).

الخامسة: نسخة محفوظة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في النجف الأشرف برقم (١٠٨٩)، وهي أيضاً خالية من اسم الناسخ وتأريخ النسخ ومحلّه،

ولكن جاء في آخرها بعد نقل خاتمة المصنّف:

«انتهى كلامه عفا الله عنه، ونفعنا به في الدنيا والآخرة».

ويظهر منه أنّها كتبت في حياة المصنّف.

ورمزت لها بالحرف (م).

وهذه النسخة يكثر فيها السقط كلّما اقتربنا من نهايتها جرّاء عجلة الناسخ.

المفاضلة بين النسخ:

اخترت النسخة (ك) أصلاً، لأنّ السيّد المصنّف ـ ظاهراً ـ عدّل عليها، وغيّر جملة من عباراتها، فتكاد تكون إبرازةً جديدة للكتاب، وإخراجاً أخيراً له.

وقد جاءت هذه التغييرات بالضرب على المتن وإثبات بدله على حواشي الصفحات، ولمّا لم تشتمل النسخة على ذكر صريح لمقابلتها مع أخرى يلوح في بادي النظر أنّ هذه التغييرات كانت عند قراءة الناسخ الحاشية على مصنّفها، فكان يأمره بالضرب على بعض العبارات ثمّ يملي عليه أبدالها.

ولا أدري هل أمر السيّد بتبييضها، أو هل نسخها أحدٌ على صورتها الأخيرة؟

فهي قد امتازت على سائر النسخ بهذه التغييرات وتفرّدت بها، سواء النسخ المعتمدة أو ما وقع بيدي من نسخ لم أعتمدها.

ولهذه النسخة سمة أخرى، وهي أنّ تأريخ فراغ المصنّف منها جاء مغايراً لتأريخ سائر النسخ التي رأيتها، إذ جاء متأخّراً عنه بقريب الشهرين، فقد ورد في آخرها:

«وفرغ من تأليفها مصنّفها العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ ـ تجاوز الله عن سيّئاته، وحشره مع أئمّته وساداته ـ ضحى الاثنين ثامن عشر ربيع الثاني سنة سبع وتسعين وتسعمائة من الهجرة الطاهرة على مشرّفها

أفضل الصلاة والسلام في مشهد سيّد الشهداء وفارس[1] أهل العباء عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل الصلاة والسلام ورحمة الله وبركاته».

أمّا النسخ الأخرى فقد جاء فيها هذا الكلام بنصّه سوى أنّ التأريخ فيها هو «ضحى نهار الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر ختم بالخير من شهور سنة سبع وتسعين وتسعمائة».

ولم يتبيّن لي سبب الاختلاف هذا، فالنسخة (ك) بهيئتها الأولى مطابقة لسائر النسخ، فلا يكون السيّد قد أعاد كتابتها، كما أنّ النسخة (ج) قد قُرئت على السيّد المصنّف في شهر جمادى الأولى من سنة ٩٩٧هـ ـ أي بعد شهر من تأريخ النسخة (ك) ـ وقد أقرّها على هيئتها.

وعلى كلّ حال، فهي نسخة معدّلة، ولكنّها لم تبيّض، بل جاءت التغييرات على حواشيها مع الضرب على الأصل.

ولأجل ذاك اتّخذتها أصلاً، وقابلت عليه النسخة (ج)، فإنّها مقروءة على المصنّف أيضاً، ولكنّها على هيئتها الأولى كما عرفتَ، فأثبتّ الموارد الأصليّة في الهامش كما جاءت في النسخة (ج) كي يطلع القارئ على الهيئة الأولى للحاشية. وهي في الغالب مطابقة لما في متن (ك) المضروب عليه، خلا موردين أو ثلاثة.

وقد جعلت من النسخة (م) مساعدة لـ(ج)، فهي مطابقة لها إلّا في موارد قليلة، ولذا يراهما القارئ مقرونتين في الأعمّ من هوامش التحقيق.

أمّا النسخة (ش) فأمرها مختلف، فقد تجيء العبارة فيها مخالفة لـ(ك) و(ج) كلتيهما، فلربّما كانت تمثّل مرحلة أولى من تغيير المصنّف قبل أن يصل الأمر إلى (ك)، وهي مقروءة على السيّد المصنّف أيضاً، وقد أثبتّ ما تفرّدت به.

(١) في سائر النسخ: «خامس».

والنسخة (ف) تطابق (ش)، فاتّخذتها معينة لها، ويراهما القارئ في الهوامش مقرونتين.

ويظهر ممّا تقدّم ذكره أنّ الحاشية هذه مرّت بثلاث مراحل:

الأولى: وتمثّلها النسخة (ج) المقروءة على السيّد المصنّف بعد ثلاثة أشهر من فراغه منها، وهي على هيئتها الأولى، ومثلها النسخة (م). وما وقع بيدي من نسخ أخرى للحاشية مطابقة لها، فهي الإبرازة الأكثر انتشاراً.

الثانية: وتمثّلها النسختان (ش) المقروءة على السيّد المصنّف، و(ف). وفيهما تغييرات طفيفة، ولنسمّهما الإبرازة الثانية. وطبيعة الحال تقتضي أنّ هاتين النسختين ليستا الأصل الذي أجرى عليه السيّد تغييراته، فليس عليهما ضرب وتعديل لعباراتهما، بل تكونان مأخوذتين من أصل عليه أجرى السيّد ما بدا له من التغيير، وقد مرّ أنّ النسخة (ش) مأخوذة من نسخة مأخوذة من خط المصنّف.

الثالثة: وتمثّلها النسخة (ك)، المقروءة ظاهراً على السيّد المؤلّف، وهي الإبرازة الأخيرة للحاشية، ولم أجد نسخة تماثلها في المخطوطات التي كتبت متأخّرة عنها. واختلافها عن الأولى واضح في موارد كثيرة يلحظها القارئ من موارد اختلاف النسختين (ج) و(م) في هوامش التحقيق.

وهناك موارد قليلة تتوافق فيها (ك) مع (ج) و(م) وتنفرد بها (ش) و(ف)، ممّا يعني أنّ (ك) ليست تطوّراً مباشراً من (ش) و(ف).

معضلة النسخة (ك):

إنّ ما يثير الريبة في النسخة (ك)، ويعكّر صفو الأخذ بها والتعويل عليها، أمور:

الأوّل: اختلاف تأريخ فراغ المصنّف من الحاشية في هذه النسخة عن سائر

النسخ كما مرّ عليك قريباً.

والثاني: أنّ خطّ الإنهاء المكتوب لناسخها الشيخ حسن بن جمعة وأسلوبه مغايران لخطّ السيّد محمّد صاحب المدارك وأسلوبه في إنهاءاته وإن استظهر نسبته إليه صاحب الذريعة[١] وغيره، ويستطيع القارئ مقارنة خطّ السيّد في الصور مع خطّ الإنهاء في آخر النسخة (ك).

والثالث: الخطأ ظاهراً بكتابة تأريخ الإنهاء، فقد أرّخ بسنة «ألف وسبع ثمان»! والمقصود إحدى السنتين ١٠٠٧ أو ١٠٠٨ هـ، وربّما استظهر الناظر فيه صحّة الثانية خلافاً لما أثبته صاحب الذريعة[٢]، إذ ثمّة سواد على كلمة (سبع) يشبه الضرب، كما أنّ كلمة (ثمان) توافق بالسجع كلمة (الرضوان) اللاحقة ، فضلاً عمّا تقتضيه طبيعة الأمور من سبق السهو ثم إلحاقه بالصواب.

ولكنّ السيّد ـ على ما يبدو ـ لم يكن في شهر رجب سنة ١٠٠٨ هـ في النجف، بل كان فيه في النجف سنة ١٠٠٧ هـ حيث قرأ عليه أكثر من واحد حاشيته هذه، تدلّ على ذلك الإنهاءات التي كتبها والإجازات التي أعطاها، فقد يُظنّ رجحان كون الإنهاء أيضاً في السنة السابعة بعد الألف.

ولكن يعارضه أنّ القراءات الأخرى التي كانت في هذه السنة لم تشتمل على هذه التغييرات، وهو مؤشّر على كونها متأخّرة عن تلك القراءات، ممّا يرجّح كونها في سنة ١٠٠٨ هـ.

هذا كلّه من جانب، ومن جانب آخر فإنّ التغييرات التي أجريت على الحاشية

(١) مرّ في ترجمة الناسخ قوله في الذريعة: ٦/ ٢٥: «وإمضاء المجيز ذهب في الصحافة، والظاهر أنّه المؤلّف».

(٢) الذريعة: ٦/ ٢٤ ـ ٢٥، وينظر أيضاً: طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة): ٨/ ١٤٤.

تغييرات لا يقوم بها إلّا المصنّفون أنفسهم، فإضافة إلى أنّنا لم نعهد أن تصرّف ناسخ بالضرب على المتن وتبديل عباراته، فإنّ نمط التغييرات وألسنتها نمط لا يقوم به إلّا مصنّف الكتاب، ممن يجعل الناظر يجزم بأنّ التغيير منه.

وممّا يجعلنا لا نستوحش من هذا الصنيع أنّ السيّد نفسه قد فعل ذات الشيء في شرح الشرائع، فالظاهرة هذه موجودة في كتابه (مدارك الأحكام) أيضاً، جاء في مقدّمة تحقيقه:

«الناظر في كتاب مدارك الأحكام يرى بوضوح أنّ لكتاب المدارك نسختين تختلف إحداهما عن الأخرى، إحداهما النسخة التي عليها خطّ المصنّف، والأخرى النسخة المصحّحة وهي النسخة رقم (١)، فإنّ المصنّف قد صحّح هذه النسخة عند قراءتها، فشطب كثيراً من الجمل، وأثبت غيرها في محلّها، وأضاف جملاً أخرى. ويظهر أنّ النسخة رقم (٢) مطابقة للنسخة المصحّحة. ولكنّ النسخة الثالثة والرابعة تختلفان، فكان همّنا إثبات النسخة المصحّحة في المتن، والإشارة إلى الاختلاف في الهامش»[1].

ولا عجب من تغيير المؤلّفين ما كتبوه أوّلاً، كما يقع في زماننا، إذ يستدرك المؤلّف ما فاته في الطبعات اللاحقة، وربّما حذف أو أضاف.

والكتاب إذا قُرئ على مؤلّفه لا سيّما إذا كان القارئ طالباً ألمعيّاً يناقش شيخه ويورد عليه فإنّ المؤلّف يلتفت إلى ما في كتابه من ثغرات، ففي الدرس يُلتفت إلى دقائق المطالب ودقّة العبارات بما لا يُلتفت إليه في المطالعة العابرة، بل ولا في الدقيقة أحياناً.

وعلى كلّ حال فأمر هذه النسخة مضطرب، وليت ذاك الذي جلّدها حافظ

(١) مدارك الأحكام: ١/ ٤٠ ـ ٤١ (مقدّمة التحقيق).

على اسم المجيز، فلكان اتّضح لنا أمرها بما يغنينا عن إطالة الكلام وتقليب الاحتمالات.

زبدة المخض:

إنّ الذي رجح في النظر ومالت إليه النفس هو أنّ هذه التغييرات من السيّد صاحب المدارك نفسه، ولكنّي أحسب أنّ الشيخ حسن بن جمعة ناسخ (ك) لم يقرأ نسخته على السيّد نفسه، بل على أحد تلامذته، وأنّ نسخة هذا الشيخ هي التي أجرى عليها السيّد ما بدا له من التغييرات عند قراءته عليه، وقد قابل الشيخ حسن نسخته عليها حين القراءة، وغيّر نسخته بما يطابق نسخة شيخه، ويساعد ذلك ما يظهر كونه بلاغ مقابلة في النسخة[1]، وعليه يكون هذا الشيخ المقروءة عليه الحاشية هو صاحب الإنهاء لا السيّد المصنّف. والله هو العالم بحقائق الأمور.

ومهما يكن فتبقى هذه النسخة تمثّل الإبرازة الأخيرة للحاشية.

نسخ أخرى:

وقعت بين يديّ نسخ أخرى لهذه الحاشية لم أجد فيها ما يستدعي اعتمادها، ولكني أشير إلى واحدة منها، وهي المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ ضمن مجموعة برقم (٧١١٨)، إذ ظنّ بعض الناظرين فيها أنّها ذات بداية مختلفة عن سائر النسخ وقيّد ذلك على النسخة، ولكن بعد إجالة النظر فيها وتتبّع الركابة تبيّن أنّ هذه النسخة ملفّقة من حاشيتين على الرسالة الألفيّة، وأنّ حاشية السيّد العامليّ وقعت في الشطر الثاني منها، فلمّا رأى الناظر فيها ختامها، حسب الشطر الأوّل منها، والصحيح أنّه من حاشية غير حاشية السيّد العامليّ، ولم أتبيّن صاحبها.

(١) مرّ ذكره عند وصف النسخة (ك).

هذا، وما تبقى من حاشية السيّد العامليّ هو من نسخة مكتوبة سنة ١٠١٦هـ، بخطّ عبد الرضا بن حسين بن محمود الفيروزآبادي، مأخوذة من نسخة مقروءة على السيّد المصنّف.

والنسخة ذاتها نسبت في فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى[١] إلى السيّد حسين ابن صاحب المدارك، وقد عرفتَ حقيقة الأمر.

منهج التحقيق:

١. بعد أن اتّخذتُ النسخة (ك) أصلاً، صففت حروفها بالحاسوب، ثمّ قابلت النسخ الأربع الأخرى عليها مثبتاً الاختلافات في الهامش، إلّا في موارد قليلة اعتمدت فيها ما ورد في غير (ك) أشرت إليها في الهامش أيضاً.

٢. قطّعتُ النصّ وفق علامات الترقيم المعتمدة، مميّزاً بين فقرات الحاشية، جاعلاً عبارة المتن بخطّ غامق.

٣. لم أضع متن (الرسالة الألفية) كاملاً في أعلى الصفحات، واكتفيت بالإشارة إلى محلّ كلّ فقرة تناولها التعليق بذكر رقم الصفحة، معتمداً على الطبعة التي اشتملت عليها (موسوعة الشهيد الأوّل)، فهي أكثر طبعات الرسالة إتقاناً.

٤. ضبطتُ النصّ وفق قواعد الإملاء الحديثة، مقتصراً في التشكيل على المهمّ من المواضع.

٥. خرّجتُ الأحاديث التي أوردها المصنّف من مظانّها الأصلية، وذكرت في الهامش نصّ ما عوّل عليه منها إن لم يورد نصّه.

٦. عزوتُ الأقوال إلى أصحابها بقدر الوسع، وخرّجت ما عزاه منها.

(١) فهرست نسخه هاي خطي كتابخانه مجلس شوراي اسلامي: ٢٥/ ١٣٠.

٧. جاءت عنوانات المباحث في النسخ على حواشيها، وقد اختلفت النسخ في عنونة المطالب وإغفالها، وإن كانت أوفاها بها نسختا (ج) و(ف)، كما اختلفت النسخ في نفس العنوانات إجمالاً، لذا آثرت جعلها بين أقواس معقوفة لمّا لم تطابق نسخة بعينها.

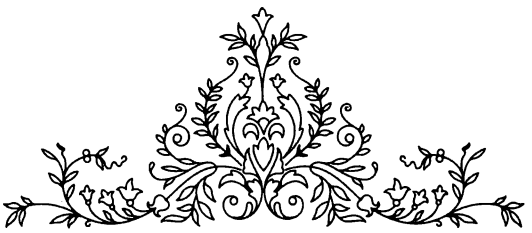
٨. ألحقتُ بالكتاب الفهارس الفنيّة اللازمة.

الخاتمة:

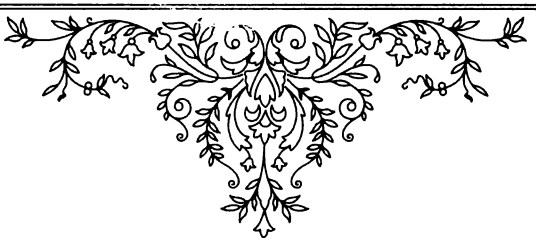
هذا ما تيسّر تسطيره في هذه المقدّمة، وقد تمّ بمجالس متعدّدة وأوقات متباعدة، بين اشتغال وانشغال، وانقطاع واتّصال، فإن أحسنتُ في شيء من عملي فمن الله، وإن أسأتُ فمن نفسي، ﴿**وَما تَوفِيقي إِلّا بِاللهِ عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ**﴾.

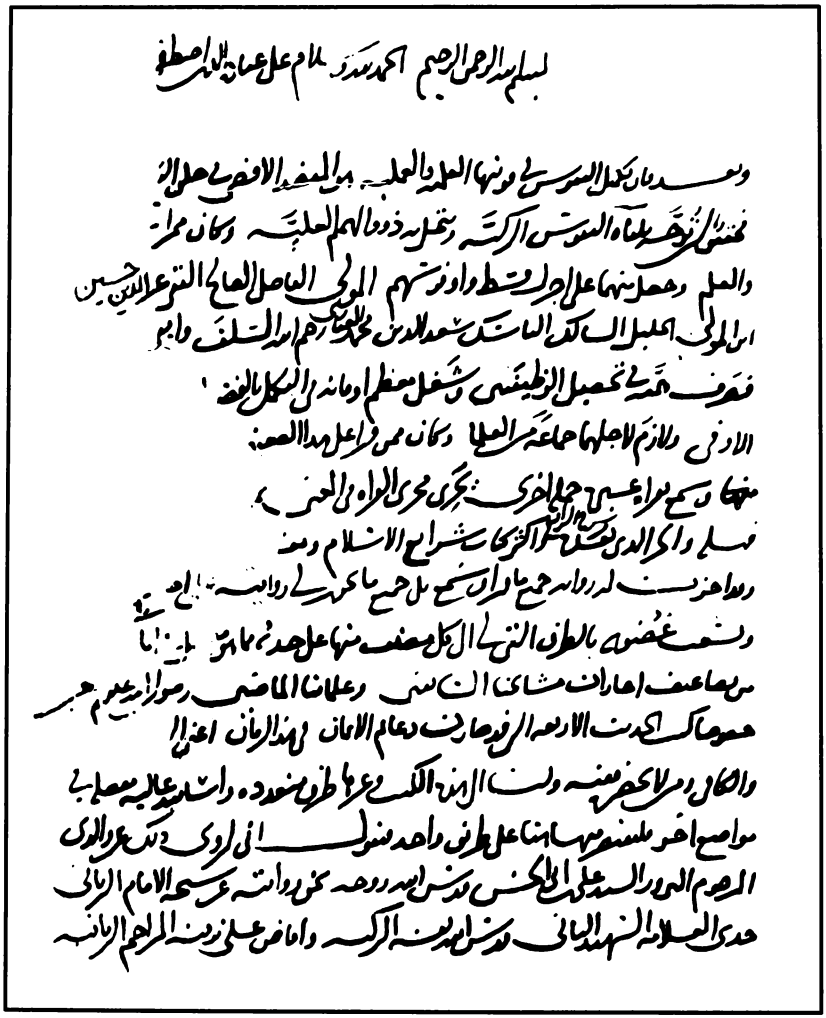
حُرّر في النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر شوّال، يوم شهادة إمامنا أبي عبد الله الصادق عليه السلام، من عام ١٤٤٣هـ، فإلى رفيع مقامه أهدي هذا العمل.

وكتب العبد الفقير إلى الله
الغنيّ به عمّن سواه
أنمار المظفّر
مستغفراً حامداً مصلّياً مسلّما

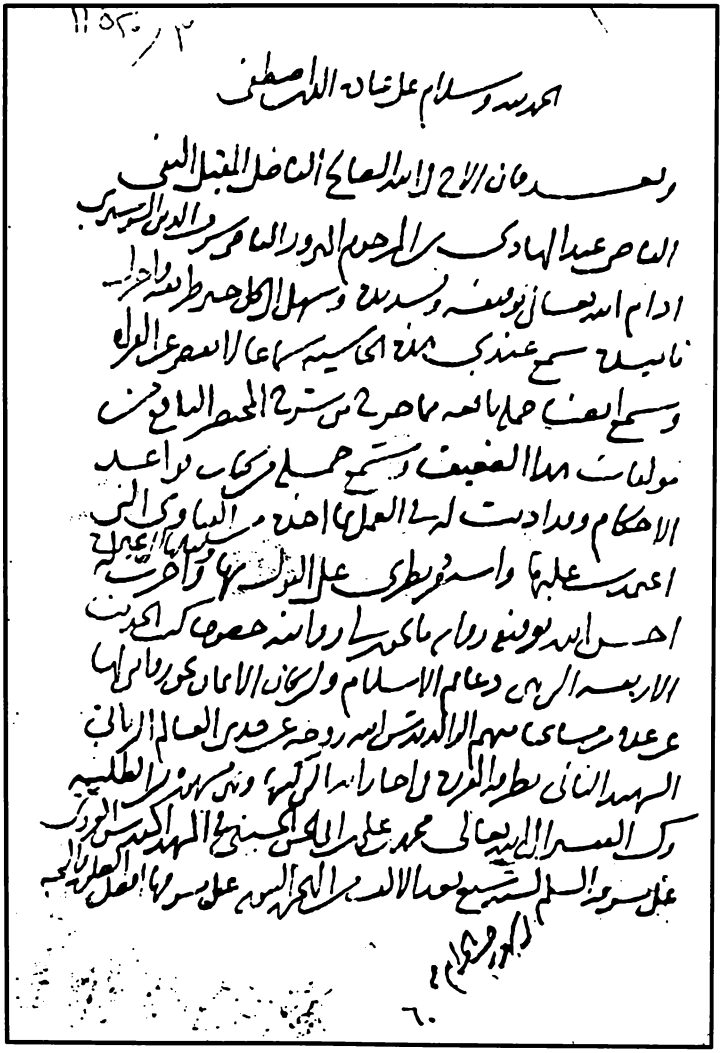


نماذج من خطّ السيّد صاحب المدارك قدس سره

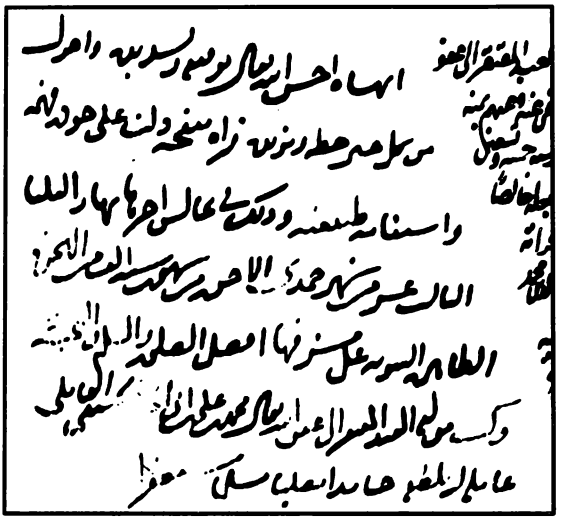




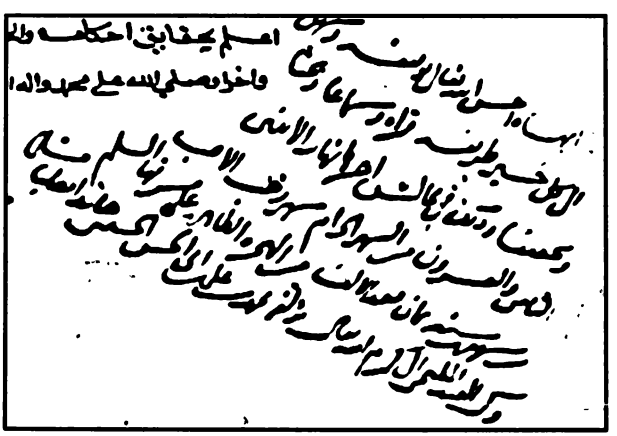
إجازته لحسين بن سعد الدين الغفاري



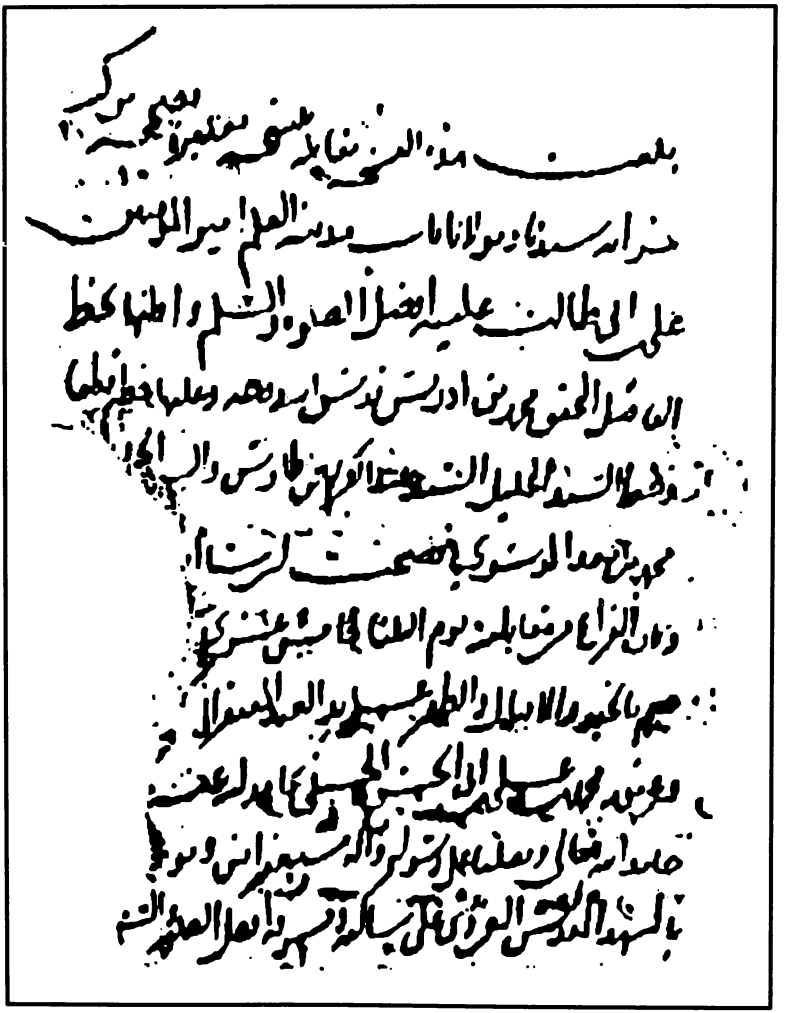
إجازته لعبد الوهاب الشوشتري



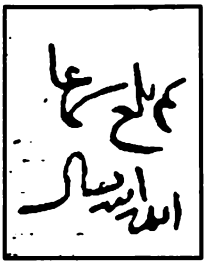
إنهاء نسخة المدارك التي كتبها تلميذه الغفاري



إنهاء نسخة من نهاية المرام



مقابلته لنسخة من رجال النجاشي



ثمّ بلغ سماعاً أيّده الله تعالى



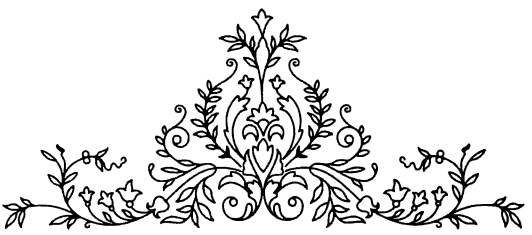
ثمّ بلغ سماعاً أيّده الله تعالى



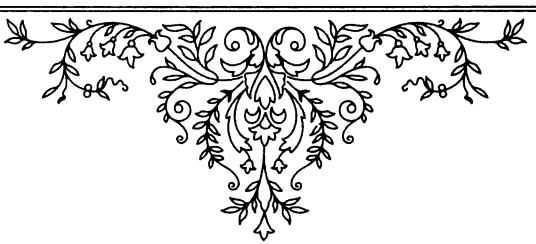
بلغ سماعاً وفّقه الله تعالى

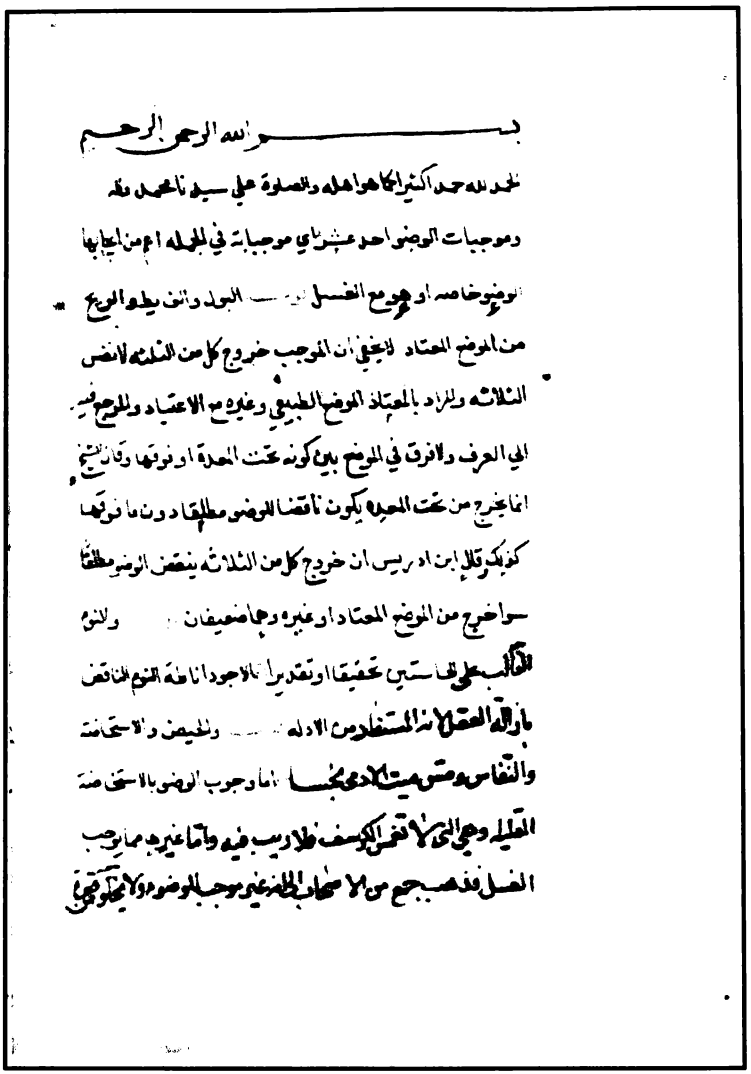


ثمّ بلغ قراءةً وفّقه الله تعالى



صور النسخ المعتمدة في التحقيق





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد وآله

وموجبات الوضوء احد عشر اي موجباته في الجمله اعم من ايجابها

الوضوء خاصه او هو مع الغسل [illegible] البول والغائط يطلق الوضوء

من الموضع المعتاد لا يخفى ان الموجب خروج كل من الثلاثه لا نفس

الثلاثه والمراد بالمعتاد الموضع الطبيعي وغيره من الاعتياد والموضع في

اللغه العرف والفرق في الموضع بين كونه تحت المعده او فوقها وقال الشيخ

انما يخرج من تحت المعده يكون ناقضا للوضوء مطلقا ودون ما فوقها

كذلك وقال ابن ادريس ان خروج كل من الثلاثه ينقض الوضوء مطلقا

سواء خرج من الموضع المعتاد او غيره وهما ضعيفان [illegible] والنوم

الغالب على الحاسه تحقيقا او تقديرا لا الوجود انا فانه النوم الناقض

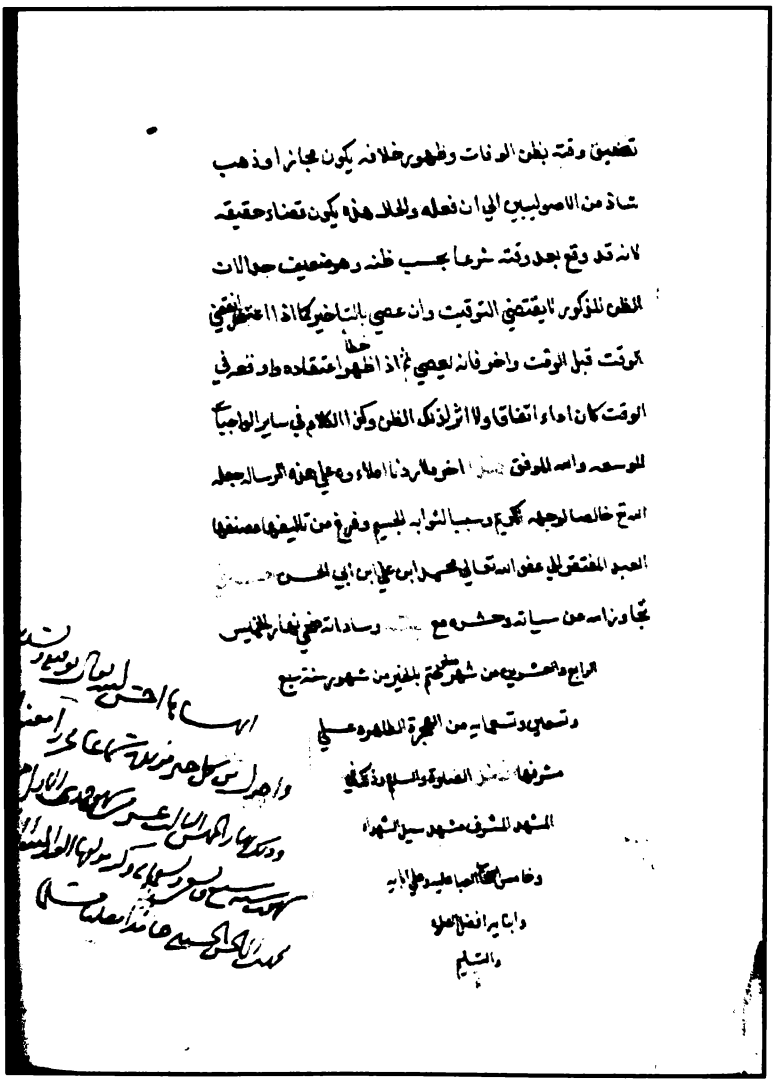
ما زالة العقل الا ما استفاد من الادله [illegible] والحيض والاستحاضه

والنفاس وميت الادمي بجميع اما وجوب الوضوء بالاستحاضه

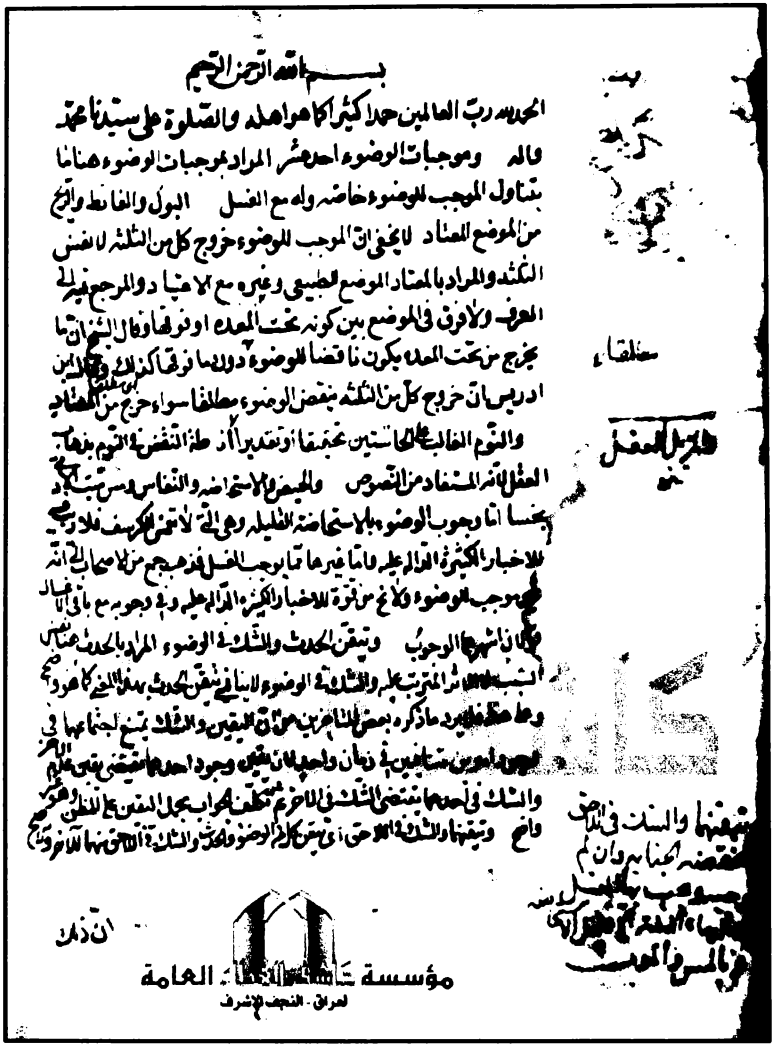
القليله وهي التي لا تغمر الكرسف فلا ريب فيه واما غيره مما يوجب

الغسل فذهب جمع من الاصحاب الى انه غير موجب للوضوء ولا يحتوي

أوّل النسخة (ج)



آخر النسخة (ج) ويظهر إنهاء السيّد لكاتبها

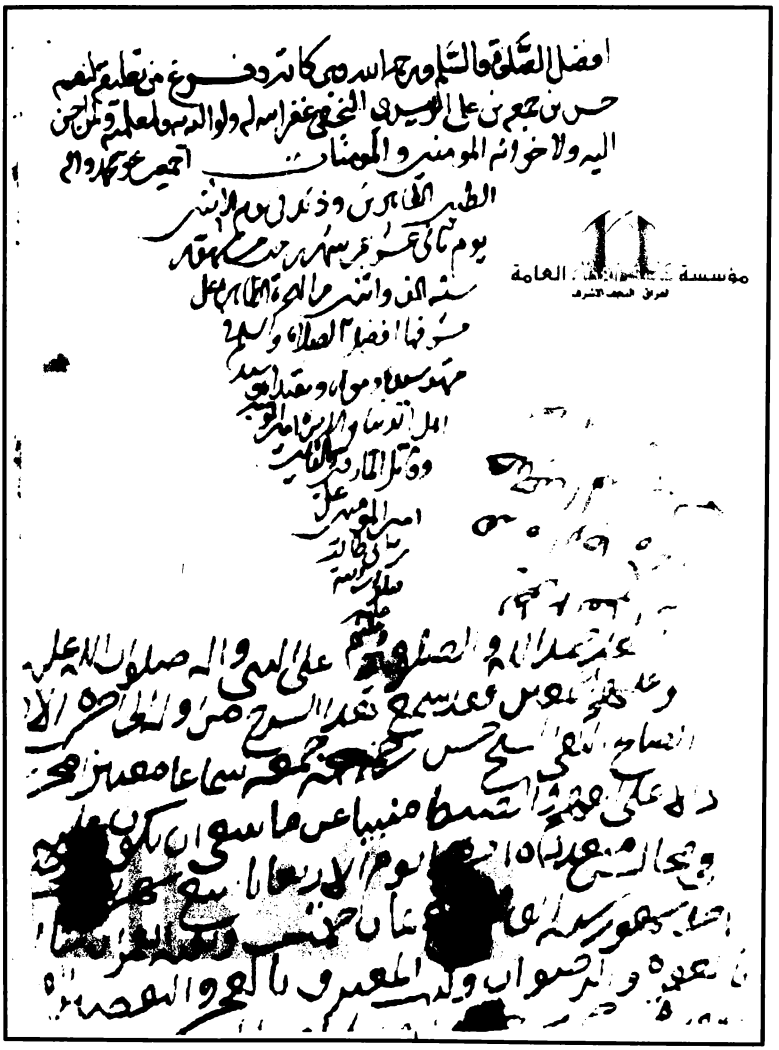


بسم الله الرحمن الرحيم

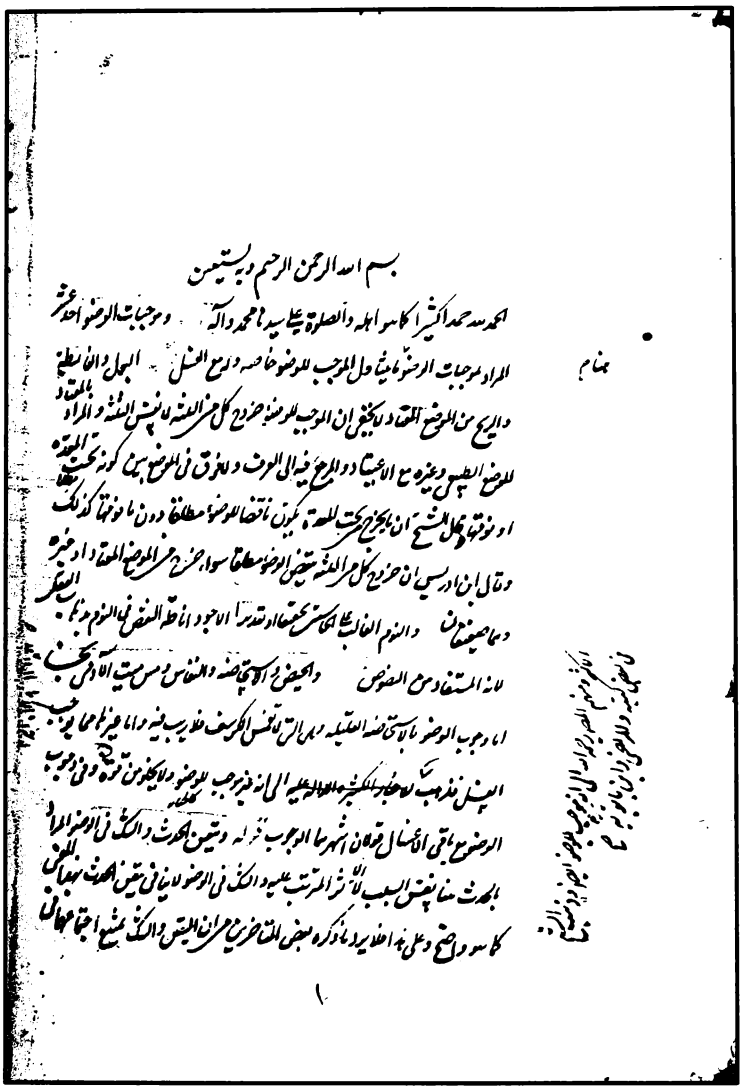
الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله والصلاة على سيدنا محمد
وآله وموجبات الوضوء أحد عشر المراد بموجبات الوضوء هنا ما
يتناول الموجب للوضوء خاصة وله مع الغسل البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد لا يخفى أن الموجب للوضوء خروج كل من الثلثة لا النفس
الثلثة والمراد بالمعتاد الموضع الطبيعي وغيره مع الاعتياد والمرجع فيه إلى
العرف ولا فرق في الموضع بين كونه تحت المعدة أو فوقها فإن الشيء ما
يخرج من تحت المعدة يكون ناقضاً للوضوء دون ما فوقها كذلك وفاقاً لابن
ادريس أن خروج كل من الثلثة ينقض الوضوء مطلقاً سواء خرج من المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين مجتمعاً أو تقديراً أما طرو النقض في النوم بزوال
العقل الناشئ المستفاد من النصوص والخبر والاستحاضة والنفاس ومس الميت
بعضاً أما وجوب الوضوء بالاستحاضة القليلة وهي التي لا تغمس الكرسف فلا ريب
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وأما غيرها فما يوجب الغسل فذهب جمع من الاصحاب إلى أنه
يوجب الوضوء ولا يخلو من قوة للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي وجوبه مع باقي الافعال
وإن كان أشهر الوجوب وتيقن الحدث والشك في الوضوء المراد بالحدث عند
سببه ثم المترتب عليه والشك في الوضوء لا بأس في تيقن الحدث به والشك في
وعلى ما يريد ما ذكره بعض المتأخرين من أن اليقين والشك يتبع أحدهما في
الوجود وجودين متباينين في زمان واحد فإن يقين وجود أحدهما يقتضي يقين عدم الآخر
والشك في أحدهما يقتضي الشك في الآخر فتعلق الحواب بحمل اليقين على الظن وهو
واضح وتيقنها والشك في الحدث أي بين كل من الوضوء والحدث والشك في الحدث أنها الطاهرة

مؤسسة [illegible] العامة
العراق - النجف الأشرف

أوّل النسخة (ك)



آخر النسخة (ك)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد وآله ... وموجبات الوضوء احد عشر

المراد بموجبات الوضوء ما يتوقف حصول الموجب للوضوء خاصة ومع الغسل ... البحث والمناقشة

والبحث عن الموضح المعتاد لا يخفى ان الموجب للوضوء خروج كل ما ينقض النقض والمراد بالمعتاد

للموضح البطيء وغيره مع الاعتياد والمرجع فيه الى العرف ولا فرق في الموضع بين كونه بحيث يعتاد

او توقفها على الشيخ ان يخرج حركة للعادة بل يكون ناقضا للوضوء مطلقا دون ما توقفها كذلك

وقال ابن ادريس ان خروج كل ما ينقض يوجب الوضوء مطلقا سواء خرج من الموضع المعتاد او غيره

وهما ضعيفان ... والنوم الغالب على الحاسة بحيث يعتاد تدبرا الا الجود او ما ظن النقض في النوم مدة

لانه المستفاد من النصوص ... والحيض الا ما قضه والنفاس ومس ميت الآدمي بجنب

او وجوب الوضوء ما لا يستفاد من النصوص الكريمة فلا يجب فيه وما لا يجب فيه وما يجب

الغسل فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ المفيد عليه الرحمة الى انه فيجب للوضوء ولا يكفي من قوته وفي وجوب

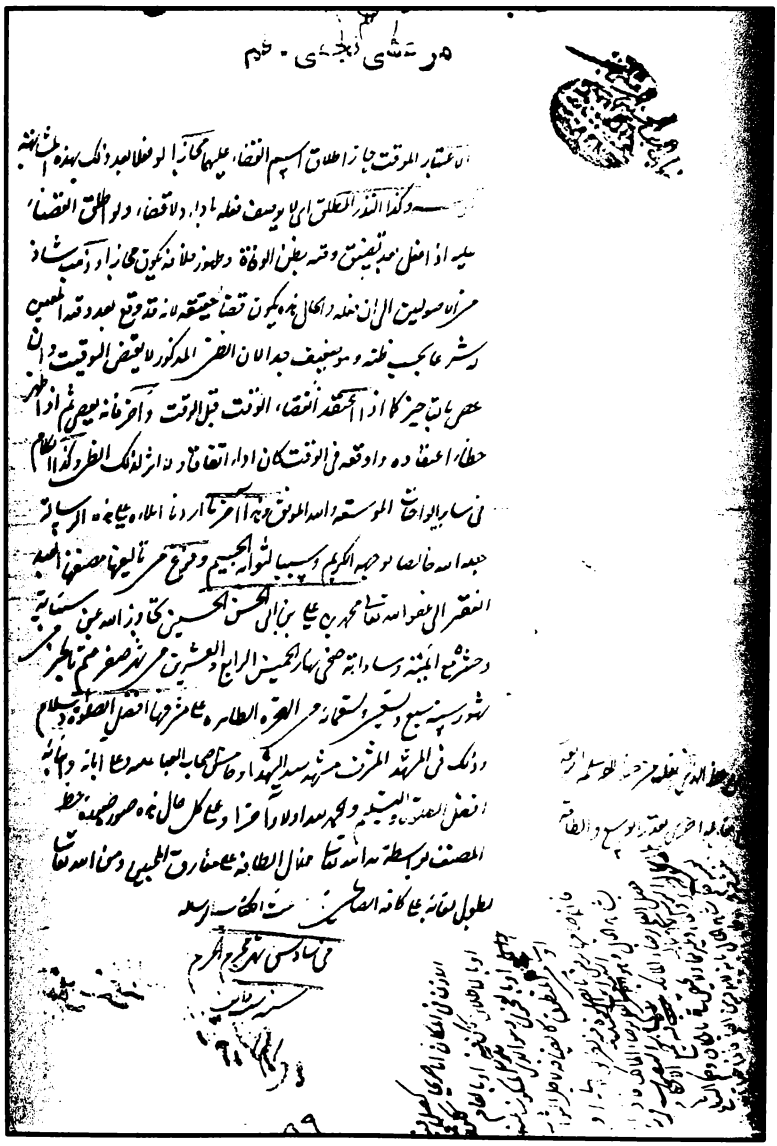
الوضوء مع باقي الاغسال قولان اشهرهما الوجوب اخره ... وتعين الحدث والكف في الوضوء المراد

بالحدث منا ينقض السبب الاثر المترتب عليه والكف في الوضوء لا في تعين الحدث نهاية الكف

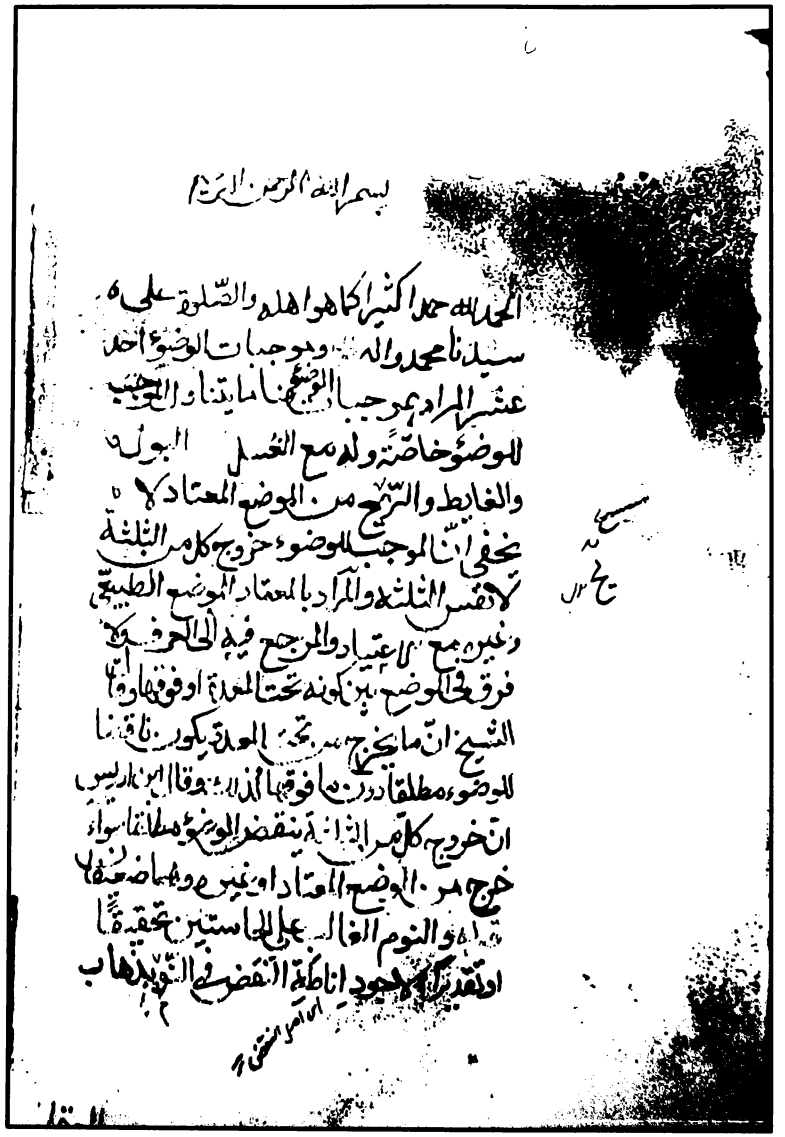
كما سوضح وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان التعين والكف متنافيان اجتماعا

١٠

أوّل النسخة (ش)



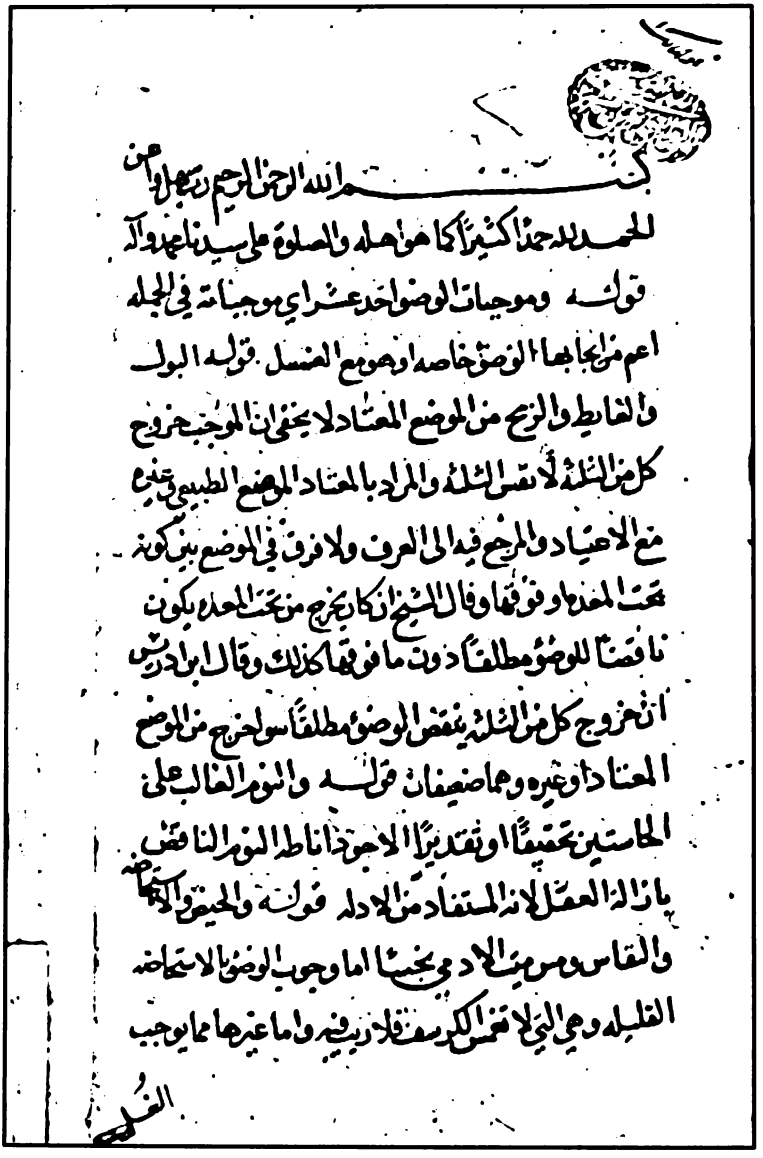
آخر النسخة (ش)



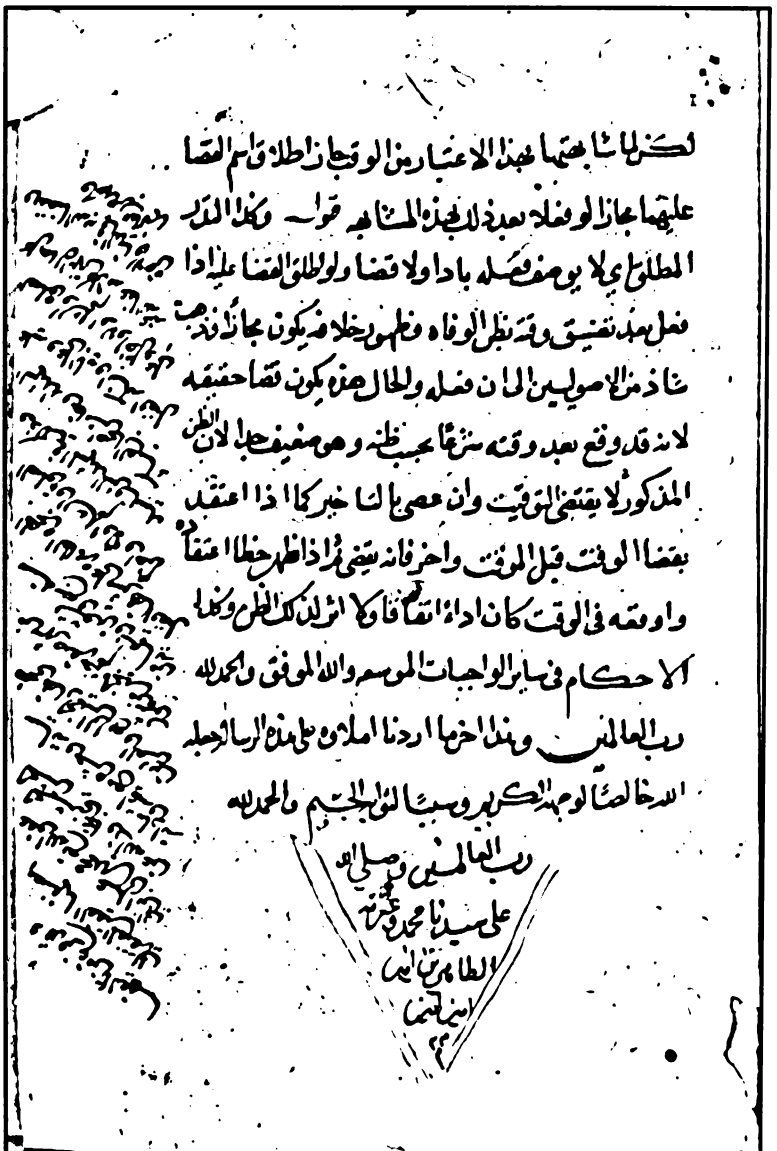
أوّل النسخة (ف)



آخر النسخة (ف)



أوّل النسخة (م)



آخر النسخة (م)

حاشية الرسالة الألفية

تصنيف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي بن أبي الحسن الحسيني العاملي

"صاحب المدارك"

المتوفى سنة ١٠٠٩هـ

تحقيق

أنمار المطفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، والصلاة على سيّدنا محمّد وآله.

[الفصل الأوّل في المقدّمات]

[المقدّمة الأولى: الطهارة]

قوله: «**وموجِبات الوضوء أحد عشر**»[1].

المراد بموجِبات الوضوء هنا ما يتناول الموجِب للوضوء خاصّة، وله مع الغُسْل[2].

قوله: «**البول، والغائط، والريح، من الموضع المعتاد**»[3].

لا يخفى أنّ الموجِب للوضوء خروج كلٍّ من الثلاثة، لا نفس الثلاثة.

والمراد بـ«المعتاد» الموضع الطبيعيّ، وغيره مع الاعتياد. والمرجع فيه إلى العرف.

ولا فرق في الموضع بين كونه تحت المعدة، أو فوقها. وقال الشيخ: إنّ ما يخرج من تحت المعدة يكون ناقضاً للوضوء مطلقاً، دون ما فوقها كذلك[4]. وقال ابن إدريس: إنّ خروج كلٍّ من الثلاثة ينقض الوضوء مطلقاً، سواءٌ خرج من الموضع

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٢) في (ج) و(م) بدل هذه الفقرة: «أي: موجباته في الجملة، أعمّ من إيجابها الوضوء خاصّة، أو هو مع الغسل».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩)، وفيها: «من المعتاد».

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥ المسألة ٥٨، والمبسوط: ١/ ٢٧.

المعتاد، أو غيره[١]. وهما ضعيفان[٢].

قوله: «**والنوم الغالب على الحاسّتين تحقيقاً أو تقديراً**»[٣].

الأجود[٤] إناطة النقض في النوم بذهاب العقل[٥]؛ لأنّه المستفاد من النصوص[٦][٧].

قوله: «**والحيض، والاستحاضة، والنّفاس، ومسّ ميّت الآدميّ نَجِساً**»[٨].

أمّا وجوب الوضوء بالاستحاضة القليلة، وهي التي لا تغمس الكُرْسُف؛ فلا ريب فيه؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه[٩][١٠].

(١) ينظر: السرائر: ١/ ١٨٥، ولكنّه أطلق بالنسبة إلى البول والغائط، أمّا الريح فجعلها ناقضة إن خرجت من الدبر على وجه متيقّن دون غيره، فلاحظ المصدر السابق: ١/ ١٨٦.

(٢) «أو غيره. وهما ضعيفان» سقط من (ك)، وورد في سائر النسخ.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩). وفي (ك) زيادة: «والمزيل للعقل» دون سائر النسخ، وهي وإن كانت موجودة في الرسالة الألفيّة، إلّا أنّ التعليق لا يتناولها.

(٤) «الأجود» سقط من (ك)، وورد في سائر النسخ.

(٥) في (ج) و(م): «الأجود إناطة النوم الناقض بإزالة العقل».

(٦) في (ج) و(م): «الأدلّة».

(٧) مثل ما رواه محمّد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة، قالا: «سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليُعِدِ الوضوء».
الاستبصار: ١/ ٧٩ ح٢٤٥، وتهذيب الأحكام: ١/ ٦ ح٤، وعنه في وسائل الشيعة: ١/ ٢٥٢، أبواب نواقض الوضوء ب٣ ح٢.

(٨) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٩) «للأخبار الكثيرة الدالّة عليه» انفردت به (ك).

(١٠) منها ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «..وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت، ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء..».
الكافي: ٣/ ٨٨ ح٢، وتهذيب الأحكام: ١/ ١٠٦ ح٢٧٧، ١٧٠ ح٤٨٤، وعن الكافي في وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١، أبواب الاستحاضة ب١ ح١.

وأمّا غيرها ممّا يوجب الغُسْل[١]؛ فذهب جمع من الأصحاب[٢] إلى أنّه غير موجب للوضوء[٣]، ولا يخلو من قوّة؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه[٤][٥].

وفي وجوبه[٦] مع باقي الأغسال[٧] قولان، أشهرهما الوجوب[٨].

قوله: «**وتيقّنُ الحدث، والشكّ في الوضوء**»[٩].

(١) ظاهر كلامه هنا يشمل الاستحاضتين المتوسّطة والكثيرة، ولكنّ الخلاف بينهم إنّما هو في الاستحاضة الكثيرة، ينظر: مدارك الأحكام: ٢/ ٣٤.

(٢) في (ش) و(ف): «فذهب الأكثر ومنهم المصنّف ﷺ إلى أنّه موجب للوضوء أيضاً، وذهب الشيخ في بعض كتبه والمرتضى وابن بابويه إلى أنّه..».

(٣) منهم: الصدوق في المقنع: ٤٨، والشيخ في المبسوط: ١/ ٦٧، والمحقّق في المعتبر: ١/ ٢٤٧.

(٤) في (ج) و(م): «لصحّة مستنده، ووضوح دلالته»، بدل: «للأخبار الكثيرة الدالّة عليه».

(٥) منها ما رواه زرارة: «.. وإن جاز الدم الكرسف تعصّبت، واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل..».
الكافي: ٣/ ٩٩ ح٤، وتهذيب الأحكام: ١/ ١٧٣ ح٤٩٦، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٣، أبواب الاستحاضة ب١ ح٥.

(٦) في (ش) و(ف): «وفي وجوب الوضوء».

(٧) أي: غير غسل الجنابة، إذ قد اتّفقوا على إغنائه عن الوضوء، فلاحظ المصادر في الهامش اللاحق.

(٨) ممن ذهب إليه: ابن بابويه في رسالة الشرائع: ١٣٥، والصدوق في الهداية: ٩٢، والمفيد في المقنعة: ٥٣، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي: ١٣٥، والشيخ في المبسوط: ١/ ٣٠، والنهاية: ٢٣، وسلّار في المراسم العلويّة: ٤٢، وابن زهرة في غنية النزوع: ٦٢، وابن إدريس في السرائر: ١/ ١٩٣، والمحقّق في المعتبر: ١/ ١٩٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٣ ـ ٣٤، والعلّامة في إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٤، وتحرير الأحكام: ١/ ٩٤، ونهاية الإحكام: ١/ ١١١ ـ ١١٢، والشهيد الماتن في الدروس: ١/ ٨٨.
أمّا القول بإغنائها عن الوضوء؛ فقد ذهب إليه ابن الجنيد على ما حكاه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٠، وذهب إليه أيضاً المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥١، والأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ١٢٦ ـ ١٣٢.
ولكنّ المرتضى خصّ الإغناء بالأغسال الواجبة دون المندوبة.

(٩) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

المراد بالحدث هنا نفس السبب، لا الأثر المترتِّب عليه.

والشكّ في الوضوء لا ينافي تيقّن الحدث بهذا المعنى، كما هو واضح.

وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخّرين[١] من أنّ اليقين والشكّ يمتنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد؛ لأنّ يقين وجود أحدهما يقتضي[٢] يقين عدم الآخر، والشكّ في أحدهما يقتضي الشكّ في الآخر. ثُمّ تَكلّف الجواب بحمل اليقين على الظنّ. وهو غير واضح.

قوله: «**وتيقّنُهما، والشّكّ في اللاحق**»[٣].

أي: تيقّن كلٍّ من الوضوء والحدث، والشكّ في اللاحق منهما للآخر.

والأصحّ أنّ ذلك موجِب للوضوء مطلقاً[٤]، سواءٌ علم حاله قبل تصادم الاحتمالين، أم لا؛ لتحقّق الحدث، وحصولِ الشّكّ في رافعه، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿..**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ**..﴾[٥]، ونحو ذلك من العمومات[٦].

واستصحاب الطهارة المفروضة مع الحدث غير كافٍ هنا؛ إذ التعويل عليه إنّما يثبت حيث لا يكون هناك حدث متيقّن، كما هو واضح. نعم، لو استفاد من اعتياد الاتّحاد والتعاقب حكماً معلوماً بَنى عليه، ولم يكن من الشكّ في شيء.

(١) هو الشهيد الماتن في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٠٧.

(٢) في (ش): «نقيض»، وكذا في تاليه.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩). وفي حاشية (ك) تتمّة للمتن، ولكنّها ممّا لم يتعرّض له السيّد المصنّف.

(٤) «مطلقاً» لم يرد في (ش) و(ف).

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ج) و(م): «فيدخل تحت الأوامر العامّة»، بدل: «فيتناوله..» إلخ.

قوله: «**ويجب التيمّم بموجِباتها عند تعذّرها**»[١].

هذا الإطلاق مشكل؛ لعدم وضوح مأخذه، مع أنّه منافٍ لِما يلوح من كلامه الآتي[٢] من عدم وجوب التيمّم لصوم الجنب مع تعذّر الغُسْل.

قوله: «**والغاية في الثلاثة الصلاة والطواف**»[٣].

لا فرق في الصلاة بين الواجبة والمندوبة.

أمّا الطواف؛ فإنّما يتوقّف واجبه عليها دون مندوبه على الأظهر[٤]. نعم، هي معتبرة في كماله.

قوله: «**ومسّ خطّ المصحف**»[٥].

اعتبار الطهارة في المسّ أحوط، وإن كان في تعيّنها نظر.

قوله: «**واللبث في ما عداهما**»[٦].

من المساجد.

احترز بـ«اللبث» عن الاجتياز، فإنّه لا يتوقّف على الغُسْل[٧]. وربّما ظهر من العبارة جواز التردّد الذي لا يستلزم اللبث، وهو حسن[٨].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩). وفي حاشية (ك) تتمّة للمتن، ولكنّها ممّا لم يتعرّض له السيّد المصنّف.

(٢) في حاشية (م): «لو قال أظهر لكان أظهر»، ثمّ كلمة مخرومة.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٤) خلافاً للشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٧٣، حيث ذهب إلى اشتراطه في الطواف الواجب والمندوب.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٦) الموضع السابق. وفي (ج): «ودخول المسجدين واللبث..».

(٧) في (ج) و(م): «دون مجرّد الدخول»، بدل: «احترز..» إلى هنا.

(٨) في حاشية (ف):

«وكذا لا يجوز له وضع شيء فيها، وأمّا الرمي من خارج المسجد فيمكن الجواز؛ فإنّه لا يصدق عليه الوضع (منه مُدّ ظلّه)».

وأُلحق بالمساجد في هذا الحكم المشاهدُ المشرّفة، وهي الأماكن المشتملة على الضرائح المقدّسة، وهو مناسب للتعظيم.

قوله: «**وقراءة العزيمة**»[١].

المراد بالعزيمة هنا سورة السجدة الواجبة كما صرّح به المصنّف في جملة من كتبه[٢]، وجمع من الأصحاب[٣].

وربّما ظهر من كلام بعض المتقدّمين اختصاص المنع بقراءة نفس السجدة[٤]، وهو الظاهر من النصوص[٥]، إلّا أنّ المشهور أحوط.

قوله: «**ويختصّ الغُسْل بالصوم للجُنُب**»[٦].

إطلاق العبارة يقتضي أنّه لا فرق[٧] في الصوم بين الواجب والمندوب، وفي[٨]

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٢) ينظر: البيان: ٥٦، ٦٢، والدروس الشرعيّة: ١/ ٩٦، ١٠١، وذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٣) كالمفيد في المقنعة: ٥٢، والشيخ في الخلاف: ١/ ١٠٠، والنهاية: ٢٠، والمحقّق في شرائع الإسلام: ١/ ٢٢، والمعتبر: ١/ ٢٢٣، والعلّامة في جملة من كتبه كإرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٥، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨٥، وقواعد الأحكام: ١/ ٢١٠، ومختلف الشيعة: ١/ ٣٣٣.

(٤) يبدو أنّه المرتضى، قال في جواب المسائل الموصليّات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨): «للجنب والحائض أن يقرآ من القرآن أيَّ سورة شاءا، سبعَ آيات، سوى الأربع العزائم السجدات، وهي: سجدة لقمان، وسجدة حم، وسورة النجم، وسورة القلم».

(٥) مثل ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: «الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة..».
علل الشرائع: ١/ ٢٨٨، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٦ ح٦٧، ١٢٩ ح٣٥٢، وعن العلل في وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٦، أبواب الجنابة ب١٩ ح٤.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٧) في (ج) و(م): «يقتضي عدم الفرق».

(٨) في (ج) و(م): «ولا في» اتساقاً مع السابقة.

الواجب بين صوم[١] شهر رمضان وغيره. ويظهر من العلّامة في المنتهى[٢] التوقّف في وجوبه لما عدا صوم شهر رمضان وقضائه، وهو في محلّه.

وكيف كان، فينبغي القطع بعدم توقّف الصوم المندوب على الغُسْل[٣].

قوله: «**وذاتِ[٤] الدم**»[٥].

يندرج في «ذات الدم» الحائض والنُّفَساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر، والمستحاضة إذا غمس دمها القطنة.

وقيل: إنّ صوم الحائض والنفساء لا يتوقّف على الغُسْل[٦]؛ استضعافاً لدليل الوجوب، وهو غير بعيد، إلّا أنّ المشهور أحوط.

قوله: «**والأَولى التيمّم مع تعذّر الغُسْل**»[٧].

الأظهر عدم وجوب التيمّم والحال هذه. ولو قلنا بالوجوب فالظاهر جواز النوم بعده قبل الفجر مطلقاً؛ لأنّه قبل النوم متطهّر، وبعده يرتفع التكليف.

(١) «صوم» لم يرد في (ج) و(م).

(٢) منتهى المطلب: ٩/ ٧٩.

(٣) في حاشية (ف):

«إنّما قُطع بعدم توقّف الصوم المندوب على الغُسل؛ لأنّه الأصل، ولا معارض له، ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في المصحّح عن حبيب الخثعميّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوّع، وعن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبتُ من أوّل الليل، فأعلمُ أنّي قد أجنبتُ، وأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: صُمْ. (منه مُدّ ظلّه)».

وينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٢.

(٤) بالجرّ عطفاً على (الجنب).

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ١١٩.

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

قوله: «**ويختصّ التيمّم بخروج الجُنُب والحائض من المسجدَين**»[١].

الأظهر[٢] قصر الوجوب على المحتلم فيهما خاصّة؛ لأنّه مورد النصّ[٣]. وإلحاق غيره به مع عدم التنصيص على العلّة قياس محض. وقد ورد بإلحاق الحائض به في ذلك رواية ضعيفة[٤] لا عمل عليها.

والظاهر وجوب التيمّم مطلقاً وإن أمكن الغُسْل في المسجد، وساوى زمانه زمان التيمّم، أو نقص عنه.

ويجزئ فيه ضربة واحدة.

ويجب على المتيمّم المبادرة إلى الخروج بعده، إلّا أن يكون غير متمكّن من المائيّة في المسجد وخارجه، فيستبيح به ما يستبيح بالمائيّة، ويجوز له الجلوس في المسجد حينئذٍ.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٢) في (ج) و(م): «بل الأظهر».

(٣) هو ما رواه أبو حمزة، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فاحتلم، فأصابته جنابة، فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً..».
تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٧ ح١٢٨٠، وعنه في وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٦، أبواب الجنابة ب١٥ ح٦، ٣/ ٣٩٣، أبواب التيمّم ب٣٠ ح٢.

(٤) هي ما رواه محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّما حتّى يخرج منه، ثمّ يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها».
الكافي: ٣/ ٧٣ ح١٤، وعنه في وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٠، أبواب الجنابة ب١٥ ح٣، ٣/ ٣٩٣، أبواب التيمّم ب٣٠ ح٢.

[واجبات الوضوء]

قوله: «**أتوضّأ..**» إلخ[١].

الأظهر الاكتفاء في النيّة بقصد الفعل طاعةً لله تعالى. والتعرّض للوجه مع الاستباحة أحوط. والظاهر أنّ الرفع في معنى الاستباحة كما سنبيّنه إن شاء الله[٢].

قوله: «**ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ**»[٣].

بأن لا ينوي نيّة تنافي النيّة الأولى، ومتى أخلّ بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النيّة، دون ما سبق، إلّا أن تفوت الموالاة، فيبطل السابق أيضاً.

قوله: «**ولو نوى المختار الرفع، أو نواهما جاز، أمّا المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة، أو هما، لا غير**»[٤].

أي: لا غير هذين الأمرين، أعني نيّة الاستباحة، أو نيّتهما.

واحترز بذلك عن نيّة الرفع خاصّة، فإنّها لا تجزئ عنده؛ لأنّ دائم الحدث لا يرتفع حدثه، فلا تعقل نيّة رفعه.

وذهب المصنّف في بعض تحقيقاته إلى الاكتفاء بنيّة الرفع هنا أيضاً[٥]، وهو حسن؛ إذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه إلّا كون المكلّف ممنوعاً من العبادة، فمتى زال المنع وحصلت الإباحة[٦] ارتفع الحدث، غاية الأمر أنّه قد يرتفع مطلقاً كما في طهارة المختار، وقد يرتفع إلى غايةٍ[٧] كما في غيره.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٣٩).

(٢) في قول الماتن الآتي: «ولو نوى المختار الرفع..».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٤) الموضع السابق.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٠.

(٦) «وحصلت الإباحة» انفردت به (ك).

(٧) في (ك): «غايته»، وما أثبته من سائر النسخ.

قوله: «**ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ**»[١].

فُسّر الخفيف بما تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب[٢]. وربّما فُسّر بما لا يعسر إيصال[٣] الماء إلى منابته[٤]. والأظهر عدم وجوب التخليل مطلقاً، بل الظاهر عدم استحبابه أيضاً. نعم، يجب غَسْل ظاهر الشعر الذي على الوجه دون المسترسل منه.

قوله: «**وتجب البَدْأة بالأعلى**»[٥].

تتحقّق البَدْأة بالأعلى بصبّ الماء على أعلى الوجه، ولا يُعتبر غَسْل كلّ جزء من الأعلى قبل الأسفل قطعاً، بل ولا غَسْل أعلى كلّ سَمْتٍ قبل أسفله[٦].

والقول بوجوب البَدْأة بالأعلى مذهب أكثر الأصحاب[٧]، وقال المرتضى: إنّه غير واجب[٨]، والمشهور أحوط.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٢) هذا ما فسّره به العلّامة في نهاية الإحكام: ١/ ٣٦، والشهيد الماتن في ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١/ ٢١٤، وشرح الألفيّة (رسائل الكركيّ: ٣/ ١٩٢)، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ١/ ٧٥، والمقاصد العليّة: ٨٧.

(٣) في (ج) و(م): «وصول».

(٤) ذكره الشهيد الماتن في ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢٦، وينظر: المقاصد العليّة: ٨٧.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٦) قال السيّد المصنّف في مدارك الأحكام: ١/ ٢٠١: «وأمّا ما تخيّله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة».

(٧) كالشيخ في المبسوط: ١/ ٢٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٠، والمحقّق في الشرائع: ١/ ١٦، والعلّامة في التذكرة: ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧، والمختلف: ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ وحكاه فيه عن جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد، والشهيد في البيان: ٤٥، والدروس: ١/ ٩١، والذكرى: ٢/ ١٢١، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١/ ٢١٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٨) حكاه عنه المحقّق في المعتبر: ١/ ١٤٣، والعلّامة في المختلف: ١/ ٢٧٦. واختاره ابن

قوله: «**مَسْحُ مُقدَّم شعر الرأس حقيقةً أو حكماً، أو بشرته، ببقيّة البلل، ولو بإصبع**»[١].

المقدّم ـ بضمّ الميم وتشديد الدالّ المفتوحة ـ نقيض المؤخّر بالتشديد. والمراد به المختَصّ بالمقدّم.

ويندرج في قوله: «أو حكماً» الأنزع والأغمّ؛ فإنّ كلًّا منهما يمسح على ما يجوز لمستوي الخلقة المسح عليه، فلا يجزئ الأغمّ المسح على ما زاد عليه، كما لا يجب على الأنزع المسح على منابت شعره.

والضمير في قوله: «أو بشرته» يعود على[٢] «مُقدّم شعر الرأس»، وأراد بذلك إدخال محلوق الرأس ونحوه؛ فإنّ المسح فيه[٣] على بشرة شعر المقدّم.

والأظهر ما اختاره المصنّف من الاكتفاء بالمسمّى، وذكر الإصبع وقع على سبيل التمثيل. وقيل: يعتبر فيه وقوعه بثلاث أصابع[٤]، وهو أحوط.

قوله: «**أو منكوساً**»[٥].

بأن يستقبل الشَّعْر. والأظهر جوازه؛ لإطلاق الآية[٦]، وصريح الخبر[٧].

إدريس في السرائر: ١/ ١٧٧.

والذي صرّح به هو جواز النكس في غسل اليدين، ينظر: الانتصار: ٩٩، وجوابات المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢١٣).

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٢) في (ج) و(م) و(ش): «إلى».

(٣) في (ج): «فإنّه يمسح».

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٦) ﴿..وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ..﴾ المائدة: ٦.

(٧) هو صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً». الاستبصار: ١/ ٥٧ ح١٦٩، وتهذيب الأحكام: ١/ ٥٨ ح١٦١، وعنه في وسائل الشيعة:

قوله: «**إلى أصل الساقِ**»[١].

هو المفصل الذي بين الساق والقدم.

والأحوط إيصال المسح إليه، وإن كان الأظهر الاكتفاء بإيصاله إلى قُبّتَي القدمين عند مَعْقَد الشِّراك.

قوله: «**بأقلّ اسمه**»[٢].

ذكر جماعة من الأصحاب أنّ الاكتفاء بالمسمّى هنا موضع وفاق[٣]. والأَولى المسح بالكفّ كلّها؛ لصحيحة البزنطيّ عن الرضا عليه السلام[٤].

قوله: «**وينبغي البَدْأة باليمنى احتياطاً**»[٥].

بل الأظهر وجوب تقديم اليمنى، فلا يجوز[٦] العكس، ولا المعيّة.

١/ ٤٠٦، أبواب الوضوء ب٢٠ ح١.
وقد حمله في الاستبصار على مسح القدمين.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٢) الموضع السابق.

(٣) يقصد المحقّقَ في المعتبر: ١/ ١٥٠، والعلّامةَ في تذكرة الفقهاء: ١/ ١٧١، صرّح بذلك في مدارك الأحكام: ١/ ٢٢١.

(٤) قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلّا بكفّه كلّها».
تهذيب الأحكام: ١/ ٦٤ ح١٧٩.
وورد بدون لفظ «كلّها» في الكافي: ٣/ ٣٠ ح٦، وعنه في تهذيب الأحكام: ١/ ٩١ ح٢٤٣، ووسائل الشيعة: ١/ ٤١٧، أبواب الوضوء ب٢٤ ح٤.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٦) في (ج) و(م): «يجزئ».

قوله: «**ولا يجوز النّكس، بل يبدأ بالأصابع**»[١].

الأصحّ[٢] جواز النكس هنا أيضاً كما في الرأس.

قوله: «**بحيث لا يجفّ السابق**»[٣].

المراد به جفاف جميع ما سبق من الأعضاء.

وإنّما تفوت الموالاة بالجفاف إذا حصل بواسطة التواني، فلو حصل الجفاف أو التجفيف مع متابعة الأفعال لم يقدح في صحته.

قوله: «**إلّا مع التعذّر**»[٤].

فيُغتفر الجفاف.

ولو تعذّر المسح ببلّة الوضوء جاز الاستئناف له، وربّما قيل بالانتقال إلى التيمّم والحال هذه[٥]، وهو ضعيف.

قوله: «**فلو كان مغصوباً بطل**»[٦].

مع العلم بالغصب، أمّا الجاهل به فمعذور. والأظهر إلحاق الناسي به أيضاً. أمّا جاهل الحكم؛ فقيل: إنّه كالعامد[٧]، وفيه نظر.

قوله: «**أمّا في المسح فيُجزئ**»[٨].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٢) في (ج) و(م): «بل الأظهر».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٤) الموضع السابق.

(٥) حكاه في المقاصد العليّة: ١٠٣، وجعله السيّد المصنّف محتملاً في مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٠. ولم أعرف القائل به.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٥، والمقاصد العليّة: ١٠٦، ١٠٨.

(٨) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

ربّما ظهر من العبارة إجزاء المسح المشتمل على الجريان أيضاً، وبه قطع في الذكرى[١]، ولا بأس به؛ لصدق المسح عرفاً مع الجريان اليسير، وعلى هذا فيكون بين حقيقتَي الغَسْل والمسح عموم من وجه[٢].

قوله: «**فلو توضّأ في مكان مغصوب عالماً مختاراً بطل**»[٣].

احترز بالعالم بالغصب عن الجاهل به؛ لأنّ وضوءه صحيح.

والأظهر إلحاق الناسي به، بل ويمكن إلحاق جاهل الحكم به أيضاً؛ لعدم توجّه النهي المقتضي للفساد في الجميع.

واحترز بالمختار عن المضطرّ إلى الوضوء في المكان المغصوب بحبس وغيره، فإنّ طهارته صحيحة، بل ولا تبعد صحّة الوضوء الواقع في المكان المغصوب مع العلم بالغصب أيضاً[٤] والاختيار وإن أثم بالكون؛ لخروجه عن حقيقة العبادة. وقد نبّه على ذلك في المعتبر[٥].

قوله: «**أعاده وما بعده**»[٦].

أي: أعاد الفعل المشكوك فيه وما بعده من الأفعال إلى آخر الوضوء؛ تحصيلاً للترتيب.

وإنّما تجب الإعادة إذا لم يكثر الشكّ عرفاً، وإلّا بنى على فعل المشكوك فيه كالصلاة.

(١) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٤٣.

(٢) «لصدق المسح..» إلى هنا لم يرد في (ج) و(م) و(ف).

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٠).

(٤) وردت «أيضاً» بعد «الاختيار» في (ج) و(م).

(٥) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ١٠٩.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١).

[واجبات الغسل]

قوله: «**النيّة مقارنةً لجزء من الرأس إن كان مُرتِّباً**»[١].

ذكر جمع من الأصحاب أنّ الرأس هنا اسم للرقبة وما فوقها[٢]، فيجوز للمرتِّب المقارنة لأيّ جزء شاء من ذلك، والأَولى مقارنتها للمنابت خاصّةً.

قوله: «**ولجميع البدن إن كان مرتمساً**»[٣].

الارتماس شمول الماء للبدن دفعةً.

والمرجع في الدفعة إلى العرف، ولا ينافيه توقّف إيصال الماء إلى البدن على تخليل ما يُعتبر تخليله من الشعر ونحوه قطعاً. والمعتبر فيه مقارنة النيّة لجزء من البدن، ثُمّ يُتبعه[٤] بالباقي.

قوله: «**مستدامة الحكم إلى آخره**»[٥].

الكلام في الاستدامة هنا كما في الوضوء، لكنّ ما وقع قبل فوات الاستدامة هنا لا سبيل إلى بطلانه؛ لعدم اعتبار الموالاة في الغُسْل، كما هو واضح.

قوله: «**ويتخيّر في غَسْل العورتين مع أيّ جانب شاء**»[٦].

هذا التخيير مشكل؛ لأنّ العورتين من جملة البدن، فينبغي أن يغسل كلّ جانب مع ما يليه بناءً على القول بوجوب الترتيب بين الجانبين كما هو المشهور،

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١).

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٢٦١، والمقاصد العليّة: ١١٠، وحاشيتا الشهيد الثاني على الألفيّة المطبوعتان مع شرحه المقاصد العليّة: ٤٤٩، والروضة البهيّة: ١/ ٩١.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١).

(٤) في (ش): «يتبعها».

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١).

(٦) الموضع السابق.

وإنّما يتّجه هذا الحكم على القول بعدم وجوب الترتيب بين الجانبين كما هو المستفاد من النصوص الصحيحة[١].

قوله: «**عدم تخلّل حدث في أثنائه**»[٢].

موضع الخلاف الحدث الأصغر، والأقوى الاكتفاء بإتمام الغُسْل[٣]، والوضوء بعده[٤].

أمّا الإتمام؛ فلأنّ الحدث الأصغر غير موجِب للغُسْل ولا لبعضه، فلا وجه للإعادة.

وأمّا الوضوء؛ فلأنّ هذا الحدث الأصغر لا بدّ له من رافع، وهو إمّا الغُسْل بتمامه، أو الوضوء. والأوّل منتفٍ؛ لتقدّم بعضه، فيتعيّن الثاني.

قوله: «**ولا تجب المتابعة**»[٥].

فيجوز التفريق، بأن يغسل رأسه ـ مثلاً ـ ضحوةً، وباقي جسده آخر النهار. نعم، هي مستحبّة؛ لما فيها من المبادرة إلى الواجب. وقد تجب بنذر وشبهه، أو ضيق الوقت، أو دوام الحدث، ونحو ذلك. ومتى فرّق بما يعتدّ به فالأَولى تجديد

(١) منها ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ الماء على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ الماء على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر».
الكافي: ٣/ ٤٣ ح١، وتهذيب الأحكام: ١/ ١٣٢ ح٣٦٥ وفيه «فقد طهّره»، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٩، أبواب الجنابة ب٢٦ ح١.
أمّا الروايات التي ذكرها في المدارك فتدلّ بإطلاقها على نفي الترتيب مطلقاً حتّى بين الرأس والجسد، ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١).

(٣) في (ج) و(م): «بإتمامه».

(٤) في (ش) و(ف): «والوضوء معه».

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١).

النيّة لما بقي من الأعضاء.

قوله: «**ولو شكّ في شيء من أفعاله وهو على حاله فكالوضوء**»[١].

فيأتي بالمشكوك فيه وما بعده.

ولم يذكر المصنّف هنا حكم الشكّ بعد الانصراف، وحكمه أنّه لا يلتفت إن كان مرتمساً كما في الوضوء، وكذا معتاد الموالاة في وجه؛ عملاً بالظاهر. أمّا غيرهما؛ فيجب عليه الإتيان بالمشكوك فيه؛ لجواز التفريق، فتبقى أصالة عدم الإتيان بالفعل سالمةً من المعارض[٢].

[واجبات التيمّم]

قوله: «**النيّة مقارِنةً للضرب على الأرض، لا لمسح الجبهة**»[٣].

إنّما وجب مقارنة النيّة للضرب؛ لأنّه أوّل أفعال التيمّم. وجوّز العلّامة في النهاية تأخير النيّة إلى[٤] عند مسح الجبهة[٥]؛ تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للمائيّة، وهو ضعيف.

قوله: «**أتيمّم بدلاً من الوضوء..**» إلخ[٦].

الكلام في النيّة هنا كما تقدّم في الوضوء.

وفي اعتبار نيّة البدليّة في ما كان بدلاً عن الوضوء والغُسْل أقوال، ثالثها اعتبار

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١)، وفيها: «فلو شكّ في أفعاله..» إلخ.

(٢) في (ج) و(م): «وربّما ظهر من العبارة عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الانصراف، وهو في غسل الترتيب مشكل على إطلاقه، لعدم وجوب المتابعة»، بدل: «ولم يذكر المصنّف..» إلى هنا.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١).

(٤) «إلى» من سائر النسخ، ولم يرد في (ك)، وجاءت في مدارك الأحكام: ٢/ ٢١٦.

(٥) نهاية الإحكام: ١/ ٢٠٤.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١)، وفيها: «بدلاً عن».

ذلك إن قلنا باختلاف الهيئتين[١]، وعدمه إن قلنا باتّحادهما. وهو ظاهر اختيار المصنّف في الذكرى[٢].

والأصحّ عدم اعتباره مطلقاً؛ لصدق الامتثال بإيجاد الماهيّة التي تعلّق بها الخطاب.

قوله: «**ولا مدخل للرفع هنا**»[٣].

جوّز المصنّف في قواعده نيّة الرفع هنا[٤] إلى غاية معيّنة، إمّا الحدث، أو وجود الماء[٥]، وهو حسن.

قوله: «**الضرب على الأرض**»[٦].

لا بدّ من تحقّق مسمّى الضرب عرفاً، وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسمّاه عرفاً. واكتفى المصنّف في الذكرى[٧] بمسمّى الوضع وإن لم يحصل معه اعتماد، وهو ضعيف.

(١) في النسخة (ك) المعتمدة: «الماهيّتين»، وما أثبته من سائر النسخ، وهو الموافق للذكرى ـ كما في الهامش اللاحق ـ ومدارك الأحكام: ٢/ ٢١٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٧، حيث قال: «الأقربُ اشتراط نيّة البدليّة عن الأكبر أو الأصغر؛ لاختلاف حقيقتهما، فيتميّزان بالنيّة. وبه صرّح الشيخ في الخلاف، وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمّم للحدث أنّه لا يجزئ لعدم شرطه. وهذا بناء على اختلاف الهيئتين. ولو اجتزأنا بالضربة فيهما، أو قلنا فيهما بالضربتين، أمكن الإجزاء».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤١).

(٤) «هنا» لم يرد في (ج) و(م).

(٥) القواعد والفوائد (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٥/ ٣١٦) ذيل القاعدة ١٤٦. وقد جاءت العبارة في المصدر مصحّفة، والصحيح: «فلأنّ القائل بأنّه يرفع الحدث يغيّيه به كما يغيّيه بطريان الحدث».

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٧) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

قوله: «**بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار**»[١].

أمّا مع الاضطرار فتجزئ اليد الواحدة حيث يتعذّر الضرب بهما، والظهر حيث يتعذّر البطن، بل يسقط المسح بهما معاً حيث يتعذّر الظهر، ويمسح بجبهته الأرض. ويُحتمل قويّاً الانتقال إلى التولية.

قوله: «**مسح الجبهة من القصاص ـ حقيقةً أو حكماً ـ إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الأسفل أَوْلى**»[٢].

الأصحّ وجوب مسح الجبهة والجبينين، ومسح الوجه كلّه أَولى. أمّا أولويّة إيصال المسح إلى طرف الأنف الأسفل فغير واضح؛ إذ لم نقف على نصّ ولا فتوى تقتضي رجحان مسحه على الخصوص.

قوله: «**الموالاة، وهي المتابعة هنا**»[٣].

بين الضرب ومسح الأعضاء بحيث لا يقع بينها تراخٍ يُعتدّ به. وهل هي شرط في الصحّة، فيبطل التيمّم بالإخلال بها، أم هي واجبة لا غير، فيأثم بتركها؟ وجهان.

قوله: «**طهارة التراب المضروب عليه، والمحلّ**»[٤].

وهو الأعضاء الماسحة والممسوحة. ولم أقف على دليل يدلّ على اعتبار طهارة المحلّ، مع أنّ المصرِّح به قليل من الأصحاب[٥]. ولو تعذّر ذلك سقط اعتباره قطعاً، ووجب التيمّم وإن تعدّت النجاسة إلى التراب. ولو كانت حائلةً بين الماسح

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٢) الموضع السابق.

(٣) الموضع السابق.

(٤) الموضع السابق.

(٥) صرّح به ـ فضلاً عن المصنّف الماتن في كتبه الثلاثة البيان: ٨٦، والدروس: ١/ ١٣٣، والذكرى: ٢/ ٢٦٧ ـ المحقّقُ الكركيّ في جامع المقاصد: ١/ ٤٩٨، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ١٣٣.

والممسوح أزالها مع الإمكان، ومع التعذّر يتيمّم كذلك.

قوله: «**ويُجزئ الحجر**»[١].

مع وجود التراب؛ لأنّه من أصناف الأرض لغةً وعرفاً. وشَرَطَ الشيخُ في جواز استعماله فقْدَ التراب[٢]، وهو ضعيف.

أمّا الخزف، والنورة والجصّ بعد الإحراق؛ فقيل: لا يجوز التيمّم بها[٣]؛ لخروجها بالطبخ عن اسم الأرض. وقيل بالجواز[٤]؛ للشكّ في تحقّق الاستحالة. وينبغي اعتبار صدق اسم الأرض أو التراب في الجميع؛ لأنّهما مناط الجواز.

قوله: «**ولا يُشترط علوق شيء من التراب، بل يستحبّ النفض**»[٥].

أي: علوقه على يديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة. وردّ بذلك على ابن الجنيد، حيث أوجب المسح بالمرتفع على اليدين[٦]، وهو ضعيف.

وإنّما ذكر المصنّف استحباب النفض مع خروجه عن موضوع الرسالة تنبيهاً على مأخذ الحكم السابق، أعني عدم اشتراط علوق التراب على الأعضاء.

قوله: «**إباحة المكان**»[٧].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٢) ينظر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٩.

(٣) منع من التيمّم بالخزف المحقّق في المعتبر: ١/ ٣٧٥، وحكاه عن ابن الجنيد أيضاً. وأمّا النورة والجصّ بعد الإحراق فقد منع من التيمّم بهما الشيخ في الخلاف: ١/ ١٣٦، والمبسوط: ١/ ٣٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٧١، والكركيّ في جامع المقاصد: ١/ ٤٨٢.

(٤) أجاز التيمّم بالخزف الكركيّ في جامع المقاصد: ١/ ٤٨٣، والمحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة: ١/ ٢٢٢. وأمّا النورة والجصّ فأجازه بهما المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥٢.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٦) حكاه عنه مستظهراً العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٤٣٠.

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

الكلام فيه كما تقدّم في الوضوء والغُسْل.

قوله: «**إمرار الكفّين معاً على الوجه**»[١].

ببطونهما مع الاختيار، ويبدأ بأعلى الوجه.

قوله: «**وبطن كلٍّ على ظهر الأخرى**»[٢].

أي: ويجب إمرار بطن كلّ واحدة من الكفّين على ظهر الكفّ الأخرى حالة مسحها مع الإمكان، فإن تعذّر المسح بالبطن أجزأ الظهر.

وليست النجاسة عذراً، بل يمسح ببطن الكفّ وإن كانت نجسةً[٣].

قوله: «**وينقضه التمكّن من المبدل**»[٤].

أي: من الطهارة التي هذا التيمّم بدل منها.

والمعتبر التمكّن العقليّ والشرعيّ، فلو وُجد الماء وهو متلبِّس بالصلاة، ثُمّ فُقد قبل الفراغ لم ينتقض تيمّمه، مع وجوب الإتمام قطعاً؛ لأنّ المانع الشرعيّ كالمانع الحسّيّ. بل لا يبعد بقاء التيمّم مع جواز الإتمام أيضاً؛ لبقاء الاستباحة حال الصلاة، وعدم التمكّن بعدها كما هو المفروض.

قوله: «**ثمّ إن كان التيمّم بدلاً عن الوضوء فضربة، وإن كان عن الجنابة فضربتان**»[٥].

الأَولى والأحوط الضربتان في الجميع، وإن كان الأقرب[٦] الاكتفاء بالضربة

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٢) الموضع السابق، وفيها: «وبطن كلّ واحدة..».

(٣) في (ج) و(م) زيادة: «مع تعذّر الإزالة».

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٥) الموضع السابق، وليس فيها: «التيمّم بدلاً»، ومثله (ج) و(م).

(٦) في (ج) و(م): «الأجود».

الواحدة كذلك.

قوله: «**وإن كان عن غيرهما من الأغسال فتيمّمان**»[١].

أحدهما بدل من الغُسْل، والآخر بدل من الوضوء.

وقيل بالاكتفاء بتيمّم واحد[٢]، وهو متّجه على القول باتّحاد الكيفيّة، وعدم اعتبار نيّة البدليّة[٣]، فيكون كما لو تعدّدت أسباب الوضوء.

ولو قلنا بإجزاء الغُسْل مطلقاً عن الوضوء ـ كما ذهب إليه المرتضى رضي الله عنه[٤] ـ ثبت الاجتزاء بالتيمّم الواحد من غير إشكال.

قوله: «**وللميّت ثلاثة**»[٥].

بل الأظهر الاكتفاء بتيمّم واحد؛ لأنّ المبدل منه غُسْل واحد.

والظاهر عدم وجوب تطهير يدَي الميمِّم[٦] لمسح يدَي الميّت بعد مسح الوجه.

قوله: «**وينبغي إيقاعه مع ضيق الوقت**»[٧].

الأصحّ جواز التيمّم مع السعة إن كان العذر غير مرجوّ الزوال، ومع رجائه يُؤخَّر إلى آخر الوقت عرفاً، وإن علم كونه زائداً عمّا يسع التيمّم والصلاة[٨].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٢) هو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٢.

(٣) «وعدم اعتبار نيّة البدليّة» ضرب عليه في (ش)، ولم يرد في (ج) و(ف).

(٤) إنّما ذهب السيّد المرتضى إلى إجزاء الغُسل عن الوضوء في الأغسال الواجبة فقط كما مرّ التنبيه عليه، ينظر: جمل العلم والعمل: ٥١.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٦) في (ج) و(م): «غسل اليدين».

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٨) «ومع رجائه» إلى هنا لم يرد في (ج) و(م).

ولو دخل عليه الوقت وهو متيمّم جاز له الصلاة في أوّل وقتها على القول بالمضايقة أيضاً.

[المقدّمة الثانية: إزالة النجاسة]

قوله: «**المقدّمة الثانية في إزالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن**»[١].

إنّما خصّهما بالذكر؛ لأنّ البحث عن مقدّمات الصلاة، وإلّا فيجب إزالتها أيضاً عن المساجد، والضرائح المقدّسة، والمصاحف، وغير ذلك.

قوله: «**البول والغائط من غير المأكول إذا كان له نفس سائلة**»[٢].

المراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق، ويخرج إذا قطع شيء منها بقوّة ودفع. ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشّحاً كالسمك.

ويندرج في غير المأكول الطير وغيره.

وخالف ابن بابويه ﵀ في رَجيع الطير فحكم بطهارته مطلقاً[٣]. وقال الشيخ في المبسوط: بول الطيور وذَرْقها كلّها[٤] طاهر إلّا الخَشّاف[٥].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢). و«المقدّمة الثانية» منها ومن (ش) و(ف).

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٣) قال في الفقيه: ١/ ٧١: «ولا بأس بخرء ما طار وبوله، ولا بأس ببول كلّ شيء أكل لحمه فيصيب الثوب». وفي المقنع: ١٤: «وإن أصاب ثوبك بول الخشاشيف فاغسل ثوبك. وروي أنّه لا بأس بخرء ما طار وبوله».

(٤) في (ش) و(ف): «كلّه».

(٥) المبسوط: ١/ ٣٩، وعبارته فيه: «وبول الخشّاف نجس، وبول الطيور كلّها وذرقها طاهر، سواء أكل لحمها أو لم يؤكل».
والخشّاف هو الخفّاش، قال الخليل في العين: ٤/ ١٧١: «والخَشَفان: الجولان بالليل والسرعة فيه، وبه سمّي الخشّاف لخَشَفانه، وهو أحسن من الخفّاش، ومن قال: خفّاش، فاشتقاقه من صغر عينيه».

والأحوط التنزّه عن ذَرْق غير المأكول منه[١]، وإن كان ما ذهب إليه ابن بابويه لا يخلو من قوّة.

قوله: «**والدم من ذي النفس [السائلة] مطلقاً**»[٢].

سواء أكان مأكول اللحم أم لا، ويستثنى من ذلك الدم المتخلِّف في اللحم بعد الذبح والقذف، فإنّه طاهر حلال.

ولو لم يُعلم كون الدم من ذي النفس حُكم بطهارته؛ لأصالة البراءة من وجوب إزالته، وكذا الكلام في كلّ مشتبه بطاهر.

قوله: «**والـمَيْتةُ منه ما لم يَطْهُر**[٣] **المسلم خاصّةً**»[٤].

أي: يحكم بطهارته شرعاً فيتناول الشهيد، والمعصوم، ومن تُمِّم غُسْله[٥]. والأقرب عدم تعدّي نجاسة الميتة من غير الآدميّ مع اليبوسة، أمّا الآدميّ؛ فلا يبعد تعدّي نجاسته مطلقاً؛ لإطلاق النصّ[٦].

قوله: «**والـمُسْكِر**»[٧].

المراد به المائع بالأصالة، فيدخل فيه الخمر وإن كان جامداً، وتخرج الحشيشة

(١) في (ج): «والأحوط التنزّه عنه».

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢)، والزيادة منها.

(٣) جعل الشهيد الثاني ضبطها كذلك هو الأجود، ينظر: المقاصد العليّة: ١٤٠.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٥) في (ج) و(م): «كالشهيد ومن تمّم غسله»، وفي (ش) و(ف): «فيتناول الشهيد ومن تمّم غسله».

(٦) هو ما رواه الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «.. وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب».
الكافي: ٣/ ١٦١ ح٤، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٦ ح٨١٢، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٢، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب٣٤ ح٢.

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

ونحوها وإن عرض لها الميَعان. وفي نجاسة المسكر قولان[١]، أحوطهما النجاسة.

قوله: «**وحكمه**»[٢].

قيل: المراد بحكمه الفُقّاع، والعصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ ولمّا يذهب ثلثاه[٣][٤]. وقد اعترف المصنّف في الذكرى والبيان[٥] بأنّه لم يقف على دليل يدلّ على نجاسة العصير، وأنّ المصرِّح بنجاسته قليل من الأصحاب. وهو كذلك، لكن ما هذا شأنه ينبغي القول بطهارته تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

قوله: «**بماءٍ طَهور**»[٦].

الجارّ والمجرور متعلّق[٧] بالمصْدَر المصَدَّر به الباب، وهو (إزالة). وهذا النوع من المطهِّرات يأتي على جميع أنواع النجاسات.

قوله: «**أو بثلاث مسحات فصاعداً**»[٨].

يستفاد من العبارة عدم الاكتفاء بما دون الثلاث وإن حصل به[٩] النقاء. واكتفى العلّامة في المختلف[١٠] بما يحصل به النقاء، وهو حسن.

(١) حكي القول بالطهارة عن الصدوق وابن أبي عقيل في المعتبر: ١/ ٤٢٢، وينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٤ ذيل الحديث ١٦٧.
أمّا النجاسة فعليها مشهور الفقهاء.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٣) «ولمّا يذهب ثلثاه» لم يرد في (ج) و(م).

(٤) قاله المحقّق الكركيّ في شرح الألفيّة (رسائل الكركيّ: ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ١٤٢ ـ ١٤٣، وحاشيتَيه على الألفيّة الملحقتَين بالمقاصد: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ١/ ١١٥، والبيان: ٩١.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٧) كذا في النسخ جميعاً، والصحيح: متعلّقان.

(٨) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٩) في (ش) و(ف): «بها».

(١٠) مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٨.

قوله: «**بطاهرٍ**»[١].

يندرج في الطاهر الحجر، والخزف، والخرق، والخشب، وغيرها حتّى المنهيّ عن استعماله كالعظم، والروث الصلب. ولا يبعد الاكتفاء به إذا حصل به النقاء ـ كما في إزالة النجاسة بالماء المغصوب ـ إلّا أن يكون محترماً كأوراق المصحف، فلا تُتصوّر حينئذٍ الطهارة مع العلم، لكفر مستعملها حينئذٍ.

قوله: «**في الاستنجاء غير المتعدّي من الغائط**»[٢].

(غير) منصوبٌ على الاستثناء المتقدّم من قوله: «من الغائط»، وتقدير العبارة: في الاستنجاء من الغائط غير المتعدّي.

والمراد بالتعدّي وصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه[٣]، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء.

قوله: «**ويجب على المتخلّي ستر العورة**»[٤].

المراد بالمتخلّي قاضي الحاجة، وصفه بذلك لوقوع الفعل غالباً في الخلوة.

والمراد بالستر جلوس المتخلّي بحيث لا يراه ناظر محترم.

قوله: «**وانحرافه عن القبلة بها**»[٥].

أي: بالعورة، بحيث لا يصدق معه التوجّه إلى جهة القبلة، أو الاستدبار[٦].

والأظهر كراهة الاستقبال والاستدبار في الصحارى والبنيان. وروى محمّد بن

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٢).

(٢) الموضع السابق.

(٣) في (ج) زيادة: «غالباً».

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٥) الموضع السابق.

(٦) في (ج): «وفي دلالة هذه العبارة على تحريم الاستدبار نظر»، بدل: «أو الاستدبار».

إسماعيل في الحسن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «من بال حذاء القبلة، ثُمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له»[١].

قوله: «**وقد تُطهِّرُ الأرضُ**»[٢].

أتى بـ(قَدْ) الدالّة على التقليل للتنبيه على قلّة ما يطهر بها، فإنّها إنّما تطهّر أسفل النعل والقدم خاصّة إذا زالت عنهما عين النجاسة. ولا يشترط كون النجاسة ذات جِرْم، فلو كان أسفل النعل والقدم متنجّساً بنجاسة غير مرئيّة كالبول اليابس طهر بمجرّد المشي على الأرض. والأجود اعتبار يبوسة الأرض[٣].

والحجر من أنواع الأرض.

قوله: «**والشمس**»[٤].

اختلف الأصحاب في تطهير الشمس وما تطهّره[٥] على أقوال منتشرة مستندة إلى روايات قاصرة إمّا من حيث السند أو المتن، والمرويُّ في الصحيح أنّها تطهّر الأرض من نجاسة البول[٦][٧] معارضٌ بما رواه الثقة الجليل محمّد بن إسماعيل بن بَزيع في الصحيح، قال: «سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه، هل

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٢ ح١٠٤٣، وعنه في وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٣، أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح٧.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٣) في (ج): «طهارة الأرض ويبوستها».

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٥) في (ج): «في ما يطهر بالشمس».

(٦) في (ج) زيادة: «خاصّة، مع أنّه»، وفي (ش): «خاصّة، لكنّه»، وفي (ف): «لكنّه» فقط.

(٧) هو ما رواه زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر».
من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٤ ح٧٣٢، وعنه في وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥١، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب٢٩ ح١.

تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهّر من غير ماء!»[١].

والمسألة محلّ توقّف.

قوله: «**والنار**»[٢].

ما أحالته رماداً أو دخاناً، لا خزفاً وآجرّاً. وقال الشيخ في الخلاف[٣]: إنّهما يطهران بالإحراق. واستدلّ عليه بإجماع الفرقة، وهو ضعيف.

قوله: «**والاستحالة**»[٤].

وهي تبدّل الصورة النوعيّة، وانتقال الماهيّة إلى صورة أخرى، كاستحالة النطفة حيواناً، والعذرة تراباً. لكن لو كانت العَذَرة رطبةً، ونجّست التراب، ثمّ استحالت، لم يطهر التراب النجس[٥] بطهرها.

قوله: «**والنقص**»[٦].

فإنّه مطهِّر للعصير العنبيّ إذا ذهب ثلثاه، وللبئر بالنزح المعتبر، عند من قال بنجاستهما.

قوله: «**والانتقال**»[٧].

(١) الاستبصار: ١/ ١٩٣ ح٦٧٨، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٣ ح٨٠٥، وعنه في وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٣، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب٣٠ ح٧. وفي الوسائل: «كيف يطهر من غير ماء».

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٣) الخلاف: ١/ ٤٩٩ المسألة ٢٣٩.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٥) في (ش): «المتنجّس».

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣)، وفيها: «والاستحالة والانتقال والانقلاب والنقص».

(٧) الموضع السابق.

فإنّه مطهِّر للكافر إذا انتقل إلى الإسلام، وللدم النجس إذا انتقل إلى باطن ما لا نفس له كالبعوض والبرغوث.

قوله: «**ولا الغَيْبةُ في الحيوان، بل يكفي زوال العين في غير الآدميّ**»[١].

المراد أنّ الغَيبة ليست شرطاً في طهارة الحيوان غير الآدميّ، بل يكفي في طهارته زوال عين النجاسة عنه، سواء غاب أم لا.

أمّا الآدميّ فقد صرّح المتأخّرون بطهارته بالغَيبة إذا كانت بحيث يمكن إزالة النجاسة فيها وزالت عين النجاسة، أو لم يكن لها جرم؛ عملاً بالظاهر من حال المسلم[٢]، وهو مشكل جدّاً. والأجود عدم الحكم بطهارته بذلك إلّا مع تلبّسه بما يشترط فيه الطهارة عنده، على تردّد في ذلك أيضاً.

قوله: «**ويجب العصر في غير الكثير**»[٣].

إنّما يجب العصر في طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء.

والمراد بالعصر الاجتهاد في إخراج الماء المغسول به عن المحلّ بِلَيِّه أو كبسه أو تغميزه. وما وقفتُ عليه من الأخبار في هذه المسألة خالٍ من ذكر العصر، وما استدلّ به عليه من الاعتبارات لا يخلو من نظر[٤]، إلّا أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣)، وفيها: «لا الغيبة..» بلا واو.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٣، وتمهيد القواعد للشهيد الثاني: ٣٠٨، والمقاصد العليّة: ١٥٦.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٤) في حاشيتَي (ك) و(ج):

«استدلّ عليه في المعتبر بأنّ النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول إلّا بالعصر، وبأنّ الغَسْل إنّما يتحقّق في الثوب ونحوه بالعصر، وبدونه يكون صبّاً لا غَسْلاً.

واستدلّ عليه في المنتهى بأنّ الماء ينجس بملاقاة الثوب فتجب إزالته بقدر الإمكان.

ويتوجّه على الأوّل أنّه إنّما يقتضي وجوب العصر إذا توقّف عليه إزالة العين، والمدّعى أعمّ من ذلك.

ما ذكره الأصحاب.

وهل يعتبر العصر مرّتين في ما يجب غسله كذلك؟ قيل: نعم، وهو خيرة المحقّق في المعتبر[١]، وقيل: يكفي عصر واحد بين الغسلتين، وبه قطع المصنّف رحمه الله اللمعة[٢]، واجتزأ ابن بابويه بعصر واحد بعد الغسلتين[٣]، وهو حسن.

قوله: «**إلّا في بول الرضيع**»[٤].

فإنّه يكفي صبّ الماء عليه وإن لم ينفصل عنه كما صرّح به المصنّف[٥]، وغيره[٦][٧]، لكن يعتبر استيعابه لما أصابه البول، ولو توقّف زوال عين النجاسة على الانفصال أمكن القول بوجوبه.

والحكم وقع في النصّ معلّقاً على المولود الذي لم يأكل[٨]، لا على الرضيع.

وعلى الثاني منعُ دخول العصر في مفهوم الغَسْل لغةً وعرفاً، مع أنّ اللازم منه الاكتفاء بما يتحقّق معه مسمّى الغسل وإن بقي في الثوب أجزاء من الماء ويمكن إخراجها بغير مشقّة.
وعلى الثالث منع نجاسة الماء بذلك، ومع التسليم فيجوز قصره على المنفصل بنفسه، والحكم بطهارة المتخلّف مطلقاً كما اعترفوا بذلك بعد العصر (**منه مُدّ ظلّه**)».
ومثله في حاشية (ش) مع اختلاف يسير.
وينظر: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٣٥، ومنتهى المطلب: ٣/ ٢٦٥.

(١) المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٣٥.
(٢) اللمعة الدمشقية (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٣/ ٧).
(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٨ ذيل الحديث ١٥٦، والهداية: ٧١.
(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).
(٥) ينظر: البيان: ٩٥، وذكرى الشيعة: ١/ ١٢٣.
(٦) «كما صرّح به المصنّف وغيره» لم يرد في (ج) و(م).
(٧) ينظر: الناصريّات للمرتضى: ٨٩، والمبسوط: ١/ ٣٧، والسرائر: ١/ ٢٨٨، وشرائع الإسلام: ١/ ٤٣، وقواعد الأحكام: ١/ ١٩٣، والروضة البهيّة: ١/ ٦٩.
(٨) يعني ما رواه الحلبيّ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: تصبّ عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء».

والظاهر أنّ المراد به من لم يأكل الطعام أكلاً مستنداً إلى إرادته وشهوته.

قوله: «**والغسلتان في غيره**»[١].

أي: في غير بول الرضيع من النجاسات. وقد اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، والأخبار الصحيحة إنّما تضمّنت التعدّد[٢] في غسل الثوب من نجاسة البول خاصّة[٣]، فينبغي قصر الحكم بالتعدّد عليه، والاكتفاء في غيره بالمرّة المزيلة للعين.

وهل يجب في ما يعتبر فيه التعدّد الفصل بين الغسلتين؟ قيل: نعم؛ لعدم صدق التعدّد بدونه[٤]. وقيل: يكفي اتّصال الماء بقدر زمان[٥] الغسلتين، وبه قطع المصنّف في الذكرى[٦]، وهو مشكل. نعم، لو كان الاتّصال بقدر زمان الغسلتين والفصل[٧] أمكن الاكتفاء به[٨]؛ لأنّ اتّصال الماء في زمان القطع لا يكون أضعف حكماً من عدمه.

والملاحظ أنّ الوارد فيه عنوان الصبيّ.

الكافي: ٣/ ٥٦ ح٦، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٩ ح٧١٥، وعن الكافي في وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب٣ ح٢. والكافي المطبوع خالٍ عن لفظ (بالماء).

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٢) في (ج): «والتعدّد إنّما ورد في الأخبار الصحيحة».

(٣) منها ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن البول يصيب الثوب، فقال: اغسله مرّتين».

تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥١ ح٧٢١، وعنه في وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٥، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب١ ح١.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٩.

(٥) «زمان» لم يرد في (ج) و(م).

(٦) ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٨.

(٧) في (ج) و(م): «القطع».

(٨) في (ج) و(م) زيادة: «في ما لا يعتبر فيه تعدّد العصر». وعبارة المدارك في الموضعين موافقة لما في (ج) و(م)، ينظر: مدارك الأحكام: ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

قوله: «**والثلاث في غسل الميّت بالسدر والكافور والقَراح**»[١].

أي: بماء مصاحب لشيء من السدر، وماء مصاحبٍ لشيء من الكافور، وماء قراح أي: مطلق. وينبغي أن يعتبر في السدر والكافور بلوغه قدراً يصدق معه على الماء الذي وضع فيه أنّه ماء سدر وماء كافور[٢]، فلو كان السدر ورقاً غير مطحون ولا ممروس لم يُجزئ، وكذا لو كان الخليط قليلاً على وجه لا يصدق على الماء الذي وضع فيه الاسم المذكور. وهل يعتبر عدم خروج الماء بالخليط عن كونه مطلقاً؟ وجهان، أظهرهما العدم.

قوله: «**مُرتّباً كالجنابة**»[٣].

بفتح التاء اسمُ مفعولٍ حالٌ من غسل الميّت، أو بكسرها اسم فاعل حالٌ من الغاسل. والمراد الترتيب بين الغسلات، بأن يبدأ بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالقراح. ويستفاد من تشبيهه بغُسْل الجنابة وجوب غَسْل الرأس أوّلاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر. وفي سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة ـ كما في غسل الجنابة ـ وجهان[٤].

قوله: «**وتُجزئ نيّة واحدة لها**»[٥].

أي: لهذه الغسلات الثلاث؛ لأنّ الغُسْل في الحقيقة فعل واحد مركّب منها.

ويعتبر في النيّة وقوعها من الغاسل، وهو الصابّ؛ لأنّه الغاسل حقيقة. واكتفى

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٢) في (ج) و(م): «وينبغي أن يعتبر في ماء السدر وماء الكافور إطلاق الاسم».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٤) كُتب في حاشية (ك): «لا يسقط»، ومثله تحت كلمة «وجهان» في (ج). وكتب تحت السطر في (ش): «الوجه أنّه لا يجزي». ويظهر أنّه مستفاد منه قدس سره.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

المصنّف في الذكرى[١] بنيّة المقلِّب، وهو بعيد جدّاً.

قوله: «**والثلاث بالقَراح لو تعذّر الخليط**»[٢].

الأظهر الاكتفاء بالغسلة الواحدة، وإن كان الثلاث أحوط.

قوله: «**والثلاث بالتعفير أوّلاً في الولوغ**»[٣].

ولوغُ الكلب شربُهُ ممّا في الإناء بطرف لسانه، وفي معناه لَطْعُهُ الإناءَ بلسانه. ولا يلحق به مباشرته بسائر أعضائه، ولا وقوع لعابه في الإناء، بل هي كسائر النجاسات.

والتعفيرُ دَلْكُ الإناء بالتراب. والأظهر عدم اعتبار طهارته، وفي اعتبار مزجه بالماء وجهان يلتفتان إلى أنّ الباء في قوله عليه السلام: «اغسله بالتراب أوّل مرّة»[٤] للاستعانة أو المصاحبة، فعلى الأوّل يتعيّن التجوّز في لفظ الغسل بإرادة الدلك منه، وعلى الثاني يبقى الغسل على حقيقته، ويكون الظرف مستقرّاً حالاً من الغسل المدلول عليه بالأمر، ولعلّ الثاني أرجح[٥].

ولا يقوم مقام التراب ما أشبهه كالأشنان والصابون قطعاً؛ لاختصاص التعبّد بالتراب.

ويسقط التعدّد في الكثير، بل ويمكن القول بسقوطه في القليل أيضاً؛ لأنّ ما وصل إلينا من النصّ خالٍ من لفظ المرّتين، وقد نقله كذلك الشيخ في

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ٣٤٣.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٣) الموضع السابق.

(٤) الاستبصار: ١/ ١٩ ح٤٠، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥ ح٦٤٦، وعنه في وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسآر ب١ ح٤.

(٥) «يلتفتان» إلى هنا لم يرد في (ش) و(ف).

الخلاف[١]، والعلّامة في المختلف[٢]، إلّا أنّ المحقّق في المعتبر[٣] نقله بزيادة لفظ (مرّتين) بعد قوله: «اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»، وقلّده في ذلك من تأخّر عنه[٤]، ولا يبعد أن يكون وهماً.

ولا يلحق بالولوغ غسالته قطعاً.

قوله: «**والسَّبْعُ في الخنزير، والخمر، والفأرة**»[٥].

أي: في ولوغ الخنزير، وفي نجاسة الإناء بالخمر، ونجاسة الفأرة المستندة إلى موتها. والأظهر الاكتفاء بالمرّة في الجميع، إلّا في ولوغ الخنزير، فإنّه يغسل سبعاً في القليل، لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام[٦].

قوله: «**والغُسالة كالمحلّ قبلها**»[٧].

أي: حكمها في الطهارة والنجاسة حكم المحلّ المغسول قبلها في الطهارة والنجاسة، ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحلّ المنفصلة عنه، وإلى هذا

(١) الخلاف: ١/ ١٨٨. ومثله في الاستبصار والتهذيب كما في الهامش السابق. ولكنّه نقله بزيادة لفظ (مرّتين) في الكتاب نفسه: ١/ ١٧٦.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٠، ٤٩٥.

(٣) المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٥٨.

(٤) كالعلّامة في تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٣، ونهاية الإحكام: ١/ ٢٩٣، والشهيد الماتن في ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٥، والمقداد السيوريّ في التنقيح الرائع: ١/ ١٥٨، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١/ ١٩٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١/ ٤٦٢.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٦) قال: «.. وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦١، ح ٧٦٠، وعنه في وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٥، أبواب الأسآر ب١ ح٢.

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

القول ذهب المحقّق رحمه الله[١] ومن تأخّر عنه[٢]؛ تمسّكاً بأنّه ماء قليل لاقى نجاسةً فينجس، وهو جيّد لو ثبتت كلّيّة الكبرى.

وقال الشيخ في المبسوط[٣]، والمرتضى[٤]، وابن إدريس[٥]: إنّها طاهرة مطلقاً، كماء الاستنجاء، ويظهر من المصنّف في الذكرى[٦] الميل إليه، فإنّه اعترف بأنّه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط.

وقال الشيخ في الخلاف[٧]: الأولى نجسة، والثانية طاهرة.

وقيل: إنّ حكمها حكم رافع الحدث الأكبر[٨].

ولا ريب أنّ ما ذهب إليه المصنّف هنا أحوط.

قوله: «**وعُفِيَ عمّا لا يَرْقَأُ من الدم**»[٩].

(١) الذي ذهب إليه المحقّق ـ ومثله العلّامة في الهامش اللاحق ـ هو النجاسة مطلقاً، وليس هذا التفصيل، ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٤٤، والمعتبر في شرح المختصر: ١/ ٩٠.
وهذا بناءً على تغاير هذين القولين كما قرّره الشهيد الثاني في روض الجنان: ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والمقاصد العليّة: ١٦١ ـ ١٦٢، وغيره.
أمّا بناءً على اتّحادهما الظاهر من الشهيد ـ كما نبّه عليه في الحدائق الناظرة: ١/ ٤٨٩ ـ فتصحّ النسبة. ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٣ ـ ٨٥.

(٢) كالعلّامة في تحرير الأحكام: ١/ ٥١ ـ ٥٢، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦، ومختلف الشيعة: ١/ ٢٣٧.

(٣) المبسوط: ١/ ٩٢.

(٤) ينظر: الناصريّات: ٧٢ ـ ٧٣ المسألة ٣.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٢٨٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ١/ ٨٥.

(٧) الخلاف: ١/ ١٧٩ المسألة ١٣٥.

(٨) يظهر منه أنّها طاهرة ولكن لا يُرفع بها الحدث، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه: ١/ ١٣ ذيل الحديث ١٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٤.

(٩) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

أي: لا ينقطع من الدم، كدم القروح والجروح إذا كانت كذلك[١]. وفي حكم عدم الانقطاع أصلاً انقطاعه[٢] فترة لا تسع الصلاة. وما اختاره المصنّف ﵀ في حكم[٣] هذا الدم أحوط الأقوال في المسألة.

وقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن تبرأ القروح والجروح، سواء شقّت إزالته أم لا، وسواء كان له فترة ينقطع فيها أم لم يكن[٤]، وهو جيّد؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه، كصحيحة ليث المراديّ، قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً؟ فقال: يصلّي في ثيابه، ولا يغسلها، ولا شيء عليه»[٥].

ويستفاد من هذه الرواية أنّه لا يجب إبدال الثوب، ولا تخفيف النجاسة، ولا عَصْبُ موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج.

قوله: «**وعمّا نقص عن سعة درهم بَغْلِيٍّ**»[٦].

بإسكان الغين وتخفيف اللام نسبةً إلى رجل اسمه رأسُ البَغْل، ضَرَبَه للثاني في ولايته[٧]، وقيل: إنّه بفتح الغين وتشديد اللام، منسوبٌ إلى بَغَلّ، قرية

(١) «إذا كانت كذلك» لم يرد في (ج) و(م).

(٢) في (ج) و(م): «وفي حكم عدم الانقطاع رقوّه».
و(الرقوّ) مخفّف (الرقوء) الذي هو مصدر (رقأ)، ورقأ الدم: انقطع. ينظر: العين: ٥/ ٢١٠.

(٣) «حكم» لم يرد في (ج) و(م).

(٤) قال به المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١/ ١٧١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١/ ٤٤٣، والروضة البهيّة: ١/ ٦٧، والمقاصد العليّة: ١٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٨ ح٧٥٠، وعنه في وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٤، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب٢٢ ح٥.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣)، وفيها: «الدرهم البغليّ».

(٧) ذكره في ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٦.

بالجامعَين[١]. وقُدِّرَ سعتُهُ بعقد الإبهام الأعلى، أو ما انخفض من الكفّ.

والأخبار التي وصلت إلينا في هذه المسألة تضمّنت[٢] العفو عمّا دون الدرهم، من غير وصف له بكونه بغليّاً، والواجب حمله على ما كان متعارفاً في زمان من صدر منه الخطاب عليه السلام[٣]، فإن ثبت أنّه البغليّ، وأنّ قدره ما ذكروه، كان حسناً، وإلّا، فالأمر كما ترى.

لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادةً فلا ريب في العفو عنه، بل لا يبعد العفو عمّا لم يعلم بلوغه قدر الدرهم؛ لأصالة البراءة من وجوب إزالته.

ولو أصاب الدمَ مائعٌ طاهر، ولم يبلغ المجموع قدر[٤] الدرهم، فالأظهر بقاؤه على العفو. ولو أصاب الدمُ وجهَي الثوب؛ فإن كان بالتفشّي فدمٌ واحد، وإلّا فدمان.

قوله: «**وعن نجاسة ثوب المربّية للصبيّ حيث لا غيره وإن وجب غسله في اليوم والليلة مرّة**»[٥].

(١) قال في السرائر: ١/ ١٧٧: «وهو منسوب إلى مدينة قديمة، يقال لها بغل، قريبة من بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ، متّصلة ببلدة الجامعين، تجد فيها الحَفَرةُ والغسّالون دراهم واسعة، شاهدتُ درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، تقرب سعته من سعة أخمص الراحة».

وينظر: المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٣٠، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٧٤.

وجميعها خالية عن الضبط الذي ذكره السيّد المصنّف، وأوّل من وجدته ذكر هذا الضبط مع النسبة المذكورة هو المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١/ ١٧٠.

ثمّ وجدتُ ابن الحدّاد البجليّ الحلّيّ (كان حيّاً سنة ٧٤٩ هـ) ضبطه كذلك بالقلم في رسالة العلّامة الحلّيّ (معرفة واجب الصلاة وصفتها) التي كتبها بخطّه، دون بيان النسبة طبعاً.

(٢) في (ج) و(م): «والأخبار إنّما تضمّنت».

(٣) في (ج) و(م): «متعارفاً في زمانهم عليهم السلام».

(٤) «قدر» لم يرد في (ج) و(م).

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

مورد الرواية المولود[١]، وهو شامل للذكر والأنثى، لكنّها ضعيفة السند[٢]، فالأجود اطّراحها والقول بمساواة هذه النجاسة لغيرها من النجاسات في وجوب الإزالة مع الإمكان، وسقوطها مع المشقّة الشديدة.

قوله: «**وعن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده**»[٣].

بأن لا يمكن ستر عورة الرجل به على حالته التي هو عليها، كالتكّة والقلنسوة والخفّ، وأضاف ابن بابويه العمامة[٤]. ولا فرق في ذلك بين الملابس وغيرها، ولا في الملابس بين كونها في محالّها أو لا، ولا في النجاسة بين المغلّظة وغيرها؛ عملاً بالعموم.

قوله: «**وعن النجاسة مطلقاً مع تعذّر الإزالة**»[٥].

فتجوز الصلاة في الثوب النجس حينئذٍ وإن أمكن نزعه والصلاة عارياً، بل الظاهر تعيّن الصلاة فيه؛ لورود الأمر به في عدّة أخبار صحيحة[٦] سالمة عمّا يصلح للمعارضة.

(١) هي رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص، ولها مولود، فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة».
تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٠ ح٧١٩، وعنه في وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٩، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب٤ ح١.

(٢) قال في مدارك الأحكام: ٢/ ٣٥٥: «باشتراك أبي حفص بين الثقة والضعيف، وبأنّ من جمل رجالها محمّد بن يحيى المعاذيّ، وقد ضعّفه العلّامة في الخلاصة».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٣. وحكاه عن الصدوقين العلّامةُ في مختلف الشيعة: ١/ ٤٨٦.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٦) منها ما عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله «عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلّي فيه».
من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٨ ح٧٥٢، وعنه في وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٤، أبواب النجاسات والأواني والجلود ب٤٥ ح٣.

[المقدّمة الثالثة: ستر العورة]

قوله: «**[المقدّمة] الثالثة: ستر العورتين للرجل**»[١].

وهما القبل والدبر. والمراد بالقبل القضيب والأنثيان، وبالدبر نفس المخرج دون الأليتين.

ويعتبر في الساتر كونه صفيقاً يحول بين الناظر وبين البشرة، وفي اعتبار كونه ساتراً للحجم وجهان، أقربهما العدم.

قوله: «**عدا الوجه، والكفّين، وظاهر القدمين، لها، وللخنثى**»[٢].

لا ريب في استثناء هذه المذكورات، والظاهر استثناء باطن القدمين أيضاً[٣]. وربّما ظهر من بعض الروايات عدم وجوب ستر العنق أيضاً[٤].

قوله: «**والأَوْلى ستر شعرها وأذنَيها، للرواية**»[٥].

أشار بذلك إلى ما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صلّت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار[ها على رأسها]، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها»[٦]. وهي ـ مع تسليم سندها ـ لا تدلّ على الوجوب.

قوله: «**أن يكون طاهراً إلّا ما استُثني**»[٧].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣)، والزيادة منها.
(٢) الموضع السابق.
(٣) «والظاهر..» إلى هنا لم يرد في (ج) و(م).
(٤) كرواية الفضيل التالية، ينظر: مدارك الأحكام: ٣/ ١٩٠.
(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٧ ح٧٨٩، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٤٠٥، أبواب لباس المصلّي ب٢٨ ح١. والزيادة من المصدر.
(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

وهو أربعة: الثوب المتنجّس بما نقص عن سعة الدرهم من الدم[١]، ودم القروح والجروح، وثوب المربّية للصبيّ، وما تعذّر تطهيره.

قوله: «**أن لا يكون مَيْتة**»[٢].

فإنّ الصلاة فيها غير جائزة إجماعاً حتّى على القول بطهارتها بالدبغ، ولولا إرادة التنبيه على ذلك لكان في اشتراط الطهارة كفاية عن هذا الشرط.

وذكر بعض الشرّاح أنّه احترز به عن ميتة غير ذي النفس، فإنّها طاهرة ولا يجوز الستر بجلدها[٣]، وهو غير جيّد؛ لاختصاص المنع بميتة ذي النفس، كما صرّح به جمع من الأصحاب[٤]، بل الظاهر عدم تحقّق الخلاف في ذلك كما بيّناه في محلّه[٥].

قوله: «**أن لا يكون جلد غير المأكول، أو صوفه، أو شعره، أو وبره**»[٦].

أطلق جمع من الأصحاب المنع من الصلاة في شعر غير المأكول ووبره

(١) «من الدم» لم يرد في (ج) و(م).

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣)، وفيها وفي (ف): «جلد ميتة»، ولم أثبته في المتن لتأنيث الضمير في كلام السيّد المصنّف.

(٣) كذلك حكاه عن بعض الشرّاح الشهيدُ الثاني في المقاصد العليّة: ١٧٠، وجاء في شرح الألفيّة للكركيّ (رسائل الكركيّ: ٣/ ٢٣٦): «وما توهّمه بعض من لا تحصيل له من أنّ ذلك احترازاً [كذا] من جلد السمك الطافي فباطل».
ولكنّ الشيخ حسين بن عبد الصمد أيّد هذا الرأي في شرحه على الألفيّة (مخطوط)، ولم يرتضِ انتقاد المحقّق الكركيّ والشهيد الثاني له.
ولم أهتدِ لصاحبه.

(٤) هو ظاهر المحقّق والعلّامة والشهيد الماتن، فإنّهم استدلّوا على المنع بنجاسة الميتة، وهو يختّص بميتة ذي النفس، ينظر: المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٧٧ ـ ٧٨، ومنتهى المطلب: ٤/ ٢٠٢، وذكرى الشيعة: ٣/ ٢٨.

(٥) لعلّه يقصد ما في مدارك الأحكام: ٣/ ١٦١.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

وصوفه[١]، وهو يتناول الثوب المنسوج من ذلك وغيره، حتّى الشعرات الملقاة على الثوب[٢]. ويجب أن يستثنى منه شعر[٣] الآدميّ مطلقاً؛ فإنّ الصلاة في غير المنسوج منه جائزة[٤]، بل لا يبعد اختصاص المنع بالثوب المنسوج من ذلك ممتزجاً بغيره، دون غيره كالشعرات الملقاة على الثوب[٥]، وبه قطع المصنّف في الذكرى[٦].

قوله: «**إلّا الخَزّ**»[٧].

اختلف الأصحاب في حقيقة الخزّ، والمرويّ في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّها كلاب تخرج من الماء، ولا تعيش بدونه[٨]. وتجوز الصلاة في وبره مطلقاً إجماعاً، وفي جلده مع التذكية إن كان له نفس.

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٣٨٥، والمختصر النافع: ٢٤، وإرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٧، وتحرير الأحكام: ١/ ١٩٥، وقواعد الأحكام: ١/ ٢٥٥، والبيان: ١٢٠، وذكرى الشيعة: ٣/ ٣٢.

(٢) صرّح به في جامع المقاصد: ٢/ ٨١.

(٣) يبدأ التعليق في (ج) و(م) بقوله: «يستثنى من ذلك شعر..»، ولم ترد فيهما العبارة السابقة من قوله: «أطلق جمع..».

(٤) في (ج) و(م): «فإنّ الصلاة فيه جائزة».

(٥) في (ج) و(م): «بل لا يبعد اختصاص المنع في مطلق الصوف والشعر بالملابس، فلو كانت غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يضرّ».
وفي (ش) و(ف): «بل لا يبعد اختصاص المنع بالثوب المنسوج من شعر غير المأكول وصوفه مطلقاً، دون غيره كالشعرات الملقاة على الثوب».

(٦) ذكرى الشيعة: ٣/ ٥٢. وقال به الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١/ ١٦٢.

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٨) هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سأل أبا عبد الله عليه السلام رجلٌ ـ وأنا عنده ـ عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك، إنّها في بلادي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس».
الكافي: ٦/ ٤٥١ ح٣، وعلل الشرائع: ٢/ ٣٥٧ ح١، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٤/ ٣٦٢، أبواب لباس المصلّي ب١٠ ح١.
والملاحظ أنّ عدّها كلاباً تخرج من الماء إنّما هو في كلام السائل.

وفي بعض نسخ الرسالة تقييد الخزّ بالخالص[١]، واحترز به عن المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوهما ممّا لا تجوز الصلاة فيه.

قوله: «**والسنجاب**»[٢].

أي: تجوز الصلاة في جلده لكن[٣] مع التذكية؛ لأنّه ذو نفس سائلة[٤].

قوله: «**أن لا يكون حريراً محضاً للرجل**»[٥].

احترز بالمحض عن الممتزج بغيره ممّا تجوز الصلاة فيه؛ فإنّ الصلاة فيه جائزة، سواء كان الخليط أقلّ أو أكثر ولو كان عُشْراً كما نصّ عليه في المعتبر[٦]، ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنّه حرير[٧] محض.

ولا فرق في تحريم الصلاة وبطلانها فيه بين كونه ساتراً للعورة أو غير ساتر، بل مقتضى صحيحة محمّد بن عبد الجبار[٨] بطلان الصلاة في[٩] القلنسوة والتكّة من

(١) هو كذلك في الطبعة المحقّقة المعتمدة.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٣).

(٣) «لكن» من (ش) و(ف).

(٤) في (ج) و(م): «إنّما تجوز الصلاة... لأنّه ذو نفس قطعاً».

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).

(٦) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٩٠.

(٧) في (ج) و(م): «إبريسم»، وكذا في المعتبر، ولكن من دون نعته بالمحض.

(٨) قال: «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى».
تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٧ ح٨١٠، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٣٧٧، أبواب لباس المصلّي ب١٤ ح٤.

(٩) من هنا يبدأ النقص في النسخة (ك)، ويستمر إلى نهاية المقدّمة الخامسة، والمثبت في المتن من (ش) و(ف).

الحرير المحض[١].

قوله: «**ولا ذهباً لهما**»[٢].

أي: للرجل والخنثى. وتبطل الصلاة فيه إن كان ساتراً، وفي غير الساتر قولان. ولا فرق في ذلك بين المحض والمموّه، قال في الذكرى[٣]: نعم، لو تقادم عهده حتّى اندرس جاز.

قوله: «**ولا يجوز في ساتر ظهر القدم، إلّا أن يكون له ساق وإن قصرت**»[٤].

الأصحّ جواز الصلاة في ذلك تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض. نعم، يمكن القول بالكراهة تخلّصاً من الخلاف.

[المقدّمة الرابعة: مراعاة الوقت]

قوله: «**[المقدّمة] الرابعة: مراعاة الوقت، وهو هنا للخمس**»[٥].

بحسب تعدّد اليوميّة، وسيأتي في الخاتمة بيان أوقات باقي الصلوات الواجبة.

قوله: «**فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظلّ في جانب المشرق**»[٦].

لا يخفى أنّ ظهور الظلّ في جانب المشرق إنّما يعلم في أوّل الوقت عند إخراج خطّ نصف النهار على سطح الأرض، فإذا وصل ظلّ الشاخص إليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزُلْ بعدُ، فإذا خرج الظلّ عنه إلى جهة المشرق فقد تحقّق زوالها، وهو مَيلها عن تلك الدائرة إلى جهة المغرب.

(١) في (ج) و(م): «بل مقتضى صحيحة محمّد بن عبد الجبار تحريم القلنسوة والتكّة أيضاً».
(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).
(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٧.
(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).
(٥) الموضع السابق، والزيادة منها.
(٦) الموضع السابق.

وقد ذكر الأصحاب أنّه يُعلم أيضاً بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه[١]، وهو أسهل ممّا ذكره المصنّف ﷺ؛ لأنّه لا يتوقّف إلّا على نصب الشاخص كيف اتّفق.

قوله: «**وللعصر الفراغ من الظهر، ولو تقديراً**»[٢].

أي: على تقدير أن لا يصلّي الظهر في أوّل الوقت يكون وقتها المختصّ بها ما لو قُدّر وقوعها فيه لوسعها، ويختلف ذلك باختلاف حال المكلّف في السرعة والبطء، والقصر والتمام، واستجماع الشرائط بعد دخول الوقت وعدمها.

قوله: «**وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة**»[٣].

بحيث لا يبقى منها في الجانب الشرقيّ شيء.

وقال الشيخ في المبسوط والاستبصار[٤]، وابن بابويه[٥]، وابن الجنيد[٦]، والمرتضى

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٠١، وجامع المقاصد: ٢/ ١٢، وذكره الشهيد نفسه في البيان: ١٠٨، والدروس الشرعية: ١/ ١٣٨.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).

(٣) الموضع السابق.

(٤) المبسوط: ١/ ٨٤، والاستبصار: ١/ ٢٦٢. و«الاستبصار» لم يرد في (ف).
وقد أحال على هذين الكتابين أيضاً في مدارك الأحكام: ٣/ ٤٩. وقد يبدو من الشيخ في الاستبصار القول بذهاب الحمرة المشرقيّة، وهو ما جعل محقّقي المدارك لا يخرّجون القول من الاستبصار، بل أشاروا إلى أنّ الشيخ يذهب إلى القول الآخر.
ولكنّ نسبة السيّد المصنّف هذا القول إلى الشيخ في محلّها، لأنّ من طريقة الشيخ الابتداء في الاستبصار بما يعتمده من الأحاديث ويفتي به، وقد ابتدأ الباب بالأحاديث الدالّة على أنّ وقت المغرب بتواري القرص، فتأمّل.

(٥) ينظر: علل الشرائع: ٢/ ٣٥٠.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١٩ ـ ٢٠.

في بعض مسائله[١]: إنّ أوّل[٢] وقت المغرب غروب الشمس، وهو استتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما. وهو قويّ؛ لصحّة مستنده[٣].

قوله: «**وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة أفضل**»[٤].

للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ ذلك أوّل وقتها[٥] المحمولة على وقت الفضيلة جمعاً. ولا ريب أنّ تأخيرها إلى هذا الوقت أولى وأحوط.

ويجوز تقديمها لعذر كالمطر ونحوه إجماعاً، وتدلّ عليه روايات، منها: صحيحة[٦] أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلةٌ مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب، ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس، ثمّ أقام مؤذّنه، ثمّ صلّى العشاء [الآخرة]، ثمّ انصرفوا»[٧].

قوله: «**ويمتدّ وقت الظهرين إلى دخول العشاءين**»[٨].

لا على معنى اشتراكهما في الوقت إلى آخره؛ لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها كما اختصّت الظهر من أوّله كذلك، بل المراد أنّ هذه الجملة يمتدّ

(١) ينظر: جوابات المسائل الميافارقيّات (رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٤).

(٢) «أوّل» من (ش)، ولم يرد في سائر النسخ.

(٣) تعرّض له في مدارك الأحكام: ٣/ ٥٠، فراجع.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).

(٥) كصحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام: «..فأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل».
من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٩ ح٦٥٧، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠ ح٨٨، وعن الفقيه في وسائل الشيعة: ٤/ ١٧٤، أبواب المواقيت ب١٦ ح٦.

(٦) في (ج) و(م): «للأخبار الكثيرة الدالّة عليه كصحيحة».

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥ ح١٠٩، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٢١٣، أبواب المواقيت ب٢٢ ح٣. والزيادة من المصدر.

(٨) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).

وقتها إلى الغروب وإن كان بعضها ينتهي وقته قبل ذلك. وكذا الكلام في امتداد وقت العشاءين إلى نصف الليل.

[المقدّمة الخامسة: مكان المصلّي]

قوله: «**الأوّل: كونه غير مغصوب**»[١].

مع العلم والاختيار.

والمراد بالمكان الذي تعتبر إباحته ما يشغله المصلّي بالكون فيه ولو بواسطة أو وسائط.

قوله: «**وتجوز في النجس بحيث لا تتعدّى النجاسة إلى المصلّي أو محموله**»[٢].

المراد بمحمول المصلّي ما يستقلّ به وينقله، فيخرج الثوب الطويل الموضوع بعضه على الأرض بحيث لا يحصل فيه الوصف.

وناقش المحقّق في المعتبر[٣] في اعتبار طهارة المحمول إذا لم تتّصل نجاسته بالثوب والبدن مطالباً بدليل الاشتراط، وهو في محلّه.

ولا يخفى أنّ المرادَ بالنجاسة المتعدّية غيرُ المعفوّ عنها؛ لأنّ ذلك لا يزيد على ما هو على المصلّي.

ونقل المحقّق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد[٤] عن والده أنّه قال: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوّ المكان من نجاسة متعدّية وإن كانت معفوّاً عنها في الثوب والبدن. وهو بعيد جدّاً.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).

(٢) الموضع السابق.

(٣) المعتبر في شرح المختصر: ١/ ٤٤٣.

(٤) إيضاح الفوائد: ١/ ٩٠.

قوله: «**كون المسْجَد[١] أرضاً، أو نباتها، غير مأكول، أو ملبوس، عادة**»[٢].

يندرج[٣] في المأكول والملبوس ما كان كذلك بالفعل أو القوّة. ولو كان للشيء حالتان يؤكل في إحداهما دون الأخرى كقشر اللوز لم يجزْ السجود عليه حال صلاحيّته للأكل، وجاز في الأخرى.

[المقدّمة السادسة: القبلة]

قوله: «**توجّه المصلّي إليها إن علمها، وإلّا عَوّل على أماراتها**»[٤].

هذه العبارة لا تخلو من إجمال، وخلاصة الكلام فيها: أنّ المصلّي متى أمكنه العلم بعين الكعبة من غير مشقّة كثيرة[٥]، كالمصلّي في بيوت مكّة والأبطح، وجب عليه محاذاتها وإن توقّف ذلك على الصعود على سطح ونحوه على ما قطع به الأصحاب[٦]، لكنّه غير واضح الدليل[٧]. وإن لم يتمكّن من ذلك بدون مشقّة شديدة ففرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها.

وقد اختلف كلام الأصحاب في تعريف الجهة اختلافاً كثيراً، من غير استناد في ذلك إلى دليل نقليّ يصلح للاستناد إليه، ولا اعتبار عقليّ يصحّ التعويل عليه،

(١) المسجَد ـ بفتح الجيم ـ هو موضع السجود، ينظر: كتاب سيبويه: ٤/ ٩٠، وتهذيب اللغة: ١٠/ ٣٠١، وينظر كذلك: الروضة البهية: ١/ ١٧٢.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).

(٣) إلى هنا ينتهي النقص في النسخة (ك).

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤).

(٥) في (ج) و(م) زيادة: «عادةً».

(٦) ينظر: روض الجنان: ٢/ ٥١٢، والروضة البهيّة: ١/ ١٥٧، ونسبه إلى المتأخّرين في مسالك الأفهام: ١/ ١٥١.

(٧) في (ج) و(م): «.. وجب عليه محاذاتها في ما قطع به الأصحاب، وإن توقّف ذلك على الصعود على سطح ونحوه».

والظاهر أنّه لا يحتاج في كشف مدلولها إلى أمر زائد على الحوالة على العرف[١].

ثمّ إن كانت الجهة معلومة باستعمال العلامات المفيدة للعلم أو غير ذلك من الطرق وجب التوجّه إليها، وإلّا عوّل على الأمارات المفيدة للظنّ، كالرياح ومنازل القمر ونحوهما اتّفاقاً، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٢].

وفي جعل المصنّف العلامات التي ذكرها أماراتٍ مخالَفةٌ للاصطلاح[٣].

قوله: «**كجعل الجَدْي خلف المنكب الأيمن، والمغرب والمشرق على اليمين واليسار [للعراقيّ]**»[٤].

لا يخفى ما بين هاتين العلامتين من الاختلاف؛ فإنّ جعل الجدي على المنكب الأيمن يقتضي انحرافاً بيّناً عن نقطة الجنوب نحو المغرب، كما أنّ جعله بين الكتفين يقتضي استقبال نقطة الجنوب، وجعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار يقتضي استقبال نقطة الجنوب.

وأجيب عن ذلك: إمّا بحمل العلامة الأولى على أوساط العراق كالكوفة والمشهدَين وبغداد، والثانية على أطرافه الغربيّة.

(١) في (ج) و(م): «.. تعريف الجهة اختلافاً لفظياً لاتّفاقهم في المعنى على أنّ فرض البعيد استعمال العلامات المقرّرة، والتوجّه إلى السمت الذي يكون المصلّي متوجّهاً إليه حال استعمالها، فكان الأجود تعريفها بذلك».

(٢) الكافي: ٣/ ٢٨٥ ح٧، وعنه في الاستبصار: ١/ ٢٩٥ ح١٠٨٧، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥ ح١٤٦، ووسائل الشيعة: ٤/ ٣٠٧، أبواب القبلة ب٦ ح١.

(٣) في حاشية (ك): «إذ الأمارة في اصطلاحهم ما تفيد الظنّ، وهذه العلامات تفيد العلم، فلا يناسبها اليقين في الأمارة». وفي الجملة الأخيرة اضطراب، والصحيح: فلا يناسبها الظنّ في الأمارة.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٤)، والزيادة منها.

وإمّا بجواز الاعتماد على كلّ منهما واغتفار هذا القدر من التفاوت، كما يدلّ عليه[١] الآية الشريفة[٢]، وقوله عليه السلام[٣] في صحيحة زرارة في قبلة العراقيّ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٤]، وقوله عليه السلام فيها أيضاً: «ضع الجدي في قفاك، وصلِّ»[٥].

وتمام الكلام في ذلك يقتضي تفصيلاً لا يحتمله هذا التعليق.

قوله: «**فإن فَقَد الأمارات قَلّد**»[٦].

المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير، سواء كان مستنداً إلى الاجتهاد أو اليقين. وإنّما يَسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات، فإن تعذّر العدل فالمستور، فإن تعذّر فغيره وإن كان كافراً، إذا أفاد قوله الظنّ[٧].

قوله: «**الثاني: توجّهه إلى أربع جهات إن جهلها**»[٨].

هذا هو المشهور بين الأصحاب[٩]، ومستنده رواية ضعيفة مرسلة[١٠].

(١) في (ش) و(ف) زيادة: «إطلاق».

(٢) ﴿.. **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ..**﴾ البقرة: ١٤٤، بتقريب أنّ الشطر هو الجهة والناحية.

(٣) في (ج) و(م): «كما يدلّ عليه قوله عليه السلام».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨ ح٨٥٥، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٩، أبواب القبلة ب٢ ح٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥ ح١٤٣، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٣٠٦، أبواب القبلة ب٥ ح١.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥)، وفيها: «وإنْ.. قلّد العارف».

(٧) في (ج) و(م) زيادة: «وبالجملة، فحيث ثبت جواز التعويل على الظنّ في هذا الباب وجب دوران الحكم معه، لكن كما يجب تقديم العلم على الظنّ كذا يجب تقديم أقوى الظنّين على الآخر».

(٨) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٩) ينظر: المقنعة: ٩٦، والكافي في الفقه: ١٣٩، والمراسم العلويّة: ٦١، والاقتصاد: ٢٥٧، والمبسوط: ١/ ٧٨، والنهاية: ٦٣، والمهذّب: ١/ ٨٥، وغنية النزوع: ٦٩، والسرائر: ١/ ٣١٣، وشرائع الإسلام: ١/ ٥٢، وإرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٥.
ولكنّ الشيخ في المبسوط والنهاية قيّده بغير الضرورة، أمّا معها فيصلّي إلى أيّ جهة شاء، ومثله ابن البرّاج والعلّامة.

(١٠) هي ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبد الله بن المغيرة،

وقال ابن أبي عقيل[١]، وابن بابويه[٢]: إنّ من هذا شأنه يصلّي إلى أيّ جهة شاء، ونفى عنه البعد في المختلف[٣]، ومال إليه المصنّف في الذكرى[٤]، ولا بأس به؛ الأخبار الصحيحة عليه، كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزئ المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٥]. وفي صحيحة معاوية بن عمّار: «ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾»[٦].

عن إسماعيل بن عبّاد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: جُعلت فداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلِّ لأربع وجوه».
تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥ ح١٤٤، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٣١١، أبواب القبلة ب٨ ح٥.

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٦٧.

(٢) هو ظاهر اختياره في الفقيه: ١/ ٢٧٦ ح٨٤٧.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ٦٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/ ١٨٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٦ ح٨٤٧.
ومرّ بلفظ: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم وجه القبلة» عن زرارة، ومضى تخريجه.
قال في روضة المتّقين: ٢/ ١٩٨: «وفي نسخة الفقيه (المتحيّر) بدل (التحرّي)، والظاهر أنّه من النسّاخ؛ لما في كتب الحديث والفقه جميعاً بلفظ (التحرّي). وإن قيل: يمكن أن يكون هذا خبراً آخر عنها، فهو مثل سائر الأخبار. ويدلّ على أنّ المتحيّر يجزيه الاستقبال أينما شاء وفعل، كما روى الكلينيّ في الصحيح، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر؟ فقال: يصلّي حيث شاء».

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٦ ذيل الحديث ٨٤٨، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٤، أبواب القبلة ب١٠ ح١، دون ذكر هذا الذيل، ممّا يعني أنّه يراه من كلام الصدوق لا من تمام الرواية.
قال في الحدائق الناضرة: ٦/ ٤٠١: «واحتمل جملة من المحقّقين كون قوله في هذه الرواية: (ونزلت هذه الآية) من كلام الصدوق، لا من الرواية، وعليه تنتفي دلالة الرواية».
وفي مفتاح الكرامة: ٥/ ٤٠٠: «وقد استظهر الأستاذ ـ أدام الله تعالى حراسته ـ في حاشيته أنّ

[شروط قصر الصلاة]

قوله: «**ثُمّ شمول السفر للوقت موجِبٌ قَصْرَ رباعيّته**»[١].

أي: وجوده في جميع وقت الصلاة. واحترز به عمّا لو سافر بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة، أو انتهى سفره وقد بقي من الوقت مقدار الشرائط وركعة، فإنّ الصلاة تجب تماماً عند المصنّف رحمه الله[٢]، وجمعٍ من الأصحاب[٣].

والأصحّ أنّ الاعتبار بحال الأداء، فيقصّر في الأوّل، ويتمّ في الثاني؛ لدلالة الأخبار الصحيحة عليه[٤] المطابقة للعمومات المتضمّنة لوجوب الإتمام على الحاضر والتقصير على المسافر.

آخره من كلام الصدوق، وليس من الخبر؛ لعدم المناسبة بينه وبين صدره، ولأنّ الشيخ رواه من دون هذه الزيادة». ومثله في مستند الشيعة: ٤/ ١٩٨ـ ١٩٩.

وممّن استظهر أنّها من تمام صحيحة ابن عمّار: الميرزا القمّي في مناهج الأحكام: ١٠٦.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٢) ينظر: البيان: ٢٦٤، والدروس الشرعيّة: ١/ ٢١٢ـ ٢١٣.

(٣) ممّن اختاره الشيخ في الاستبصار: ١/ ٢٤٠ ذيل الحديث ٢٥٦، والمبسوط: ١/ ١٤١، والنهاية: ١٢٣، والعلّامة في تحرير الأحكام: ١/ ٣٣٩، ومنتهى المطلب: ٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، وغيرهما من كتبه.

وذكر الشقّ الأوّل الصدوق بدون القيد واختاره في المقنع: ١٢٥، وحكاه العلّامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣/ ١١٧، ثمّ اختاره.

(٤) منها ما وراه العيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصر حتّى يدخل بيته».

تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢ ح٣٥٢، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٣، أبواب صلاة المسافر ب٢١ ح٤.

قوله: «**في غير الأربعة**»[١].

هي مسجد[٢] مكّة والمدينة، ومسجد الكوفة والحائر، فإنّ هذه الأربعة لا يتعيّن فيها القصر، بل يتخيّر المسافر[٣] بينه وبين الإتمام عند أكثر الأصحاب[٤]، وهو متّجه[٥]، ولعلّ التقصير أَولى[٦].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٢) «مسجد» لم يرد في (ش) و(ف)، وهو موافق لمختاره ﷺ في كتابه مدارك الأحكام: ٤/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، قال: «المستفاد من الأخبار الكثيرة جوازُ الإتمام في مكّة والمدينة وإن وقعت الصلاة خارج المسجدَين. وبه قطع الشيخ، والمصنّف، وأكثر الأصحاب».

(٣) «المسافر» لم يرد في (ج) و(م).

(٤) في حاشية (ك):

«التخيير في الحرمين الشريفين لا إشكال فيه لصحّة مستنده وصراحته، وأمّا الروايات الواردة بالإتمام في مسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فكثيرة، إلّا أنّها لا تخلو من قصور من حيث السند، وغاية ما يمكن أن يقال بالتخيير فيهما كما في الحرمين، فيكون اختيار القصر أولى لأنّه فرض المسافر، ولأنّ القول بوجوب الإتمام لم ينقل إلّا عن السيّد المرتضى رضي الله عنه، وعبارته غير صريحة في ذلك **(منه مُدّ ظلّه)**».

أقول: قال السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٧ ـ ٧٨: «ولا تقصير في مكّة، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه عليهم السلام»، وهو صريح في منع التقصير، وقد نقله السيّد المصنّف نفسه منبّهاً على دلالته على المنع في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٦٧.

(٥) «وهو متّجه» لم يرد في (ج) و(م).

(٦) في حاشيتَي (ك) و(ج):

«إنّما كان التقصير أولى؛ لأنّه فرض المسافر، ولأنّ أقصى ما يستفاد من الأخبار التخيير، فيكون اختيار التقصير المطابق للعمومات القطعيّة أولى. مع أنّ الروايات الواردة بالتخيير في مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام لا تخلو من ضعف في السند **(ك: منه مُدّ ظلّه) (ج: منه دام بقاه)**».

قوله: «**بقصد ثمانية فراسخ**»[١].

لا بدّ مع ذلك من استمرار القصد إلى انتهاء المسافة. وفي معنى الثمانية فراسخ مسير اليوم وإن نقص عنها.

وأُلحق بقاصد الثمانية قاصدُ الأربعة إذا أراد الرجوع ليومه[٢]، وهو مشكل. والأجود التخيير لقاصد الأربعة ـ وإن لم يرد الرجوع ليومه ـ بين القصر والإتمام[٣]، كما اختاره الشيخان[٤]، وجمعٌ من الأصحاب[٥].

قوله: «**وخفاء الجدران والأذان**»[٦].

الأظهر الاكتفاء بخفاء الأذان أو الجدران.

أمّا الجدران؛ فالمعتبر خفاء صورتها لا شبحها، كذا قيل[٧]. والذي تضمّنته صحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام[٨] أنّ محلّ التقصير إذا توارى من البيوت،

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٢) هذا الإلحاق هو المشهور بين المتأخّرين كما في روض الجنان: ٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣.

(٣) في (ج) و(م): «وهو حسن، ولا يبعد التخيير لقاصد الأربعة مطلقاً»، بدل: «وهو مشكل..» إلى هنا.

(٤) اختاره مطلقاً الشيخ في تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، أمّا المفيد فاختار التخيير فيما لو لم يرد الرجوع ليومه، أمّا لو أراد الرجوع ليومه فالتقصير واجب، ومثله الشيخ في المبسوط والنهاية. وذهب إليه قبلهما الصدوق.
ينظر على الترتيب: المقنعة: ٣٤٩، والمبسوط: ١/ ١٤١، والنهاية: ١٢٢، و الفقيه: ١/ ٤٣٦.

(٥) كالشهيدين في ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، وروض الجنان: ٢/ ١٠٢٤.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٧) قاله الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٢١٤.

(٨) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يريد السفر، فيخرج، متّى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت..». الكافي: ٣/ ٤٣٤ ح١، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٥ ح١٢٦٦، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٢ ح٢٧، ٣/ ٢٢٤ ح٥٦٦، ٤/ ٢٣٠ ح٦٧٦، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٠، أبواب صلاة المسافر ب٦ ح١.

وهو إنّما يدلّ على اعتبار استتاره عن البلد، لا استتار البلد عنه[١].

ولا يشترط في الأذان تميّز فصوله.

قوله: «**ولو تقديراً**»[٢].

كما في الأعمى والأصمّ والبلد المرتفع والمنخفض. ويحتمل قويّاً الاكتفاء بتواري المسافر عن البلد[٣] حيث كان؛ لإطلاق الخبر[٤].

قوله: «**وعدم المعصية به**»[٥].

لا فرق في ذلك بين من كان غاية سفره معصية، كقاصد قطع الطريق بسفره، وكالمرأة والعبد القاصدَين بسفرهما النشوز والإباق. أو كان نفس سفره معصية، كتارك الجمعة بعد وجوبها عليه، وسالك الطريق المخوفة[٦].

قوله: «**وانتفاء الوصول إلى بلده**»[٧].

ذكر الشارح قدس سره أنّ المراد ببلده ما له فيه مُلْك ما ولو شجرة واحدة لا تخرج عن حدود البلد الشرعيّة، وهي أوّل خفاء الأمرين السابقين[٨]. واشترط هو وغيره في الملك أن يكون قد استوطنه ستّة أشهر يصلّي فيه تماماً بنيّة الإقامة ولو

(١) في (ج) و(م): «والمعتبر صورة الجدار، لا شبحه»، بدل: «أمّا الجدران..» إلى هنا.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٣) في (ج) و(م): «الاكتفاء بحصول الخفاء مع وجود الحاسّة».

(٤) يعني صحيح ابن مسلم السالف.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٦) في (ج) و(م): «كالآبق والناشز مطلقاً، وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه»، بدل: «كتارك الجمعة..».

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٨) ينظر: المقاصد العليّة: ٢١٥. وذكره قبله الكركيّ في شرح الألفيّة (رسائل الكركيّ: ٣/ ٢٥١.

متفرّقة، ودوام الملك[١][٢].

وعندي في هذه المسألة إشكال، بأنّ مقتضى النصوص الصحيحة[٣] اعتبار المنزل خاصّة[٤]، والرواية الواردة بالاكتفاء بمطلق الملك حتّى الشجرة[٥] ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحيّة[٦].

وأمّا الاكتفاء باستيطان الستّة الأشهر على الوجه الذي ذكروه فلم نقف على مأخذه. نعم، روى محمّد بن إسماعيل بن بَزيع في الصحيح عن أبي الحسن [الرضا] عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته[٧]؟ فقال: لا بأس، ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام، إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها»[٨]. وهي غير

(١) في (م) زيادة: «واعتبر هو قدس سره في الشرح دوام نيّة الاستيطان أيضاً».

(٢) ينظر: المقاصد العليّة: ٢١٥، وتذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، وقواعد الأحكام: ١/ ٣٢٥، والبيان: ٢٦١ ـ ٢٦٢، وذكرى الشيعة: ٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٣) في (ج) و(م): «الصريحة».

(٤) منها صحيحة ابن بزيع الآتية في المتن قريباً.

(٥) هي ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يخرج في سفره فيمرّ بقرية له، أو دار فينزل فيها، قال: يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة، ولا يقصّر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها».
تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١١ ح٥١٢، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٣، أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح٥.

(٦) هم أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، وعمرو بن سعيد المدائنيّ الساباطيّ، ومصدّق بن صدقة، وعمّار بن موسى الساباطيّ.

(٧) في (م) و(ش) و(ف) و(ك) زيادة: «صلاته»، ولم ترد في (ج) موافقة للمصادر، ولذا لم أثبتها.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥١ ح١٣٠٨، والاستبصار: ١/ ٢٣١ ح٨٢١، وتهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٣ ح٥٢٠، وعن الشيخ في وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٤، أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١١. مع اختلاف طفيف.

دالّة على ما ذكروه. وبمضمونها أفتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[١]، فقال: إن لم[٢] يُرِد المقام في قراه عشرة أيّام يقصّر، إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها.

والمسألة قويّة الإشكال، وتفصيل الكلام فيها لا يحتمله هذا التعليق.

قوله: «**أو إلى مقام عشرة منويّة**»[٣].

لا فرق في ذلك بين أن تكون الإقامة في بلد أو قرية أو بادية، ولا بين العازم على السفر بعد الإقامة وغيره.

وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها إلى محلّ الترخّص، أم لا؟ الأظهر الاشتراط، وبه صرّح المصنّف في البيان[٤]، وجدّي قدس سره في جملة من كتبه[٥][٦].

ويرجع في الإقامة إلى العرف، فمتى صدقت وجب الإتمام وإن خرج فيها إلى بعض المزارع والبساتين مع بقاء الوصف عرفاً.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥١ ذيل الحديث ١٣٠٧.

(٢) في (ج) و(ش) و(ف): «إنّ من لم».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٤) لعلّه يقصد قوله في البيان: ٢٦٤: «ولو أقام عشرة متفرّقة لا يفصل بينها بمسافة فالأقرب عوده إلى القصر لو سافر بعدها».
أو قوله فيه: ٢٦٦: «وإذا عزم على المقام في بلد عشراً، ثمّ خرج الى ما دون المسافة، عازماً على العود وإقامة عشرة أخرى، أتمّ في ذهابه وإيابه ومقامه، وإن عزم على مجرّد العود قصّر.
وإن عزم على إقامة دون العشر فوجهان: أقربهما الإتمام في ذهابه خاصّة، ولو كان من نيّته في ابتداء المقام الخروج لم يتمّ إلّا أن يكون بحيث لا يخرج عن محلّ الترخّص».
أمّا ما وقع في بعض التخريجات من الإشارة إلى قوله: ٢٦١: «والظاهر أنّ العشرة ملفّقة فلا يحتسب بعض اليوم بيوم كامل»، فلا علاقة له بمورد البحث.

(٥) في (ج) و(م): «في رسالته نتائج الأفكار».

(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٤٥، والمقاصد العليّة: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

قوله: «**أو ثلاثين مطلقاً**»[١].

أي: من غير نيّة، فمتى حصل ذلك أتمّ إلى أن يخرج ولو فريضةً واحدة.

ولو حصلت الإقامة في أوّل الشهر الهلاليّ وجب الإتمام مع[٢] تمامه وإن كان ناقصاً؛ لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «وإن لم تَدْرِ ما مقامك بها، تقول: غداً أخرج، وبعد غدٍ أخرج، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[٣].

قوله: «**ما لم يغلب السفر**»[٤].

قيل: الضابط في ذلك أن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة يتخلّلها حكم الإتمام بعد الأولى والثانية، ولا يقيم عقب واحدة منها[٥] عشرة أيّام في بلده مطلقاً، أو في غيره، مع النيّة، أو بعد التردّد ثلاثين، فيتمّ في الثالثة[٦].

وليس في النصوص دلالة على ذلك، وإنّما الموجود فيها أنّ المكاريّ والملّاح والجمّالين لا يقصّرون.

ويستفاد من صحيحة زرارة[٧] أنّ كلّ من كان السفر عمله يجب عليه التمام،

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٢) في (ش) و(ف): «بعد».

(٣) الكافي: ٣/ ٤٣٥ ح١، والاستبصار: ١/ ٢٣٧ ح٨٤٧، وتهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٩ ح٥٤٦، وعنها في وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٠، أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح٩.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٥) في (ش) و(ف): «منها».

(٦) قاله الشهيد الثاني في حاشية شرائع الإسلام: ١٤٢، ومسالك الأفهام: ١/ ٣٤٥. وينظر كذلك: روض الجنان: ٢/ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨، والروضة البهيّة: ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٧) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر: المكاريّ، والكريّ، والراعي، والاشتقان؛ لأنّه عملهم».

وبمضمونها أفتى المحقّق في المعتبر[١]، وهو المعتمد. وينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأنّه المحكّم في مثله.

قوله: «**إلّا أن يقيم عشراً**»[٢].

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في إقامة العشرة بين كونها منويّة أم لا. وصرّح المصنّف وغيره باعتبار النيّة إذا وقعت الإقامة في غير البلد[٣]، وهذا الحكم مشكل جدّاً؛ لعدم وضوح مأخذه. نعم، روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً في المكاريّ قال في آخره: «فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر»[٤]. ومقتضاها[٥] اعتبار إقامة العشرة في الموضعين، والعمل بها متّجه، إلّا أنّي لا أعلم بمضمونها قائلاً.

الكافي: ٣/ ٤٣٦ ح١، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٩ ح١٢٧٥، وتهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥ ح٥٢٦، وعن الكافي في وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٢، أبواب صلاة المسافر ب١١ ح٢.

(١) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٤٧٣.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٥).

(٣) ينظر: البيان: ٢٦٤، والمقاصد العليّة: ٢٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٩ ح١٢٧٧، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٩، أبواب صلاة المسافر ب١٢ ح٥.

(٥) في (ج): «ومقتضى العبارة».

[الفصل الثاني في المقارِنات]

[الأولى: النيّة]

قوله: «**الأولى: النيّة. ويجب فيها سبعةٌ: القصد إلى التعيين، والوجوب، والأداء أو القضاء، والقربة**[1]»[2].

لا يخفى أنّ النيّة أمر واحد بسيط، وهو القصد إلى الفعل، لكن لمّا كان القصد إلى فعل الشيء المعيّن يتوقّف على إحضاره في الذهن[3]، وجب لقاصد الصلاة إحضارها في الذهن وصفاتها التي يتوقّف عليها التعيين، ثمّ القصد إلى فعل هذا المعيّن[4] طاعةً لله تعالى.

واعتبار ما ذكره المصنّف هنا أحوط، وإن كان في تعيّن بعضها[5] نظر.

وبالجملة فالمستفاد من الأدلّة الشرعيّة سهولة الخطب في النيّة، وأنّ المعتبر فيها قصد الإتيان بالفعل طاعةً لله تعالى، وهذا القدر أمر لا يكاد ينفكّ منه عاقل متوجّه إلى إيقاع العبادة كما يشهد به الوجدان. ومن هنا قال بعض الفضلاء[6]: لو كلّف الله

(١) «والقربة» لم يرد في (ش) و(ف).

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٦).

(٣) في (ج) و(م): «لكن لمّا كان القصد إلى الشيء المعيّن موقوفاً على العلم به».

(٤) في (ش) و(ف): «المعلوم».

(٥) في (ش) و(ف): «بعضه».

(٦) لم أهتدِ لمعرفته.

تعالى الصلاة أو غيرها من العبادات بغير نيّة كان تكليفاً بما لا يطاق.

وذكر المصنّف في الذكرى[١]: أنّ المتقدّمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النيّة في كتبهم الفقهيّة، بل يقولون: أوّل واجبات الوضوء غسل الوجه، وأوّل واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام. والوجه فيه معلوم ممّا ذكرناه، فإنّ القدر المعتبر من النيّة لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، وما زاد عليه فليس بواجب.

وينبّه عليه أيضاً عدم تعرّض الأئمّة عليهم السلام لذكر النيّة في الصلاة وغيرها كما تشهد به الأخبار المستفيضة عنهم عليهم السلام الواردة في صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة وأفعال الحجّ، وقد فصّلنا ذلك كلّه في كتابنا مدارك الأحكام[٢].

قوله: «**وصفتها..**» إلخ[٣].

بل الأَولى جعل النيّة متأخّرة عن تشخيص المنويّ.

ولقد أحسن المصنّف في الذكرى[٤] حيث قال بعد أن ذكر ما يعتبر في النيّة[٥]: وتحقيقه أنّه إذا أريد نيّة الظهر مثلاً، فالطريق إليها إحضار المنويّ بمميّزاته عن غيره في الذهن، فإذا حضر قَصَدَ المكلّف إلى إيقاعه تقرّباً إلى الله.

قوله: «**ولو نوى القطع في أثناء الصلاة، أو فِعْلَ**[٦] **المنافي بطلت في قول**»[٧].

(١) الذي حكاه بهذه الألفاظ هو الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٢٣٦، وينظر ما ذكره الشهيد الماتن في ذكرى الشيعة: ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٦).

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٦.

(٥) «بعد أن ذكر ما يعتبر في النيّة» انفردت به (ك).

(٦) مفعول منصوب عطفاً على (القطع)، أي: ولو نوى فعل المنافي فهل نيّته ـ دون فعله ـ تُبطل الصلاة أو لا؟ ووقع من البعض ضبط الموضع المذكور على وزن الفعل، أي: (فَعَلَ)، وهو اشتباه، فإنّ الخلاف في البطلان بنيّة المنافي لا بفعله.

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٦).

الأظهر عدم بطلان السابق بنيّة القطع كما في الوضوء. نعم، لو لم يتدارك النيّة لما بقي من الأفعال، وأتى بشيء منها، اتّجه البطلان حينئذٍ؛ لعدم الاعتداد بذلك الفعل[١] المأتيّ به، واستلزام إعادته الزيادة في الصلاة.

قوله: «**والواجب القصد، ولا عبرة باللفظ، بل يُكره؛ لأنّه كلام لغير حاجة بعد الإقامة**»[٢].

لا ريب في الكراهة، بل يمكن القول بتحريمه؛ لأنّ إيقاعه على وجه العبادة إدخالٌ في الدين ما ليس منه، فيكون تشريعاً، كالوضوء بالماء النجس، والصلاة بغير طهارة.

[الثانية: التحريمة]

قوله: «**الثانيـ[ـةُ]: التحريمة**»[٣].

وهي التكبيرة، سُمّيت بذلك لتحريمها ما كان فعله جائزاً قبلها، كالكلام وغيره من المنافيات، قال في القاموس[٤]: يقال: أحرم الحاجّ والمعتمر: دخل في عمل حرم به عليه ما كان حلالاً.

قوله: «**وصورتها: (اللهُ أكْبَرُ)، فلو أبدل الصيغة بطلت**»[٥].

يتحقّق إبدالها بتغييرها مادّةً كإبدال (الله) بالرحمن ونحوه، و(أكبر) بأعظم وأجلّ ونحوهما. وصورةً كتغيير ترتيبها المعيّن.

(١) «الفعل» لم يرد في (ج) و(م).
(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٦).
(٣) الموضع السابق، والزيادة منها.
(٤) القاموس المحيط: ١٠٩٢ (حرم).
(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٦).

قوله: «**عربيّتها، فلو كبّر بالعجميّة اختياراً بطل**»[١].

المراد بالعجميّة ما عدا العربيّة من اللغات. واحترز بالاختيار عن المضطرّ بحيث لا يمكنه التعلّم، فإنّه يكبّر بلغته، فإن تعدّدت تخيّر. وذكر الشارح أنّ الأفضل تقديم السريانيّة والعبرانيّة على غيرهما، بل قيل بوجوبه[٢].

قوله: «**مقارنتها للنيّة، فلو فَصَلَ بطل**»[٣].

هذا الواجب قد علم في واجبات النيّة، حيث ذكر فيها المقارنة للتحريمة، لكن لمّا كان بصدد جمع الواجبات ذكرها في الموضعين، فإنّ الوجوب يتعلّق بكلّ من النيّة والتحريمة. ولا يخفى ما فيه.

قوله: «**فلو مدّ همزة (الله) بحيث يصير استفهاماً بطلت**»[٤].

سواء قصد الاستفهام أم لا؛ إذ لا يشترط في دلالة الألفاظ على معانيها القصد.

قوله: «**وكذا لو مدّ (أكبر) بحيث يصير جمعاً**»[٥].

للكَبَر ـ بفتح الكاف والباء ـ وهو الطبل[٦].

وربّما كان الوجه في تخصيص هذين المدّين الاحتراز عن مدّ الألف الذي بعد اللام الثانية من الجلالة[٧]؛ فإنّه لا يضرّ وإن طال، بل لا بدّ فيه من مدّ طبيعيّ؛ لأنّ

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٦).

(٢) ينظر: المقاصد العليّة: ٢٣٩.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٦).

(٤) الموضع السابق، وفيها: «بطل».

(٥) الموضع السابق.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٤٣.

(٧) في (ج) و(م): «واحترز بالمدّين المذكورين عن مدّ اللام الثانية من الجلالة»، بدل: «وربّما كان..».
وفي (ش) و(ف): «وربّما كان الوجه في تخصيص هذين المدّين الاحتراز عن مدّ اللام الثانية من الجلالة».

بعده ألفاً وإن لم يكن ثابتاً في الرسم. وكان ينبغي التنبيه على لزوم هذا المدّ[١]؛ لئلّا يدخل في قوله: «عدم المدّ بين الحروف».

قوله: «**إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً**»[٢].

تحقيقاً عند انتفاء المانع من السمع، وتقديراً عند وجوده.

ونبّه بكون الواجب فيه إسماع نفسه على أنّه لا يجب فيه جهر ولا إخفات عيناً، وإن كان للفضيلة تفصيل آخر.

قوله: «**قَطْعُ الهمزة من (الله) ومن (أكبر)، فلو وصلهما بطل**»[٣].

أمّا وجوب قطع همزة (أكبر) فظاهر؛ لأنّها همزة قطع قطعاً.

وأمّا همزة الجلالة فهي همزة وصل عند المحقّقين[٤]، إلّا أنّ المنقول عن صاحب الشرع قطعها[٥]، حيث إنّها في ابتداء الكلام، لِما تقدّم من كون النيّة إرادة قلبيّة لا دخل للسان فيها. ومن هنا ينقدح تحريم التلفّظ بها مع الدرج؛ لاستلزامه إمّا مخالفة أهل اللغة، أو مخالفة الشارع، وكلاهما محذور[٦]. وما قيل من أنّ الآتي بالكلام السابق آتٍ بما لم يعتدّ به فلا يخرجها عن القطع[٧]، فغير معتدّ به؛ إذ المقتضي لسقوط الهمزة وقوعها في الدرج، سواء كان ذلك الكلام معتبراً عند الشارع أم لا، كما هو واضح.

(١) في (ج) و(م): «التنبيه عليه على الخصوص»، وفي (ش) و(ف): «التنبيه على لزوم هذا المدّ على الخصوص».

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

(٣) الموضع السابق.

(٤) وهو محلّ وفاق حتّى عند من قال بأنّ أصلها همزة قطع، فإنّه يقول إنّها سهّلت.
نعم، تختصّ همزة لفظ الجلالة بقطعها عند النداء.

(٥) ذكر ذلك الشهيدان في ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥٦، وروض الجنان: ٢/ ٦٨٧.

(٦) «وكلاهما محذور» لم يرد في (ج) و(م).

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٢٣٦.

[الثالثة: القراءة]

قوله: «**تلاوة الحمد والسورة في الثنائيّة، وفي الأُولَيَين من غيرها**»[١].

اختلف الأصحاب في وجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرائض مع السعة والاختيار، فقال الشيخ في كتابَي الأخبار[٢]، والمرتضى[٣]، وابن إدريس[٤]، بالوجوب. وقال ابن الجنيد[٥]، وسلّار[٦]، والشيخ في النهاية[٧]، والمحقّق في المعتبر[٨]، بالاستحباب، ودليله لا يخلو من قوّة، إلّا أنّ المشهور أحوط.

قوله: «**مراعاة إعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر**[٩]، **فلو قرأ بالشواذّ بطلت**»[١٠].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

(٢) الاستبصار: ١/ ٣١٤، والتهذيب: ٢/ ٧٠، ٧١.

(٣) ينظر: الانتصار: ١٤٦.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٣٣٥.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٢.

(٦) ينظر: المراسم العلويّة: ٦٩.

(٧) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٧٥.

(٨) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ١٧١ ـ ١٧٣.

(٩) في حاشية (ش):

«لا ريب أن مقتضى[؟] اعتبار القراءة بالمتواتر حصول التواتر عند القارئ، لا عند غيره، لأنّ نقل العدل التواتر لا يزيد عن رواية لتلك القراءة عن المعصوم، وهي غير كافية، إذ المفروض اعتبار التواتر، وأمّا الإجماع المنقول بخبر الواحد فإنّما يعوّل عليه في المسائل الظنّيّة، لا في ما يعتبر في التواتر كما هو واضح (**منه مُدّ ظلّه**)».

(١٠) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع[١]، وحكم المصنّف في الذكرى[٢] بتواتر العشر أيضاً. وذكر المحقّق الشيخ عليّ أنّ حكم المصنّف بذلك لا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فتجوز القراءة بها[٣]، وهو غير جيّد؛ لأنّ ذلك رجوع عن اعتبار التواتر.

ونقل جدّي ﷺ عن جماعة من القرّاء أنّهم قالوا: ليس المراد بتواتر السبع والعشر أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن في ما نقل من هذه القراءات، فإنّ بعض ما نقل عن السبعة شاذّ فضلاً عن غيرهم[٤]. وهو مشكل جدّاً، لكنّ المتواتر لا يلتبس بغيره كما يعلم بالوجدان.

قوله: «**الموالاة، فلو سكت طويلاً، أو قرأ خلالها غيرها[٥] عمداً، بطلت**»[٦].

يمكن عود الضمير في قوله: «بطلت» إلى الصلاة أو إلى القراءة. وإنّما تبطل الصلاة بالسكوت الطويل إذا خرج المصلّي به عن كونه مصلّياً، ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة خاصّة.

أمّا بطلان الموالاة بالقراءة في خلالها[٧] من غيرها؛ فلا يتمّ على إطلاقه، إذ القدر اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعاً.

والأجود الرجوع في ذلك إلى العرف، فمتى حصل الإخلال بالموالاة استأنف

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٢٤٥. وأرسل تواترها إرسال المسلّمات جماعة كالعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٤١، ونهاية الإحكام: ١/ ٤٦٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٢٤٦. وقال مثله الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٢٤٥.

(٤) ينظر: المقاصد العليّة: ٢٤٥.

(٥) في (ش) و(ف): «من غيرها».

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

(٧) في (ش) و(ف): «خلال السورة».

القراءة، عمداً كان أو نسياناً. وقطع المصنّف في الذكرى[١] ببطلان الصلاة مع العمد، وهو غير واضح[٢].

قوله: «**الجهر للرجل في الصبح، وأولَيَي العشاءين، والإخفات في البواقي مطلقاً**»[٣].

احترز بالرجل عن المرأة، فإنّ الجهر في مواضعه لا يجب عليها عيناً، بل تتخيّر بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبيّ صوتها، وإلّا تعيّن عليها الإخفات.

وقوله: «مطلقاً» يريد به أنّ الإخفات في البواقي ثابت للرجل وغيره مقابل التقييد به أوّلاً. ويحتمل أن يريد به في الأوّلتين[٤] والأخيرتين.

وجزم الشارح قدس سره بأنّ المرأة لو أجهرت القراءة عالمة بسماع الأجنبيّ صوتها[٥] بطلت صلاتها[٦]، وهو مشكل؛ لِما صرّح به هو رحمه الله في مواضع من كتبه من أنّ صوتها ليس بعورة على إطلاقه[٧]، وهو كذلك[٨].

وهذا الحكم ـ أعني وجوب الجهر والإخفات في المواضع المذكورة[٩] ـ مذهب

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣١٠.

(٢) في (ش) و(ف) زيادة: «على إطلاقه أيضاً».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

(٤) هكذا ورد في النسخ جميعاً، ولذا أثبتّه، وسيتكرّر في موضعين لاحقين. والفصيح هو (الأُوْلَيان) رفعاً و(الأُوْلَيَين) نصباً وجرّاً، وبالوجه الفصيح جاءت بعض النسخ في بعض المواضع، فاخترتُه في المتن، أمّا ما اتفقت النسخ على إيراده بهذا الوجه ـ كهذا المورد ـ فأبقيته.

(٥) «صوتها» انفردت به (ك).

(٦) ينظر: المقاصد العليّة: ٢٤٩.

(٧) ينظر: مسالك الأفهام: ٧/ ٥٦.

(٨) في (ج) و(م): «..في مواضع من أنّ صوتها ليس بعورة مطلقاً».

(٩) في (ج) و(م): «في موضعها».

أكثر الأصحاب[١]، وقال المرتضى وابن الجنيد[٢]: إنّه على سبيل الاستحباب، ولا يخلو من قوّة، إلّا أنّ المشهور أحوط.

وموضع الخلاف القراءة المذكورة، أمّا باقي الأذكار كالتشهّد وذكر الركوع والسجود فلا يتعيّن فيه جهر ولا إخفات.

قوله: «**وأقلّ الجهرِ إسماعُ الصحيح القريب، والسرِّ إسماعُ نفسه تحقيقاً، وإلّا تقديراً**»[٣].

هذا الضابط ربّما أوهم بظاهره تصادق الجهر والإخفات في بعض الأفراد، وهو معلوم البطلان.

والحقّ أنّ الجهر والإخفات حقيقتان متضادّتان يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد، ولا يُحتاج في كشف مدلولهما إلى شيء زائد على الحوالة على العرف.

قوله: «**تقديم الحمد على السورة، فلو عكس عمداً بطلت**»[٤].

يمكن إرجاع الضمير إلى الصلاة أو القراءة، وجزم الشارح بالأوّل، وحكم ببطلان الصلاة بذلك[٥]، وهو غير جيّد، بل الأظهر عدم وجوب إعادة الحمد

(١) ينظر مثلاً: الكافي لأبي الصلاح: ١١٧، وأضاف البسملة في أوليي الظهرين، والاقتصاد: ٢٦١، والمبسوط: ١/ ١٠٨، وشرائع الإسلام: ١/ ٦٥، وإرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٣، وتحرير الأحكام: ١/ ٢٤٦.

(٢) حكاه عنهما المحقّق في المعتبر: ٢/ ١٧٦.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧)، وفيها وفي (ج): «صحيحاً وإلّا تقديراً»، وفي (ش) و(ف): «تحقيقاً أو تقديراً».

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧)، وفيها: «بطل» بالتذكير، ولكنّها وردت في نسخنا بالتأنيث، ووردت في المقاصد بالتذكير أيضاً، وحاول الشارح الشهيد توجيهه، فلاحظ ما في الهامش اللاحق.

(٥) ينظر: المقاصد العليّة: ٢٥١.

أيضاً[١] كما ذهب إليه المحقّق ﷺ في شرائعه[٢]؛ لأنّها إذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة[٣]، فلا مقتضي لوجوب إعادتها.

قوله: «**وناسياً يعيد على الترتيب**»[٤].

بأن يقرأ السورة التي قرأها أوّلاً، أو غيرها؛ لوقوع الحمد أوّلاً بالإضافة إلى السورة التي يقرأها ثانياً.

وربّما ظهر من العبارة وجوب إعادتهما معاً، وبه صرّح المصنّف في الذكرى[٥]، وهو ضعيف.

قوله: «**البسملة في أوّل الحمد والسورة، فلو تركها عمداً بطلت**»[٦].

وذلك لأنّ البسملة آية من كلّ سورة عدا سورة براءة اتّفاقاً، فمتى وجبت قراءة السورة وجبت قراءة البسملة في أوّلها، ومتى أخلّ بها المصلّي عامداً بطلت صلاته إن لم يتداركها قبل الركوع. وأمّا الناسي فيأتي بها وبما[٧] بعدها إن ذكرها قبل أن يركع، كما لو نسي آية غيرها، وإلّا مضى في صلاته كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وحدة السورة، فلو قرن بطلت في قول**»[٨].

(١) «أيضاً» لم يرد في (ج) و(م).

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) في (ش) و(ف): «لأنّها وإن وقعت بعد السورة فقراءتها صحيحة».

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

(٥) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣١٠، قال: «يجب تقديم الحمد على السورة، فإن خالف عمداً أعاد، وإن كان ناسياً أعاد السورة بعد الحمد».

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

(٧) في (ج) و(م): «فيعيدها وما».

(٨) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

القول للشيخ ﷺ في النهاية[١]، واقتصر في المبسوط[٢] على نفي الجواز، وقال في الاستبصار[٣]: إنّه مكروه، واختاره ابن إدريس[٤]، وسائر المتأخّرين[٥]، وهو المعتمد.

وموضع الخلاف قراءة ما زاد على سورة على أنّه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة؛ إذ الظاهر أنّه لا خلاف في جوازِ القنوت ببعض الآيات، والإذنِ للمستأذن بقوله: ﴿**ادْخُلوها بِسَلامٍ..**﴾[٦]، ونحو ذلك.

ويستثنى من كراهة القِران أو تحريمه (الضحى) و(ألم نشرح)، و(الفيل) و(الإيلاف)؛ فإنّ القِران بين كلّ من هاتين السورتين غير محرّم ولا مكروه، بل مستحبّ أو واجب على قول[٧]، وإن كان الحقّ تعدّدهما، فتجب البسملة بينهما إن وجبت قراءتهما معاً.

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) المبسوط: ١/ ١٠٧، قال: «الظاهر من المذهب أنّ قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة، وأنّ بعض السورة أو أكثرها يجوز مع الاختيار، غير أنّه إن قرأ بعض السورة، أو قرن بين سورتين بعد الحمد، لا يحكم ببطلان الصلاة، ويجوز كلّ ذلك في حال الضرورة، وكذلك في النافلة مع الاختيار». وقال مثله الكيدريّ في إصباح الشيعة: ٧٥.

(٣) الاستبصار: ١/ ٣١٧.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٣٣٣.

(٥) كالمحقّق في الشرائع: ١/ ٦٥، والمعتبر: ٢/ ١٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٨١، والشهيد الماتن في الذكرى: ٣/ ٣٢٦، والمحقّق الكركيّ في شرح الألفيّة (رسائل الكركيّ: ٣/ ٢٦٧)، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢/ ٧٠١.

(٦) الحجر: ٤٦، وق: ٣٤.

(٧) في الذكرى: ٣/ ٣٢٨: أنّ فتوى الأكثر على أنّهما سورة واحدة، ومثله في جامع المقاصد: ٢/ ٢٦٢، ونسبه إلى المشهور في روض الجنان: ٢/ ٧١٤.
وممّن صرّح به الصدوق في الهداية: ١٣٥، والشيخ في المبسوط: ١/ ١٠٧، والنهاية: ٧٧ ـ ٧٨، والعلّامة في قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٣.

قوله: «**كون السورة غير عزيمة**»[١].

صرّح المصنّف وغيره ببطلان الصلاة بمجرّد الشروع في إحدى العزائم الأربع عمداً[٢]، وهو مشكل؛ لضعفِ الخبر المتضمّن للنهي[٣]، ومعارضتهِ بما هو أصحّ منه سنداً، وأوضح دلالة[٤].

والحقّ أنّه إن ثبت بطلان الصلاة بإيقاع سجدة العزيمة[٥] في أثنائها وجب القول بالمنع عن قراءة ما يوجب السجود من هذه السور، ويلزم منه المنع من الشروع فيها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرّمنا الزيادة. وإن أجزنا أحدهما اختصّ المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصّة.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

(٢) لم أجد تصريحاً للمصنّف بذلك، والموجود في كتبه ـ كسائر الفقهاء ـ بطلان الصلاة بقراءة العزائم. نعم، صرّح بالبطلان بمجّرد الشروع: المحقّق الكركيّ في شرح الألفيّة (رسائل الكركيّ: ٣/ ٢٦٨)، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١/ ٢٠٦، والمقاصد العليّة: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٣) هو رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة».
الكافي: ٣/ ٣١٨ ح٦، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٩٦ ح٣٦١، وعنه في وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٥، أبواب القراءة في الصلاة ب٤٠ ح١.
وضعفه لجهالة القاسم بن عروة، وفطحيّة عبد الله بن بكير على مذهب السيّد، ينظر: مدارك الأحكام: ٣/ ٣٥٢.

(٤) كصحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال: يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع ويسجد».
الكافي: ٣/ ٣١٨ ح٥، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩١ ح١١٦٧، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٢، أبواب القراءة في الصلاة ب٣٧ ح١.

(٥) في (ج) و(م): «بوقوع هذه السجدة».

وإن لم يثبت بطلان الصلاة بذلك ـ كما هو المطابق لمقتضى الأصل ـ اتّجه القول بالجواز مطلقاً.

قوله: «**ولا ما يفوت بقراءته الوقت**»[١].

لأنّ اللازم منه الإخلال بالصلاة أو بعضها[٢] حتّى يخرج الوقت عمداً، وهو غير جائز. لكن لا يخفى أنّ ذلك إنّما يتمّ إذا قلنا بوجوب السورة، وحرّمنا الزائد. وإن أجزنا أحدهما لم يتّجه المنع.

قوله: «**القصد بالبسملة إلى سورة معيّنة عقيب الحمد، إلّا أن تلزمه سورة بعينها**»[٣].

إمّا لكونه لا يعلم إلّا سورة واحدة، أو لتعيّنها عليه بنذر أو شبهه. واعتبار القصد مع عدم تعيّن[٤] السورة ـ بل مع تعيّنها أيضاً ـ أحوط، وإن كان في تعيينه نظر. نعم، لا بدّ أن لا يقصد بالبسملة غير ما نواه[٥].

قوله: «**عدم الانتقال من السورة إلى غيرها إن تجاوز نصفها، أو كانت التوحيد أو الجحد في غير الجمعتين**»[٦].

المراد أنّه مع تجاوز النصف لا يجوز العدول مطلقاً، ومتى لم يتجاوزه جاز، إلّا أن تكون السورة التي شرع فيها الجحد أو التوحيد، فإنّه لا يجوز العدول منهما

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧)، وفيها: «بقراءتها».

(٢) «أو بعضها» لم يرد في (ش) و(ف).

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٧).

(٤) في (ج): «تعيين»، وكذا في الموضع التالي.

(٥) في سائر النسخ: «غير ما قرأه».

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨)، وفيها: «سورة»، وجاءت بالتعريف في نسخنا جميعها، وكذا في المقاصد العلية: ٢٥٤. وفي الرسالة أيضاً: «التوحيد والجحد».

مطلقاً، إلّا في سورتي الجمعة والمنافقين[١] في الجمعة أو الظهر[٢]، فإنّه يعدل إليهما من هاتين السورتين قبل تجاوز النصف.

وفي صحيحتَي الحلبيّ[٣] ومحمّد بن مسلم[٤] الأمر بالرجوع إلى الجمعة والمنافقين من التوحيد من غير تقييد بعدم تجاوز النصف[٥].

والمراد بالجمعتين في عبارة المصنّف صلاتا الجمعة والظهر، ثنّاهما باسم إحداهما[٦].

قوله: «**ترك التأمين لغير تقيّة**»[٧].

التأمين هو قول (آمِينَ)، والأظهر تحريمه في آخر الحمد وغيره، حتّى في القنوت؛ للنهي عنه. لكنّه غير مبطل؛ لأنّه دعاء كقولك: (اللهمّ استجبْ)، لا اسم

(١) في (ج) (م): «إلّا إلى الجمعة والمنافقين».

(٢) في (ش) و(ف): «في صلاتي الجمعة أو الظهر».

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا افتتحت صلاتك بـ(قل هو الله أحد) وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامضِ فيها ولا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها».
تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٢ ح٦٥٠، وعنه في وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٣، أبواب القراءة في الصلاة ب٦٩ ح٢.

(٤) عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ (قل هو الله أحد)، قال: يرجع إلى سورة الجمعة».
الكافي: ٣/ ٤٢٦ ح٦، وتهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤١ ح٦٤٩، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٢، أبواب القراءة في الصلاة ب٦٩ ح١.

(٥) في (ج) و(م): «وربّما ظهر من بعض الروايات جواز العدول إليهما مطلقاً»، بدل: «وفي صحيحتي الحلبيّ ومحمّد بن مسلم..» إلى هنا.

(٦) في (ج) و(م): «والمراد بالجمعتين في عبارة المصنّف سورة الجمعة والمنافقين، أو صلاة الجمعة والظهر، ثنّاهما باسم إحداهما، ولا بدّ من إرادتهما معاً».

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨).

للدعاء[١]، كما صرّح به المحقّق الرضيّ رحمه الله[٢].

ولو قال: (اللهمّ استجبْ)، لم يضرّ قطعاً؛ لأنّه دعاء عامّ باستجابة ما يدعو به، وقد ثبت جوازه[٣] في أحوال الصلاة مطلقاً. وربّما ظهر من كلام المحقّق في المعتبر[٤] والعلّامة في التذكرة[٥] بطلان الصلاة بذلك، وهو ضعيف جدّاً.

قوله: «**ويُجزئ في غير الأُولَيين: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر)، مرتِّباً، موالياً، بالعربيّة، إخفاتاً**»[٦].

أجمع علماؤنا كافّة على الاجتزاء بالتسبيح بدل الحمد في غير الأولَيين، وإنّما اختلفوا في قدره، فاجتزأ الأكثر بهذه التسبيحات الأربع لرواية زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: [أن] تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع»[٧].

وفي الطريق محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان، وفيه كلام[٨].

وقيل: إنّما يجزئ قول ذلك ثلاث مرّات، فيكون اثنتي عشرة تسبيحة، وهو

(١) ممّن ذهب إلى كونه اسماً للدعاء العلّامةُ في منتهى المطلب: ٥/ ١١٢، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: ١/ ٢٠٢، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢/ ٢٤٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢/ ٧٠٧، ومسالك الأفهام: ١/ ٢١٠، والمقاصد العليّة: ٢٥٦.

(٢) ينظر: شرح الرضيّ على الكافية: ٣/ ٨٧، حيث ذهب إلى أنّ اسم الفعل اسم لمعنى الفعل لا للفظه، فليس (آمين) على قوله اسماً للفعل (استجب)، وإنّما هو اسم بمعنى (استجب).

(٣) في (ش) و(ف): «جواز الدعاء».

(٤) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ١٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٦٢.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨).

(٧) الكافي: ٣/ ٣١٩ ح٢، وعنه في الاستبصار: ١/ ٣٢١ ح١، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨ ح٣٦٧، ووسائل الشيعة: ٦/ ١٠٩، أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٥. والزيادة منها.

(٨) في (ج) و(م): «وفي هذا السند كلام».

اختيار الشيخ في النهاية[١]، والاقتصاد[٢].

وقال في المبسوط[٣]: الواجب عشر تسبيحات. بإسقاط التكبير في غير الثالثة، واختاره المرتضى[٤]، وابن إدريس[٥]. ولم أقف[٦] على مستند لهذين القولين.

وقيل: يكفي تسع تسبيحات، بإسقاط التكبير من الثلاث[٧]، ورواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام[٨].

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٧٦.

(٢) الاقتصاد: ٢٦١.

(٣) المبسوط: ١/ ١٠٦. وينظر كذلك: الجمل والعقود: ٦٩، ورسالة عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر: ١٤٦)، وفيها صرّح بالكيفيّة التي ذكرها السيّد المصنّف. واختاره قبله الصدوق في الهداية: ١٣٥.

(٤) ينظر: جمل العلم والعمل: ٦١.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٣٤٥.

(٦) في (ش) و(ف): «نقف».

(٧) نسبه السيّد المصنّف في المدارك: ٣/ ٣٧٩، إلى ابن بابويه وأبي الصلاح الحلبيّ، وحكاه العلّامة في المختلف: ٢/ ١٤٦، عن عليّ بن بابويه وأبي الصلاح أيضاً، ونسبه في المنتهى: ٥/ ٧٦، إلى الشيخ الصدوق، كما قال: «وقال أبو الصلاح: مخيّر بين الحمد وثلاث تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله»، ولم يصرّح بنسبة التسع إليه.
أمّا الشيخ الصدوق فقد اختار اثنتي عشرة تسبيحة في المقنع: ٩٥، وعشر تسبيحات في الهداية: ١٣٥ كما مرّ قريباً، ورواه في الفقيه ـ كما في الهامش اللاحق ـ وهو ظاهر في اختياره.
وعبارة أبي الصلاح في الكافي: ١١٧: «وعلى جهة التخيير في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله». وهي تحتمل ـ بل لعلّ الظاهر منها ـ أنّ التسبيحات ثلاث لا تسع.

(٨) قال عليه السلام: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام. قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع».
من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٢، وعنه في الوسائل: ٦/ ١٢٢، أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح١.

وقال ابن الجنيد: والذي يقال مكان القراءة: تحميد وتسبيح وتكبير، يقدّم ما شاء[١]. ولعلّ مستنده صحيحة[٢] عبيد بن زرارة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقال في الركعتين الأخيرتين من الظهر، فقال: «تسبّح، وتحمد الله، وتستغفر لذنبك»[٣].

وفي صحيحة الحلبيّ: «قل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[٤].

واستقرب المحقّق في المعتبر[٥] الاجتزاء بكلّ ما ورد في الروايات الصحيحة، وهو حسن. وإن كان الأَولى ضمّ الاستغفار إلى التسبيحات الأربع، والاقتصار عليها.

[الرابعة: القيام]

قوله: «**الرابعـ[ـة]: القيام، [ويُشترَط] في الثلاثة المذكورة**»[٦].

وهي: النيّة، والتحريمة، والقراءة.

أمّا وجوبه في التحريمة والقراءة؛ فلا ريب فيه؛ لأنّهما من أجزاء الصلاة قطعاً[٧].

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٦.

(٢) في (ش) و(ف): «وفي صحيحة».

(٣) الاستبصار: ١/ ٣٢١ ح١١٩٩، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨ ح٣٦٨، وعنه في وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٧، أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح١.

(٤) الاستبصار: ١/ ٣٢٢ ح١٢٠٣، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٩٩ ح٣٧٢، وعنه في وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٤، أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح٧.

(٥) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ١٩٠، قال: «والوجه عندي القول بالجواز في الكلّ، إذ لا ترجيح، وإن كانت الرواية الأولى أَولى، وما ذكره في النهاية أحوط، لكن ليس بلازم».
وعنى بالرواية الأولى رواية زرارة بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨)، والزيادة منها.

(٧) «فلا ريب..» إلى هنا من (ج) و(م)، وهو مضروب عليه في (ك) دون بديل، والكلام لا يستقيم دونه. وفي (ش) و(ف): «فلا ريب فيه للإجماع والتأسّي».

وأمّا وجوبه في النيّة؛ فقيل: يبتني[١] على كونها جزءاً من الصلاة[٢]، وهو غير واضح، مع أنّ الأصحّ[٣] أنّها شرط خارج عن الماهيّة، كالطهارة والستر، فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة.

وربّما قيل: إنّ اعتبار ذلك فيها إنّما هو لأجل ضرورة[٤] المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير، لا لأجل النيّة نفسها[٥]، وهو جيّد إن ثبت توقّف المقارنة على ذلك.

قوله: «**الانتصاب، فلو انحنى اختياراً بطلت**»[٦].

يتحقّق الانتصاب بنصب فقار الظهر، ويخلّ به الميل إلى اليمين واليسار بحيث يزول عن سَنَن القيام، ولا يخلّ به إطراق الرأس، وإن كان الأفضل إقامة النحر.

قوله: «**الاستقلال، فلو اعتمد مختاراً بطل**»[٧].

المراد بالاستقلال كونه غير مستند إلى شيء، بحيث لو أزيل السناد لسقط، فلا تضرّ الملاصقة غير المؤدّية إلى ذلك.

واحترز بالاختيار عن العاجز لمرض ونحوه، فيجوز له الاستناد، بل يجب مع الإمكان، وهو مقدّم على الانحناء. ونُقل عن أبي الصلاح أنّه جوّز الاستناد اختياراً[٨]،

(١) في (ج) و(م): «وأمّا وجوبه في النيّة فمبنيّ»، وفي (ش) و(ف): «.. فقيل إنّه مبنيّ».

(٢) ينظر: البيان: ١٥٠.

(٣) في (ج) و(م): «..على كونها جزءاً من الصلاة، والأصحّ».

(٤) «ضرورة» كُتبت في حاشية (ك)، ولم أتحقّق محلّها.

(٥) ينظر: روض الجنان: ٢/ ٦٧٦.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨).

(٧) الموضع السابق. وفي (ش) و(ف): «اعتمد على شيء».

(٨) ينظر رأيه في الكافي في الفقه: ١٢٥، حيث عدّه من مكروهات الصلاة.

وله شواهد من الأخبار[١].

قوله: «**الاستقرار، فلو مشى، أو كان على الراحلة ولو معقولةً، أو في ما لا تستقرّ قدماه عليه مختاراً بطلت**»[٢].

احترز بالاختيار عمّا لو اضطرّ إلى الصلاة ماشياً، كخائف فوت[٣] الرفقة بالاستقرار مع حاجته إليها، أو راكباً كذلك مع عجزه عن النزول، فإنّه تجوز الصلاة[٤] كذلك. ولو عجز عن الوقوف مستقرّاً وأمكن الوقوف ماشياً، أو الجلوس مستقرّاً، ففي تقديم أيّهما وجهان، أظهرهما تقديم الجلوس.

وردّ المصنّف بقوله: «ولو معقولة» على القائل[٥] بجواز الصلاة على الراحلة المعقولة إذا تمكّن الراكب من استيفاء الأفعال، وأمِنَ من زواله في أثناء الحال[٦]. ولا ريب أنّ الترك مع الإمكان أحوط، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة.

قوله: «**ولو عجز عن القيام أصلاً قعد**»[٧].

أي: عجز عنه بجميع مراتبه من الاستقرار، والاستقلال، والاعتماد، والانحناء. ويجزيه الجلوس كيف شاء، والأفضل أن يتربّع بأن يجلس على أليَتَيه كما تقعد المرأة حال التشهّد، وينحني للركوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدّام ركبتيه مع

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ح١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨)، وفيها: «بطل».

(٣) في (ش) و(ف): «فوات».

(٤) في (ش) و(ف): «تجوز له الصلاة».

(٥) في (ج) و(م): «القائلين».

(٦) ذهب إليه العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٦، ونهاية الإحكام: ١/ ٤٠٤، من دون تصريح بالشرطين المذكورين.

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨).

الإمكان. ولو تعذّر عليه السجود وجب أن يفعل ما هو الأقرب إليه، بأن يضع مسجده على شيء مرتفع، ويضع جبهته عليه، فإن تعذّر ذلك أومأ بالرأس إن أمكن، وإلّا فبالعينين. وينبغي وضع الجبهة في إيماء السجود على ما يصحّ السجود عليه، وقيل بالوجوب[١]، وهو أحوط.

قوله: «**فإن عجز اضطجع**»[٢].

إطلاق العبارة يقتضي التخيير بين الجانبين، وجزم المصنّف في الذكرى[٣] بتقديم الجانب الأيمن على الأيسر، وهو أحوط.

قوله: «**فإن عجز استلقى**»[٤]،

على ظهره، ويستقبل بوجهه القبلة كالمحتضَر، ويومئ برأسه للركوع والسجود، فإن تعذّر فبعينيه.

قوله: «**فإن خفّ أو ثقل انتقل قارئاً في الثاني دون الأوّل**»[٥].

إنّما ينتقل قارئاً في صورة العجز لانتقاله إلى حالة دنيا، فقراءته في العليا أولى، بخلاف العكس.

وقيل: يجب ترك القراءة في الحالتين إلى أن يطمئنّ؛ لأنّ الاستقرار شرط مع القدرة[٦]، وهو حسن.

(١) قال به في الذكرى: ٣/ ٢٧٢.
(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨).
(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨).
(٥) الموضع السابق.
(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧٥.

[الخامسة: الركوع]

قوله: «**الانحناء فيه إلى أن تصل كفّاه ركبتيه، ولا يجب الوضع**»[١].

احترز بالانحناء عن الانخناس مع إخراج الركبتين بدون الانحناء، فإنّه غير مجزئ وإن وصلت كفّاه ركبتيه. وإنّما يجب ذلك مع الاختيار، فلو تعذّر أتى بالمقدور. وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلِّغْ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرِّجْ أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن[٢] وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة، وتفرج بينها، وأقِمْ صُلْبك، ومُدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك»[٣].

قوله: «**الذكر [فيه]، وهو: (سبحان ربّي العظيم وبحمده)، أو: (سبحان الله) ثلاثاً للمختار، أو: (سبحان الله) للمضطرّ**»[٤].

هذا هو الأحوط، وأحوط منه الإتيان بالتسبيحة الكبرى ثلاثاً، وإن كان القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء لا يخلو من قوّة؛ لصحّة مستنده[٥].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨)، وليس فيها: «فيه».

(٢) في المصدر: «فإذا».

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٤ ح١، وعنه في وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١، أبواب أفعال الصلاة ب١ ح٣.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٨)، والزيادة منها.

(٥) وهو ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كلّ هذا ذكر الله».
تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٢ ح١٢١٧، وعنه في وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠٧، أبواب الركوع ب٧ ح١.

ثمّ لو قلنا بوجوب التسبيحة الكبرى فالظاهر عدم وجوب لفظ (وبحمده)؛ لخلوّ أكثر الأخبار الصحيحة منه[١]. وحَكَمَ المصنّف في الذكرى[٢] بالوجوب مع اعترافه بذلك، وهو عجيب.

والواو في (وبحمده) قيل: زائدة، والباء للمصاحبة، والحمد مضاف إلى المفعول، ومتعلّق الجارّ عامل المصدر، أي: سبّحتُ الله حامداً، أي: نزّهته عمّا لا يليق به، وأثبت له ما يليق به. ويحتمل كونها للاستعانة، والحمد مضاف[٣] إلى الفاعل، أي: سبّحته بما حمد به نفسه؛ إذ ليس كلّ تنزيه محموداً.

وقيل: إنّ الواو عاطفة، ومتعلّق الجارّ محذوف، أي: وبحمده سبّحته. وذكر

(١) لا توجد في ذلك رواية معتبرة على مسلك المصنّف إلّا رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سجدت فكبّر وقل (اللهمّ لك سجدت..)»، إلى أن قال: «ثمّ قل: (سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات)»، وقد نقلها هو قدس سره في مدارك الأحكام: ٣/ ٣٩٢.
ولكنّها جاءت في المطبوع من الكافي والتهذيب مشتملة على لفظ (وبحمده)، ينظر: الكافي: ٣/ ٣٢١ ح١، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٧٩ ح٢٩٥.
نعم، أوردها خالية منه المحقّق في المعتبر: ٢/ ٢١٣، والعلّامة في التذكرة: ٣/ ١٩٥.
وكذا نقلها عن الكافي خالية منه في روضة المتّقين: ٢/ ٣٣٧، والوافي: ٨/ ٧١١.
ومثلهما نقل صاحب الوسائل، إلّا أنّ محقّقي هذه الطبعة أثبتوها ـ كما ذكروا في الهامش ـ من الطبعة الحجريّة والمصدر رغم خلوّ المخطوطة منها، ينظر: وسائل الشيعة: ٦/ ٣٣٩، أبواب السجود ب٢ ح١.
ولا يضرّ ورود هذه الرواية في ذكر السجود خاصّة، لأنّ كلامهم في وجوب هذه الزيادة أو عدمه يعمّ ذكري الركوع والسجود.
هذا، وأمّا الروايتان الأخريان في ذلك فضعيفتان كلتاهما على مسلكه قدس سره.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٦٩.

(٣) كذا وردت كلمة (مضاف) بالرفع في النسخ كلّها، فتكون الجملة مستأنفة، أو معطوفة بأسرها. ولو أريد عطف الجزأين على معمولي الكون لجاءت بالنصب.

بعضهم أنّ المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدَك سبّحتُك[١]، لا بحولي وقوّتي، فيكون ممّا أقيم فيه المسبّب مقام السبب[٢].

قوله: «**الطمأنينة بقدره راكعاً، فلو شرع قبل نهايته، أو أكمله بعد رفعه بطل**»[٣].

أي: الذكر، ويلزم من ذلك بطلان الصلاة إذا تعمّد ذلك ولم يمكن استدراكه في محلّه، وإن أمكن ففي بطلان الصلاة قولان، أظهرهما العدم؛ لأنّ ما وقع من الذكر في غير محلّه لا يقتضي البطلان.

[السادسة: السجود]

قوله: «**السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفّين، والركبتين، وإبهامَي الرجلين**»[٤].

الجبهة ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف طولاً، وبين[٥] الجبينين عرضاً. والكفّان واحدهما كفٌّ، وهي الراحة.

وفي الاجتزاء بوضع الأصابع نظر. ونُقل عن المرتضى رضي الله عنه في الجمل[٦] أنّه جعل عوض الكفّين مفصلهما عند الزندين، وهو ضعيف.

ولا يتعيّن في إبهامي الرجلين رؤوسهما وإن كان أَولى، وقال الشيخ في

(١) «وذكر بعضهم..» لم يرد في (ج) و(م).

(٢) تنظر هذه التوجيهات في مغني اللبيب: ١/ ١٠٣.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٩)، وفيها وفي(ش) و(ف): «قبل انتهائه». والمتن في (ج) و(م): «أو أكمله بعد رفعه بطل» دون أوّله.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٩).

(٥) في (ش) و(ف): «وما بين».

(٦) جمل العلم والعمل: ٦٠.

المبسوط[١]: لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأ. ولم نقف على مأخذه.

قوله: «**فلو تحامل عنها بطل**»[٢].

أي: السجود[٣]، وتتبعه الصلاة إن تعمّد وفات محلّه، وإلّا تداركه على الوجه المعتبر. والواجب[٤] من التمكّن مسمّاه، ولا تجب المبالغة فيه.

قوله: «**مُساواة مَسْجَده لموقفه، فلو علا أو سفل بزيادة عن لبنة بطل**»[٥].

اللبنة بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام وسكون الباء. والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع، وقُدّرت بأربع أصابع مضمومة[٦].

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وبه رواية معتبرة الإسناد[٧]، إلّا أنّ في صحّتها توقّفاً[٨].

(١) المبسوط: ١/ ١١٢.

وذِكرُ كتابَي (الجمل) للمرتضى و(المبسوط) للطوسيّ جاء في النسختين (ج) و(م)، أمّا في النسخة (ك) فقد ضرب على جمل المرتضى، وأبدلت علامة المبسوط بالجمل، وعليه النسختان (ش) و(ف)، وهو ليس في محلّه، فإنّ رأي المرتضى المنقول موجود في كتابه (جمل العلم والعمل)، وقول الطوسيّ موجود في كتابه (المبسوط) لا في كتابه (الجمل والعقود).

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٩).

(٣) في (ج) و(م): «سجوده»، بدل: «أي السجود».

(٤) في (ك): «والوجه الواجب».

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٩).

(٦) في (ج) و(م) زيادة: «تقريباً».

(٧) هي ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن السجود على الأرض المرتفع، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس».
تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٣ ح١٢٧١، وعنه في وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٨، أبواب السجود ب١١ ح١.

(٨) استشكل فيها من جهة النهديّ الواقع في سندها بكونه مشتركاً بين جماعة منهم من لم تثبت وثاقته، ينظر: مدارك الأحكام: ٣/ ٤٠٧.

وروى عبد الله بن سنان في الصحيح أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ [فـ]قال: لا، و[لكن] ليكن مستوياً»[١]. ولا ريب أنّ العمل بمضمون هذه الرواية أَولى.

قوله: «**وضع ما يصدق عليه الوضع من العضو**»[٢].

خالف في ذلك ابن بابويه[٣]، وابن إدريس[٤]، فاعتبرا في الجبهة مقدار الدرهم، واستقربه المصنّف في موضع من الذكرى[٥]، وهو أحوط، وإن كان الأقرب الاكتفاء بالمسمّى مطلقاً.

قوله: «**ولا تجب في الرفع من السجدة الثانية**»[٦].

أي: ولا تجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية، ولا الجلسة وإن استحبّت، وهي المسمّاة بجلسة الاستراحة، وأوجبها المرتضى رحمه الله مدّعياً عليه الإجماع[٧]، والاستحباب أجود.

[السابعة: التشهّد]

قوله: «**مراعاة المنقول، وهو: (أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له،**

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٣ ح٤ وفيه: «..من قيامه؟ فقال: لا ولكن يكون مستوياً»، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٨٥ ح٣١٥، والزيادة منه، وعنه في وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٧، أبواب السجود ب١٠ ح١.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٤٩).

(٣) ينظر: المقنع: ٨٧، والهداية: ١٦٤، وعبارته فيهما: «ويجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم».

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٣٣٩، وعبارته قريبة من عبارة الصدوق.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٨٩.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٠)، وفيها وفي (ش) و(ف): «ولا تجب في رفع السجدة الثانية».

(٧) ينظر: الانتصار: ١٥٠ مسألة ٤٧.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد)»[١].

هذه الصورة مجزئة بالإجماع، وفي الاكتفاء بما دونها خلاف، والاحتياط للدين يقتضي الإتيان بها في جميع الأحوال.

قوله: «**ولو ترك (وحده لا شريك له)، أو لفظ (عبده)، لم يضرّ**»[٢].

مقتضى جوازِ حذف (عبده) وإبقاءِ ما بعده جوازُ إضافة (الرسول) إلى المضمر، وقد قطع المصنّف في البيان[٣] بعدم جوازه، بل أوجب إضافته إلى المظهر. وقد عرفت أنّ الأَولى الإتيان بما ذكره أوّلاً.

وعلى مختار المصنّف ﷺ هنا تصير الصيغ المختلفة في التشهّد المجزئة ستّاً[٤].

[الثامنة: التسليم]

قوله: «**الثامنـ[ـة]: التسليم**»[٥].

اختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب، أو مستحبّ؟ فقال السيّد المرتضى[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وسلّار[٨]، وابن زهرة[٩]، بالوجوب. وقال الشيخان[١٠]،

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٠).
(٢) الموضع السابق.
(٣) البيان: ١٧٥.
(٤) في النسخ جميعاً: «ستّة».
(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٠)، والزيادة منها.
(٦) ينظر: الناصريّات: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٧) ينظر: الكافي في الفقه: ١١٦، ١١٩.
(٨) ينظر: المراسم العلويّة: ٦٩.
(٩) ينظر: غنية النزوع: ٨١.
(١٠) ينظر: المقنعة: ١٣٩، والجمل والعقود: ٧٢، والخلاف: ١/ ٣٧٦.

وابن البرّاج[١]، وابن إدريس[٢]، بالاستحباب. وقد ذكرنا حجج الفريقين، وبيّنّا ما هو الأرجح في ذلك[٣] في شرح الشرائع[٤].

وقال الشارح قدس سره: إنّه لا ريب أنّ نيّة الوجوب به أحوط، ولا يقدح ذلك في صحّة الصلاة بوجه؛ لأنّه إن طابق الواقع فذاك، وإلّا كان فعلاً خارجاً عن الصلاة، فلا يضرّ عدم مطابقة نيّة الوجوب به[٥].

وهو حسن، لكنْ في تحقّق نيّة الوجوب ممّن لا يعتقد الوجوب بالاجتهاد أو التقليد نظر.

قوله: «**إحدى العبارتين: إمّا (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، أو (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). والأُولى أَولى**»[٦].

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الأكثر إلى تعيّن (السلام عليكم) للخروج، قال المصنّف في الدروس[٧]: وعليه المواظبون. وقال في البيان[٨]: إنّ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لم يوجبها أحد من القدماء، بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبّة كالسلام على الانبياء والملائكة.

وذهب المحقّق إلى التخيير بين الصيغتين[٩][١٠]، وبالغ المصنّف في

(١) ينظر: المهذّب: ١/ ٩٩، حيث عدّه في جملة مندوبات الصلاة.
(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٣٤٦، ٣٥٩.
(٣) «في ذلك» لم يرد في (ش) و(ف).
(٤) مدارك الأحكام: ٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٤.
(٥) ينظر: المقاصد العليّة: ٢٨٠.
(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥١).
(٧) الدروس الشرعيّة: ١/ ١٨٣.
(٨) البيان: ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٩) في (ش) و(ف): «بين الصورتين».
(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٧٠، والمعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٢٣٤.

الذكرى[١] في إنكاره وقال: إنّه قول مُحدَث في زمان المحقّق أو قبله بيسير، مع أنّ كلامه هنا صريح فيه.

وربّما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع[٢] تعيّن (السلام علينا) للخروج، وهو ضعيف جدّاً.

والأصحّ تحقّق الخروج بكلّ من الصيغتين، وإن كان الواجب على القول بالوجوب (السلام عليكم) خاصّة؛ إذ لا دلالة في الروايات على وجوب (السلام علينا)، وإنّما المستفاد منها كونها قاطعة للصلاة، كما تدلّ عليه صحيحة الحلبيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ ما ذكرتَ الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلتَ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفتَ»[٣].

ثمّ إنّ الظاهر الاكتفاء في العبارة الأولى بلفظ (السلام عليكم) خاصّة كما اختاره ابن بابويه[٤]، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد[٥]. وقال أبو الصلاح: الفرض أن تقول: (السلام عليكم ورحمة الله)[٦]، ومستنده غير واضح. قال العلّامة في المنتهى[٧]: فلو قال: (السلام عليكم ورحمة الله) جاز ـ وإن لم يقل (وبركاته) ـ بلا خلاف.

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٢٧.

(٢) الجامع للشرائع: ٨٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٧ ح٦، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٦ ح١٢٩٣، وعنه في وسائل الشيعة: ٦/ ٤٢٦، أبواب التسليم ب٤ ح١.

(٤) ينظر: المقنع: ٩٦.

(٥) حكاه عنهما المحقّق في المعتبر: ٢/ ٢٣٦، والعلّامة في المنتهى: ٥/ ٢٠٥.

(٦) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٧) منتهى المطلب: ٥/ ٢٠٥.

قوله: «**مراعاة ما ذُكر، فلو نكّرَ (السلام)، أو جَمَعَ (الرحمة)، أو وَحّدَ (البركات)، أو نحوه، بطل**»[١].

هذا إنّما يتمّ[٢] على القول بوجوب (ورحمة الله وبركاته)، وقد عرفت ما فيه.

قوله: «**ولا تجب فيه نيّة الخروج، وإن كانت أحوط**»[٣].

القول بالوجوب ضعيف جدّاً؛ إذ لم ينقلوا عليه دليلاً سوى القياس على المحلّل في الحجّ والعمرة[٤]، وفساده واضح.

ويستحبّ أن يقصد المصلّي بالتسليم السلامَ على الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والحَفَظة، ويزيد الإمامُ المأمومين، والمأمومُ الردَّ على الإمام ومن على جانبيه.

قوله: «**جَعْلُ المخرِج ما يقدّمه من [إحدى] العبارتين، فلو جعله الثانية لم يُجزئ**»[٥].

قد عرفت أنّ الخروج يتحقّق بكلّ من العبارتين، فمهما قدّمه المصلّي منهما يتحقّق به الخروج، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين قصد الخروج بها وعدمه. وإنّما حكم المصنّف بعدم الإجزاء إذا قصد المصلّي الخروج بالثانية، واستحباب الأولى؛ لأنّ الأولى واجبة، فتكون نيّة الاستحباب بها كنيّة استحباب بعض الواجبات المتعيّنة في أثناء الصلاة.

وفي المقام أبحاث لا يحتملها هذا التعليق.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥١).

(٢) في سائر النسخ غير (ك): «لا يخفى أنّ البطلان بجمع (الرحمة) وتوحيد (البركات) إنّما يتمّ».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥١).

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٣٨.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥١)، والزيادة منها، وفيها: «المخرجة».

[الفصل الثالث في المنافيات]

قوله: «**نواقض الطهارة مطلقاً**»[1].

سواء صدرت اختياراً أم اضطراراً، وسواء كانت الطهارة مائيّة أم ترابيّة. وردّ بذلك على الشيخ والمرتضى؛ حيث ذهبا إلى أنّ من سبقه الحدث يتطهّر ويبني على ما مضى من صلاته[2]، وعلى المفيد في المقنعة[3]؛ حيث فرّق بين المتيمّم وغيره وأوجب البناء في المتيمّم إذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستئناف في غيره، واختاره الشيخ في جملة من كتبه[4]، وقوّاه في المعتبر لصحّة مستنده[5]، وهو جيّد.

قوله: «**ومبطلاتها، كالطهارة بالماء النجس، أو المغصوب، عمداً، عالماً**

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

(٢) يبدو أنّ السيّد المصنّف ﷺ تابع المحقّق في هذه النسبة، حيث نسب هذا القول إلى الشيخ في الخلاف والمرتضى في المصباح، وذكر أنّ الشيخ قال إنّ فيه روايتين، ثمّ ذكر الرواية التي استدلّ بها على البناء، ينظر: المعتبر: ٢/ ٢٥٠.

ولو رجعنا إلى الخلاف لوجدنا الشيخ بعد ذلك يقول: «والذي أعمل عليه وأفتي به الرواية الأولى، فإنّ الصلاة ثابتة في ذمّته بيقين ولا تبرأ ذمّته بيقين إلّا إذا أعاد الصلاة من أوّلها، لأنّه إذا بنى فليس على صحّة ذلك دليل، لأنّ فيه خلافاً». الخلاف: ١/ ٤١٢.

أمّا مصباح المرتضى فمفقود.

(٣) المقنعة: ٦١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١١٧، والنهاية: ٩٤، ومرّ قريباً أنّه مختاره في الخلاف أيضاً.

(٥) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

في الأخير»[١].

وهو المغصوب؛ لصحّة طهارة[٢] الجاهل بالغصب، وكذا الناسي له. وفي جاهل الحكم وجهان تقدّم الكلام فيهما.

والمراد بالنجس ما حكم الشارع بنجاسته، فمن لم يعلم بالنجاسة صلاته صحيحة قطعاً؛ لعدم حكم الشارع بها ظاهراً، ولا اعتبار بنفس الأمر كما حقّقه الشارح قدس سره في مواضع من كتبه[٣].

ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره في الشرح[٤] من أنّه لا فرق في بطلان الصلاة[٥] بالماء النجس بين أن يعلم بالنجاسة وعدمه، حتّى لو استمرّ الجهل به حتّى مات، فإنّ الصلاة باطلة، غايته عدم المؤاخذة لامتناع تكليف الغافل، غير جيّد، بل لا نعلم له في ذلك موافقاً، وكلام الأصحاب لا يدلّ عليه، فإنّ المفروض في كلامهم الطهارة بالماء النجس، ولا معنى للنجس شرعاً إلّا ما حكم الشارع بنجاسته، والإعادة بعد العلم في موضع وجوبها إنّما ثبتت[٦] بدليل من خارج، وإلّا كانت النجاسة كالغصب.

قوله: «**استدبار القبلة مطلقاً**»[٧].

أي: في الوقت وخارجه، مقابل التقييد الذي بعده. ولا يجوز أن يكون المراد

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

(٢) في (ج) و(م): «صلاة».

(٣) لم أهتدِ إلى هذه المواضع، على أنّ كلامه التالي في انتقاد جدّه الشهيد يضادّ هذه النسبة.

(٤) المقاصد العليّة: ٢٩٢، وحاشيته الأولى على الألفيّة الملحقة بالمقاصد: ٥٧٢.
ولكنّه ذكر في المقاصد أنّه ما يقتضيه إطلاق عبارة الماتن وكلام الجماعة، ثمّ قال: «ولا يخفى ما فيه من البلوى» وبيّن ذلك، ممّا يلوح منه عدم ارتضائه له.

(٥) في (ج) و(م): «الطهارة».

(٦) في (ج) و(م): «والإعادة مع العلم إنّما استفيد حكمها».

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

به التعميم لحالة العمد والسهو؛ لما سيأتي من قوله في الرابع عشر: وهذه منافيات وإن وقعت سهواً[١].

ولا فرق في الاستدبار بين أن يقع[٢] بالبدن كلّه، أو بالوجه خاصّة إن أمكن فرضه.

والحكم بوجوب الإعادة مطلقاً بالاستدبار إجماعيّ مع العمد، أمّا مع الظنّ أو النسيان فالأصحّ إلحاقه بالتيامن والتياسر في وجوب الإعادة في الوقت خاصّة؛ للأخبار الصحيحة الدالّة عليه[٣].

قوله: «**أو اليمين، أو اليسار، مع بقاء الوقت**»[٤].

الظاهر أنّ اليمين واليسار معطوف على أصل الجملة بتقدير الانحراف، والمراد أنّ الانحراف إلى اليمين واليسار موجب للإعادة في الوقت، وهو بإطلاقه يتناول العامد والناسي والظانّ، ولا يستقيم في العامد؛ لوجوب الإعادة عليه مطلقاً.

هذا كلّه إذا كان الانحراف بالبدن.

ولو كان بالوجه خاصّة فالمشهور أنّه غير مبطل للصلاة، وحكى المصنّف في الذكرى[٥] عن بعض مشايخه المعاصرين أنّه كان يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع

(١) لم يرد هذا الكلام من الشهيد الماتن في الرسالة، وقد تابع السيّد المصنّف في نسبته إليه جدّه الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٢٩١، والحاشية الأولى الملحقة بالمقاصد: ٥٧١ ـ ٥٧٢.
نعم، هو مفهوم من تقييد الماتن المنافيات بعد الرابع عشر بالتعمّد.

(٢) في سائر النسخ غير (ك): «يكون».

(٣) منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تعد».
الكافي: ٣/ ٢٨٤ ح٣، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٤٧ ح١٥١، ١٤٢ ح٥٥٤، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٥، أبواب القبلة ب١١ ح١.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/ ٢١.
ولعلّ المقصود فخر المحقّقين، فقد نُسب إليه هذا القول في روض الجنان: ٢/ ٨٨٧.

الصلاة مطلقاً، وفي الروايات دلالة عليه[١].

قوله: «**الفعل الكثير عادةً**»[٢].

ينبغي أن يراد بالفعل الكثير[٣] ما تنمحي به صورة الصلاة بالكلّيّة، بحيث يخرج فاعله به[٤] عن كونه مصلّياً؛ قصراً لِما خالف الأصل على موضع الوفاق[٥]، ولم أقف على رواية تدلّ بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير، بل ورد في كثير من الأخبار الإذن في أشياء ربّما[٦] تدخل حسب العرف في حيّز الكثرة كما بيّناه في محلّه[٧].

قوله: «**عدم حفظ عدد الركعات**»[٨].

بأن لا يدري كم صلّى، فتبطل صلاته[٩].

وحكم المصنّف وغيره بأنّ البطلان إنّما يثبت إذا لم يغلب على ظنّه شيء، وإلّا

(١) وذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ وَحَيثُ ما كُنْتُم فَوَلّوا وُجوهَكُم شَطْرَهُ**﴾..».
الكافي: ٣/ ٣٠٠ ح٦، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨ ح٨٥٦، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٩ ح٧٨٢، وعن الفقيه في وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٢، أبواب القبلة ب٩ ح٣.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

(٣) في (ج) و(م): «المراد به» بدل العبارة المذكورة.

(٤) «به» لم يرد في سائر النسخ.

(٥) «قصراً لما..» إلى هنا لم يرد في (ج) و(م).

(٦) «ربّما» لم يرد في (ج) و(م).

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٨) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

(٩) في (ج) و(م) زيادة: «بذلك».

بنى عليه[١]، وهو مرويّ في بعض الأخبار[٢]، إلّا أنّ في سنده ضعفاً[٣].

وحكى المصنّف في الذكرى[٤] عن ظاهر كلام ابن إدريس أنّ الظنّ إنّما يعتبر في ما عدا الأولَيين، وأنّ الأولَيين تبطل الصلاة[٥] بالشكّ فيهما وإن ظنّ أحد الطرفين، ولا يخلو من قوّة.

قوله: «**الشكّ في الركعتين الأُولَيَين، أو الثنائيّة، أو في المغرب**»[٦].

إنّما أطلق الثنائيّة من غير أن يذكر الصبح ليندرج فيها كلّ ثنائيّة[٧] كالجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك. والكلام في اعتبار الظنّ هنا كما سبق.

قوله: «**نقصُ ركن من الأركان الخمسة: النيّة، والتكبيرة، والقيام، والركوع،**

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٥٤، ٦٧ ـ ٦٨، وروض الجنان: ٢/ ٨٩٩، ٩١٠، والمقاصد العليّة: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) لعلّه يقصد ما رواه صفوان عن الإمام الكاظم عليه السلام: «إذا لم تدْرِ كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة».
الكافي: ٣/ ٣٥٨ ح١، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٧ ح٧٤٤، وعن الكافي في وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٥ ح١.

(٣) لكنّه عبّر عنه في موضع من المدارك بالصحيح، ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٢٥٤.
وقال في آخر: «وهذه الرواية معتبرة الإسناد، إذ ليس فيها من قد يتوقّف في حاله سوى محمّد بن خالد البرقيّ، لقول النجاشيّ: إنّه كان ضعيفاً في الحديث. إلّا أنّ ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه، وجزم العلّامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله، لنصّ الشيخ على تعديله. ولا بأس به». مدارك الأحكام: ٤/ ٢٦٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤/ ٥٤. وينظر: السرائر: ١/ ٣٧٠.

(٥) «الصلاة» سقطت من (ك)، وهي موجودة في سائر النسخ.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

(٧) في (ش) و(ف): «للتنبيه على تعدية الحكم إلى كلّ ثنائيّة»، بدل: «ليندرج..». وورد في (ج) و(م) تقييد الثنائيّة بالواجبة.

والسجدتين. وزيادته»[١].

قد تقدّم أنّ الأظهر كون النيّة شرطاً خارجاً عن الماهيّة[٢]. والحكم بركنيّة القيام لا يستمرّ على إطلاقه؛ فإنّ من نسي القراءة أو بعضها لا تبطل صلاته قطعاً، مع استلزام ذلك لنقصان بعض القيام، وكذا لا تبطل صلاة من قام في موضع قعودٍ ناسياً ولمّا يركع، مع تحقّق زيادته.

وذكر المصنّف في بعض فوائده أنّ[٣] القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء: فالقيام في النيّة شرط كالنيّة، والقيام في التكبير تابع له في الركنيّة، والقيام في القراءة واجب غير ركن، والقيام المتّصل بالركوع ركن، فلو ركع جالساً بطلت صلاته وإن كان ناسياً، والقيام من الركوع واجب غير ركن، إذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهياً لم تبطل صلاته، والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب[٤].

وهو تفصيل حسن، إلّا أنّ في تبعيّة القيام للنيّة في الشرطيّة نظراً تقدّمت الإشارة إليه[٥].

ويستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركوع ما إذا سبق به المأموم إمامه ساهياً، فإنّه يعود إليه ويتابعه فيه ثانياً، وفي المسألة أبحاث لا يحتملها المقام.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢)، وفيها: «أو زيادته».

(٢) هذه الفقرة بتمامها لم ترد في (ج) و(م)، ويبدأ التعليق فيها بقوله: «الحكم بركنيّة..».

(٣) في (ج) و(م): «والأحسن ما حقّقه المصنّف في بعض فوائده من أنّ».

(٤) حكاه عنه كذلك في مدارك الأحكام: ٣/ ٣٢٦، وقبله المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١. ولم أهتدِ إليه في كتبه، ولم أجد من اهتدى إليه.
وذكره ثاني الشهيدين دون نسبته لأوّلهما في روض الجنان: ٢/ ٦٦٦.

(٥) فقرة «وهو تفصيل..» لم ترد في (ج) و(م).

قوله: «**نقص ركعة فصاعداً، ثمّ يذكر بعد فعل المنافي مطلقاً**»[١].

أي: عمداً وسهواً، كالحدث، والفعل الكثير. أمّا لو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمداً خاصّة كالكلام فإنّها لا تبطل بذلك[٢]، بل يكملها ويسجد للسهو على الأظهر[٣].

وخالف ابن بابويه في القسم الأوّل أيضاً، فقال: إن صلّيتَ ركعتين من الفريضة، ثمّ قمتَ فذهبتَ في حاجة لك، فأضفْ إلى صلاتك ما نقص [منها] ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة[٤]. وقد ورد بما ذكره أخبار كثيرة صحيحة السند[٥]، والمسألة محلّ إشكال[٦].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢). وليس فيها: «فعل».

(٢) في (ج) و(م): «لم تبطل صلاته»، بدل: «فإنّها لا تبطل بذلك».

(٣) في (ج) و(م): «بل يكملها ويفعل ما يوجبه ذلك الفعل على الأظهر».

(٤) حكاه بهذه الألفاظ عن المقنع العلّامةُ في المختلف: ٢/ ٣٩٨، والماتن في الذكرى: ٤/ ٣٤. والزيادة منهما.
وفي المقنع المطبوع: ١٠٥: «وإن صلّيتَ ركعتين، ثمّ قمتَ فذهبتَ في حاجة لك، فأعد الصّلاة، ولا تبْنِ على ركعتين».

(٥) منها ما رواه حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين، ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال: يصلّي ركعتين».
الاستبصار: ١/ ٣٦٨ ح١٤٠٣، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٧ ح١٤٤٠، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح١٩.
وقد سقط من التهذيب المطبوع اسم (زرارة).
ومنها ما رواه عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «.. والرجل يذكر بعدما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة».
تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٢ ح٧٥٨، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٢٠.

(٦) في حاشية (ك): «والذي نقلناه منه ـ دام ظلّه ـ أنّ الأرجح التخيير بين الاستئناف وإكمال ما نقص من الصلاة، جمعاً بين الروايات».

قوله: «زيادة ركعة ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهّد»[١].

مقتضى العبارة صحّة الرباعيّة خاصّة مع هذه الزيادة إذا كان المصلّي قد قعد في آخرها بقدر التشهّد وإن لم يتشهّد.

وأنكر الشيخ ﷺ في الخلاف[٢] هذا القول، وقال: إنّ الجلوس بقدر التشهّد إنّما يعتبره أبو حنيفة لأنّ الذكر فيه عنده ليس بواجب، وهو جيّد[٣]، ومن ثَمّ اعتبر في الاستبصار[٤] في الصحّة الإتيان بالتشهّد، وحمل الروايات المتضمّنة لصحّة الصلاة مع زيادة الركعة ـ إذا كان المصلّي[٥] قد جلس في آخر الرابعة بقدر التشهّد ـ على أنّ المرادَ بالجلوس بقدر التشهّدِ التشهّدُ، ثمّ قال: ومن جلس في الرابعة وتشهّد، ثمّ قام وصلّى ركعة، لم يخلّ بركن من أركان الصلاة، وإنّما أخلّ بالتسليم، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدّمناه. واستحسن المصنّف في الذكرى[٦] هذا الحمل، وهو في محلّه.

وقد ظهر من ذلك أنّ الصحّة إنّما تثبت إذا وقعت الزيادة بعد التشهّد، وقلنا باستحباب التسليم، وبدونه يتحقّق البطلان مطلقاً.

وعلى هذا فلا فرق بين الرباعيّة وغيرها، ولا بين زيادة الركعة وما زاد عنها[٧].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

(٢) الخلاف: ١/ ٤٥٣ مسألة ١٩٦.

(٣) «وهو جيّد» لم يرد في (ج) و(م).

(٤) الاستبصار: ١/ ٣٧٧ في ذيل الحديث ١٤٣١. ومثله في تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤ في ذيل الحديث ٧٦٦.

(٥) «المصلّي» لم يرد في (ج) و(م).

(٦) ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٣.

(٧) الفقرة «وعلى هذا..» بتمامها لم ترد في (ج) و(م).

قوله: «**إيقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين، مع تقدّم علمه بذلك**»[١].

احترز بذلك عن جاهل النجاسة والغصب، فإنّه لا إعادة عليه مطلقاً. وربّما ظهر من العبارة إعادة ناسيها كذلك، وهو أحوط، وإن كان القول بمساواة الناسي فيهما للجاهل لا يخلو من قوّة.

قوله: «**منافاتها لحقّ آدميٍّ مضيّقٍ على قول**»[٢].

لا وجه لتخصيص الحقّ المضيّق بكونه لآدميّ؛ فإنّ حقوق الله تعالى المضيّقة كذلك.

والمراد أنّ من مبطلات الصلاة مع سعة الوقت منافاتها للحقوق المضيّقة الواجبة على الفور.

ومرجع الحكم بالبطلان هنا إلى مسألة أصوليّة، وهي استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، وهي مسألة مشكلة، والمتّجه فيها عدم الاستلزام كما بيّناه في محلّه[٣].

قوله: «**تعمّد وضع إحدى اليدين على الأخرى لغير تقيّة**»[٤].

الأصحّ أنّ ذلك محرّم غير مبطل.

وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال؛ لأنّه مورد النصّ[٥]. ولا

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٢).

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٣).

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢/ ٣٠٦ـ٣٠٨.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٣).

(٥) هو ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير فلا تفعل».
تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٤ ح٣١٠، وعنه في وسائل الشيعة: ٧/ ٢٦٥، أبواب قواطع الصلاة ب١٥ ح١.

يبعد اختصاصه بوضع الكفّ على ظهر الكفّ؛ لأنّه المتعارف.

وينتفي التحريم في حال التقيّة قطعاً، بل قد يجب. ولو خالف لم تبطل صلاته؛ لتوجّه النهي إلى أمر خارج عن العبادة، بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل، فإنّه مبطل للوضوء[١]؛ لتوجّه النهي إلى جزء العبادة.

قوله: «**تعمّد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء، ومنه التسليم**»[٢].

أي: التسليم المعهود، وهو إحدى العبارتين المتقدّمتين.

ويلحق بالحرفين الحرف الواحد المُفْهِم؛ لأنّه كلام لغةً وعرفاً. ولا يلحق به إيماء الأخرس قطعاً؛ لأنّه لا يسمّى كلاماً، وفيه وجه ضعيف بالبطلان؛ لأنّه كلامُ مثلِهِ. وينبغي القطع بعدم بطلان الصلاة بالتنحنح مطلقاً؛ لأنّه لا يسمّى كلاماً لغةً ولا عرفاً.

قوله: «**تعمّد الأكل والشرب، إلّا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان**»[٣].

الأصحّ عدم البطلان بهما إلّا مع الكثرة كسائر الأفعال الخارجة عن الصلاة، وعلى هذا فلا فرق بين الوتر وغيره.

قوله: «**تعمّد القهقهة**»[٤].

وهي معروفة. أمّا التبسّم الذي لا صوت فيه فغير مبطل للصلاة اتّفاقاً. نعم، يمكن القول بكراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة.

(١) في (ج) و(ش) و(ف): «يبطل الوضوء».

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٣).

(٣) الموضع السابق.

(٤) الموضع السابق.

قوله: «**تعمّد البكاء لأمور الدنيا**»[١].

هذا الحكم ذكره الشيخ[٢] وجمع من الأصحاب[٣]، وبه رواية لا تخلو من قصور[٤]. وينبغي أن يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرّد خروج الدمع؛ اقتصاراً على المتيقّن.

قوله: «**تعمّد ترك واجب مطلقاً، إلّا الجهر والسرّ، فيعذر الجاهل فيهما**»[٥].

المراد بالإطلاق هنا أنّه لا فرق في الواجب بين الركن وغيره.

ولا يخفى أنّ المتعمّد يتناول العالم والجاهل، ولهذا صحّ استثناء جاهل الجهر والسرّ[٦] منه، ويدلّ على هذا الاستثناء قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «وإن فعل ذلك ـ يعني: الجهر في موضع الإخفات أو عكسه ـ ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شيء عليه»[٧].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١١٨.

(٣) ينظر: المعتبر: ٢/ ٢٥٥، وتحرير الأحكام: ١/ ٢٦٨، وتذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٨٦.

(٤) هي ما رواه أبو حنيفة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة».
تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٧ ح١٢٩٥، وعنه في وسائل الشيعة: ٧/ ٢٤٧، أبواب قواطع الصلاة ب٥ ح٤.
وقصورها سنداً لاشتمالها على عدّة من الضعفاء كما نبّه عليه السيّد في مدارك الأحكام: ٣/ ٤٦٦.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٣)، وفيها: «إلّا الجهر والإخفات».

(٦) في (م) و(ش) و(ف): «الجهر والإخفات».

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٤ ح١٠٠٣، والاستبصار: ١/ ٣١٣ ح١١٦٣، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٢ ح٦٣٥، وعن الصدوق والشيخ في وسائل الشيعة: ٦/ ٨٦، أبواب القراءة في الصلاة ب٢٦ ح١.

قوله: «**تعمّد الانحراف عن القبلة**»[١].

بالبدن وإن لم يبلغ حدّ اليمين واليسار، ولا ريب في البطلان بذلك[٢]. ولو كان الانحراف[٣] بوجهه خاصّة وبلغ حدّ اليمين واليسار لم يبعد كونه مبطلاً أيضاً كما نقله المصنّف عن بعض مشايخه[٤]، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

قوله: «**تعمّد زيادة واجب مطلقاً**»[٥].

ركناً كان أو غيره، إذا لم يكن ذِكْراً ولا قرآناً.

قوله: «**تعمّد الرجل عَقْصَ شعره**»[٦].

وهو جمعه في وسط الرأس، وشدّه.

والأصحّ أنّه غير مبطل، ولا محرّم. نعم، يمكن القول بالكراهة.

قوله: «**تعمّد وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، ويسمّى التطبيق. على خلاف فيهما**»[٧].

الظاهر[٨] الكراهة هنا أيضاً.

قوله: «**تعمّد كشف العورة في قول، ومنهم من أبطل به مطلقاً**»[٩].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٣).

(٢) «ولا ريب في البطلان بذلك» لم يرد في (ش) و(ف).

(٣) «الانحراف» لم يرد في (ش) و(ف).

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٢١.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٣).

(٦) الموضع السابق.

(٧) الموضع السابق.

(٨) في سائر النسخ غير (ك): «الأظهر».

(٩) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٣).

القول بالإبطال به مطلقاً لابن الجنيد رحمه الله[١]، ومستنده غير واضح. وفصّل المصنّف في الذكرى والبيان[٢]، ففرّق بين نسيان الستر ابتداءً، وعروض التكشّف[٣] في الأثناء، وحكم بالبطلان في الأوّل دون الثاني، وهو قويّ. وجزم الشارح قدس سره باختصاص البطلان بحالة العمد تعويلاً على رواية عليّ بن جعفر[٤] عن أخيه موسى عليهما السلام[٥]، وحكم بصحّتها[٦]، وهو غير واضح؛ لأنّ في طريقها محمّد بن أحمد العلويّ، وهو مجهول الحال.

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٩٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦، والبيان: ١٢٥.

(٣) في (ش) و(ف): «الكشف».

(٤) «قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته».
تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٦ ح٨٥١، وعنه في وسائل الشيعة: ٤/ ٤٠٤، أبواب لباس المصلّي ب٢٧ ح١.

(٥) «عن أخيه موسى» انفردت به (ك).

(٦) ينظر: المقاصد العليّة: ٣١٥.

[الخاتمة]

[البحث الأوّل: في الخلل الواقع في الصلاة]

[ما لا يوجب شيئاً]

قوله: «**وهو نسيان غير الركن من الواجبات، ولم يذكر حتّى تجاوز محلّه، كنسيان القراءة، أو أبعاضها، أو صفاتها**»[1].

كالجهر والإخفات.

ومحلّ القراءة القيام، فمتى ركع فقد فات محلّها. والظاهر عدم فواته بالأخذ في الانحناء ما لم يصل إلى حدّ الراكع. نعم، لا يبعد عدم وجوب تدارك الجهر والإخفات مطلقاً.

قوله: «**أو واجبات الانحناء في الركوع، أو الرفع [منه]، أو الطمأنينة فيه**»[2].

المراد بواجبات الانحناء: الذكر فيه، وعربيّته، وموالاته. ويتحقّق فوات محلّه برفع الرأس من الركوع.

قوله: «**أو واجبات الانحناء في السجدتين، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى**»[3].

يتحقّق فوات واجباتِ الانحناء في السجود برفع الرأس منه، والطمأنينةِ في

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤).

(٢) الموضع السابق، والزيادة منها.

(٣) الموضع السابق.

الرفع من الأولى بالسجود ثانياً. ويستثنى من ذلك نسيان وضع الجبهة؛ إذ لا يتحقّق السجود بدون وضعها، فيكون الإخلال به في السجدتين مبطلاً؛ لفوات الركن.

قوله: «**وكذا زيادة ما ليس بركن سهواً**»[١].

هذا الإطلاق بحسب ظاهره منافٍ لقول المصنّف في ما بعد: «ويجبان للقيام في موضع قعود، وبالعكس»، فإنّ مطلق القيام ليس ركناً كما اعترف به المصنّف ﷺ، فتكون زيادته غير موجبة للسجود.

قوله: «**والسهو في موجَب السهو، أو في حصوله**»[٢].

موجَب السهو ـ بفتح الجيم ـ عبارة عمّا أوجبه السهو من السجدتين والسجدة والتشهّد المنسيّين[٣]. والمراد أنّه إذا وقع في ما أوجبه السهوُ سهوٌ[٤] لم تجب به سجدتا السهو، وهو كذلك.

وأمّا السهو في حصول السهو؛ فالظاهر أنّ المراد به الشكّ في حصول السهو أو الشكّ، ولا ريب في عدم الالتفات إلى هذا الشكّ.

وفي المسألة أبحاث لا يحتملها المقام.

قوله: «**والسهو الكثير**»[٥].

قيل: إنّ المراد[٦] بالسهو هنا ما يتناول السهوَ بالمعنى المصطلح عليه، والشكَّ. والمعنى: أنّ من كثر شكّه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه ـ وإن كان في محلّه ـ ما لم

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤).

(٢) الموضع السابق.

(٣) في (ج) و(م): «من السجدتين والسجدة المنسيّة».

(٤) في (ج) و(م): «في ما أوجبه السهو ما يوجب السجود في الفريضة».

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤). وفي (ج) و(م) زيادة: «عادة».

(٦) في (ج) و(م): «الظاهر أنّ المراد»، وفي (ش) و(ف): «قيل المراد».

يستلزم الزيادة على المطلوب، فيبني على المصحّح. وكذا من كثر سهوه تسقط عنه سجدتا السهو وإن وجب عليه الإتيان بالسجدة والتشهّد المنسيّين[١].

والأخبار التي وقفت عليها في هذا الباب[٢] إنّما تدلّ على[٣] عدم الالتفات إلى الشكّ مع الكثرة، لا على سقوط[٤] ما أوجبه السهو، فالأولى وجوبه.

والمرجع في الكثرة إلى العرف، ومتى ثبتت الكثرة سقط الحكم بعده، واستمرّ إلى أن تخلو من السهو فرائض يزول بها الوصف.

قوله: «**والشكّ من الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس**»[٥].

المراد أن يرجع الشاكّ منهما[٦] إلى يقين الآخر. ويكفي في الرجوع إليه تنبيهه بتسبيح ونحوه.

ولو اشتركا في الشكّ، واتّحد، لزمهما حكمه. وإن اختلف[٧] رجعا إلى ما اتّفقا عليه، وتركا ما انفرد كلٌّ[٨] به، فإن لم تجمعهما رابطة تعيّن الانفراد، كما لو

(١) في (ج) و(م): «..تسقط عنه سجدتا السهو والسجدة والتشهّد المنسيّان».

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٢٧١.

(٣) في (ج) و(م): «إنّما تضمّنت».

(٤) في (ج) و(م): «لا سقوط» اتساقاً مع السابق.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤).

(٦) في (ج) و(م): «فيرجع الشاكّ منهما»، وفي (ش) و(ف): «المراد أنّ الشاكّ منهما يرجع».

(٧) في (ك): «اختلفا»، وما أثبتّه من سائر النسخ، والظاهر أنّه الصحيح، لأنّ فاعله الشكّ، لا الإمام والمأموم، فهذا الشقّ يقابل ما إذا اتّحد الشكّ، لا ما إذا اشترك الإمام والمأموم في الشكّ، فإنّ الذي يقابل هذا الأخير ما إذا كان أحدهما شاكّاً والآخر ظانّاً، فيرجع الشاكّ منهما إلى يقين الآخر، وهو مضمون عبارة الشهيد الماتن التي علّق عليها السيّد بالفقرة الأولى.

(٨) في (ش) و(ف): «كلّ واحد».

شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس[١].

قوله: «**أو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه**»[٢].

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يتعلّق الشكّ بأعداد الصلاة وأفعالها، ولا بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين.

والظاهر أنّ المراد من غلبة الظنّ هنا مطلق الظنّ كما صرّح به في الدروس[٣].

ومعنى عدم إيجابه شيئاً على هذا الوجه عدم لحوق أحكام الشكّ له، بل يبني على الطرف الذي تعلّق به الظنّ، سواء اقتضى الصحّة أو الفساد، فلو شكّ بين الاثنتين والثلاث وظنّ كونها ثلاثاً بنى عليه من غير احتياط، ولو شكّ بين الأربع والخمس وظنّ كونها خمساً كان كمن زاد ركعة فيجيء فيها ما سبق[٤].

وعندي في هذه المسألة إشكال، إذ المرويّ صحيحاً[٥] التعويل على الظنّ في

(١) في (ج) و(م) زيادة: «مع احتمال بطلان صلاة المأموم إن منعنا المفارقة».

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤).

(٣) في (ج) و(م): «في الذكرى». ونسبه إلى الدروس في المدارك: ٤/ ٢٦٢، وقبله جدّه في المقاصد العليّة: ٣٢٩.

ولم أجد تصريحاً من الشهيد في الدروس، بل هو الظاهر من كلامه، حيث قال: «والظانّ يتبع ظنّه وإن كان في الأُوليين». الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٠١.

(٤) في (ج) و(م): «فيجيء فيه ما تقدّم من الخلاف».

(٥) مثل ما رواه عبد الرحمن بن سيّابة وأبو العبّاس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس».

الكافي: ٣/ ٣٥٣ ح٧، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٤ ح٧٣٣، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٨/ ٢١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٧ ح١.

الأخيرتين[١] خاصّة، وإلحاق الأوّلتين بهما في ذلك[٢] يحتاج إلى دليل.

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة من حيث عطف الجملة الفعليّة على الاسميّة.

[ما يوجب التلافي بغير سجود]

قوله: «**وهو ما نُسي من الأفعال، وذُكر قبل فوات محلّه، كنسيان قراءة الحمد حتّى قرأ السورة**»[٣].

فيَرجع إلى قراءة الحمد، ثمّ يعيد السورة، أو يقرأ غيرها.

وفي حكمها ما لو نَسي بعض قراءة الحمد[٤].

ويمتدّ محلّ القراءة إلى أن يبلغ حدّ الراكع[٥]، فيرجع إليها ما لم يبلغ ذلك الحدّ.

قوله: «**أو نسيان الركوع حتّى هوى إلى السجود ولمّا يسجد**»[٦].

لا خلاف في هذا الحكم[٧].

ثمّ إن نسي الركوع حالة القيام وجب القيام أوّلاً لاستدراك الهويّ إلى الركوع؛ فإنّه من جملة الواجبات، ولم يقع بقصد الركوع، فلا يكون مجزئاً عنه.

ولو تجدّد النسيان بعد الوصول إلى حدّ الراكع لم يجب القيام، بل يقوم منحنياً

(١) في (ج) و(م): «في أعداد الأخيرتين».

(٢) في (ج) و(م): «وإلحاق ما عداه به».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤).

(٤) في (ج) و(م): «بعض القراءة».

(٥) (ج) و(م): «ويمتدّ محلّ القراءة ما لم يبلغ الانحناء إلى حدّ الراكع».

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤).

(٧) في (ج) و(م): «بأن يصل إلى حدّ الساجد، وإن لم يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه. ويحتمل قويّاً الرجوع ما لم يحصل الوضع، بل ظاهر الروايات الرجوع إليه بعد السجدة الواحدة أيضاً»، بدل العبارة المذكورة.

إلى حدّ الراكع، مع احتمال سقوط تداركه والحال هذه؛ لتحقّق الركوع، إذ الطمأنينة خارجة عن مسمّاه.

قوله: «**أو نسيان السجود حتّى قام ولمّا يركع**»[١].

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يكون المنسيّ السجدتين أو إحداهما، وهو كذلك. وذهب بعض علمائنا[٢] إلى بطلان الصلاة بنسيان السجدتين وإن ذكر قبل الركوع، مع حكمه[٣] بالعود إلى الواحدة قبله، وهو ضعيف.

ثمّ إن كان المنسيّ مجموع السجدتين عاد إليهما من غير جلوس واجب قبلهما. وإن كان المنسيّ إحداهما؛ فإن كان قد جلس عقيب الأولى للفصل لم يجب الجلوس قبلها أيضاً، وإن لم يكن قد جلس لذلك وجب الجلوس؛ لأنّه من أفعال الصلاة، ولم يأتِ به، مع إمكان تداركه.

قوله: «**وكذا التشهّد**»[٤].

أي: يعود إليه قبل أن يصير في حدّ الراكع. والمراد به التشهّد الأوّل كما يشعر به عطفه على «السجود حتّى قام». وأمّا التشهّد الثاني وسجود الركعة الأخيرة فيرجع إليهما ما لم يسلّم.

[ما يوجب التلافي مع سجود السهو]

قوله: «**وهو نسيان السجدة الواحدة، أو التشهّد، أو الصلاة على النبيّ وآله (صلّى الله عليهم)، ويتجاوز محلّها، فإنّه يفعل بعد التّسليم، ويسجد له**»[٥].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤). وفي (ج) و(م): «والسجود حتّى..».

(٢) هو ابن إدريس في السرائر: ١/ ٣٥٨. وكُتب فوق السطر في (ف): «هو المصنّف قدّس سرّه».

(٣) في (ج) و(م): «حكمهم».

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤).

(٥) الموضع السابق.

أمّا وجوب قضاء السجدة الواحدة؛ فهو اختيار أكثر الأصحاب، ونقل عليه في التذكرة[١] الإجماع[٢]، والخلافُ فيه مع ابن أبي عقيل، حيث ذهب إلى بطلان الصلاة بذلك[٣]، وهو ضعيف.

وأمّا وجوب قضاء التشهّد المنسيّ؛ فهو قول المعظم أيضاً[٤]، وقال ابنا بابويه[٥]، والمفيد[٦]: يجزئ التشهّد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهّد. وهو قريب، إلّا

(١) في (ش) و(ف): «الذكرى». وكذا في مدارك الأحكام: ٣/ ٤٠١.

(٢) قال في تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٣٣: «البحث الثالث في ما يوجب التلافي: كلّ ساهٍ أو شاكٍّ في شيء وإن كان ركناً وهو في محلّه فإنّه يأتي به على ما تقدّم، وإن تجاوز المحلّ فمنه ما يجب معه سجدتا السهو إجماعاً منّا، وهو نسيان السجدة أو السجدتين وتذكّر قبل الركوع، ونسيان التشهّد كذلك، ومنه ما لا يجب على خلاف».
وظاهره تعلّق الإجماع بوجوب سجدتي السهو.
وقال في الصفحة اللاحقة: «أمّا لو ذكر بعد الركوع أنّه نسي سجدة واحدة من السابقة فإنّه يتمّ الصلاة، ويقضيها بعد التسليم، ويسجد سجدتي السهو، ولا يرجع إلى السجود لما فيه من تغيير هيئة الصلاة».
وليس فيه ذكر للإجماع.
والسيّد نفسه جعل الإجماع المنقول في التذكرة متعلّقاً بوجوب سجدتي السهو، ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٢٤١.
اللهمّ إلّا أن يقال إنّ الإجماع متعلّق بالقضاء مع الإتيان بسجدتي السهو لمكان (مع).
أمّا في الذكرى ـ بناءً على ما في النسختين (ش) و(ف) والمدارك ـ فالإجماع المنقول متعلّق بعدم بطلان الصلاة بالإخلال بالسجدة الواحدة سهواً، لا بوجوب قضائها، ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٨٦.

(٣) حكاه عن ظاهر كلامه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٣٧١.

(٤) «أيضاً» لم يرد في (ش) و(ف).

(٥) ينظر: رسالة الشرائع: ١٦٩، والفقيه: ١/ ٣٥٦ ذيل الحديث ١٠٣٠، والمقنع: ١٠٨.

(٦) حكاه عن رسالته الغريّة العلّامة في المختلف: ٢/ ٤٠٧، والشهيد في الذكرى: ٤/ ٤٢، وفيه: «العزّيّة».

أنّ المشهور أولى[١].

وأمّا وجوب قضاء الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام؛ فهو اختيار الشيخ في النهاية[٢]، ومستنده ضعيف جدّاً[٣]، والأظهر عدم وجوبه.

وتجب سجدتا السهو في نسيان التشهّد قطعاً؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه[٤]، أمّا في نسيان السجدة[٥] فغير واضح؛ لعدم ظهور مأخذه.

والأولى تقديم الجزء المنسيّ على سجوده، وفي تعيّنه نظر.

قوله: «**ونيّته: أسجد السجدة المنسيّة، أو: أتشهّد التشهّد المنسيّ، أو: أصلّي الصلاة المنسيّة، في فرض كذا، أداءً [أو قضاءً]، لوجوبه، قربةً إلى الله**»[٦].

إنّما ينوي الأداء إذا كانت الصلاة أداءً والوقت باقياً، وإلّا نوى القضاء.

[سجدتا السهو]

قوله: «**ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة**»[٧].

(١) في (ش) و(ف): «أحوط».

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٨٩.

(٣) تعرّض له في مدارك الأحكام: ٤/ ٢٣٩، فراجع.

(٤) منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهّد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك. فإن أنت لم تذكر حتّى تركع، فامضِ في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم».
الكافي: ٣/ ٣٥٧ ح٨، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٤ ح١٤٢٩، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٦/ ٤٠٦، أبواب التشهّد ب٩ ح٣.

(٥) في (ش) و(ف) زيادة: «الواحدة».

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والزيادة منها، وفيها: «لوجوبها».

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥).

من وضع المساجد السبعة، وكون المسجد طاهراً، من جنس ما يسجد عليه، إلى غير ذلك من الشرائط. ولا ريب أنّ اعتبار ذلك كلّه أحوط.

قوله: «**وذكرهما: (بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد)، ثمّ يتشهّد فيهما، ويسلّم**»[١].

أمّا وجوب التشهّد والتسليم فيهما؛ فقيل: إنّه موضع وفاق[٢]، وإنّما الخلاف في وجوب الذكر، وأنّه على تقدير وجوبه هل يتعيّن[٣] لفظ أم لا؟ والأولى[٤] اتّباع المنقول، وهو ما رواه الحلبيّ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، قال الحلبيّ: وسمعته مرّة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[٥].

قوله: «**وتجبان أيضاً للتسليم في غير محلّه نسياناً، وللكلام كذلك، وللشكّ بين الأربع والخمس، وللقيام في موضع قعود، وبالعكس**»[٦].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥).

(٢) في حاشية (ش):

«القائل هو المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى، مع أنّ العلّامة قدس سره قال في المختلف بعد أن نقل القول بوجوب الذكر والتشهّد والتسليم: والأقرب عندي أن ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب فيه النية لا غير (منه مُدّ ظلّه)».

وينظر: المعتبر: ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، ومنتهى المطلب: ٧/ ٧٥، ٧٧، ومختلف الشيعة: ٢/ ٤٣٤.

(٣) في سائر النسخ زيادة: «فيه».

(٤) في (م) و(ج): «والأجود».

(٥) الكافي: ٣/ ٣٥٦ ح٥، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٢ ح٩٩٧، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٦ ح٧٧٣ مع اختلاف طفيف، وعن الفقيه في وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٠ ح١.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥)، وفيها: «موضع القعود».

الأظهر وجوبهما في هذه المواضع.

قوله: «**والأحوط وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين**»[١].

لا ريب أنّ الاحتياط يقتضي ذلك، وإن كان الأظهر عدم وجوبهما في غير المواضع المتقدّمة.

قوله: «**وهما بعد التسليم مطلقاً**»[٢].

سواء كانتا لزيادة أو نقيصة[٣]. وحكى في التذكرة[٤] عن بعض الأصحاب قولاً بأنّهما قبل التسليم مطلقاً، ونقل عن ابن الجنيد أنّ محلّهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده[٥]، وهما ضعيفان.

قوله: «[**قيل:**] **ولا يجب فعلهما في الوقت، ولا قبل الكلام. والأَولى وجوبه**»[٦].

لا ريب في الأولويّة، وإن كان الأظهر عدم الوجوب. وعلى القولين لا يقدح تأخيرهما في صحّة الصلاة، ويجب الإتيان بهما وإن طالت المدّة، ولا تبطل الصلاة المتقدّمة عليهما؛ لعدم ثبوت فوريّتهما.

قوله: «**ولا** [**يجب**] **التعرّض في نيّتهما للأداء والقضاء، وإن كان أحوط**»[٧].

إنّما لم يجب التعرّض في نيّتهما للأداء والقضاء؛ لأنّهما من توابع الوقت المحدود، ولا وقت لهما محدوداً وإن قلنا بوجوب المبادرة بهما على الفور.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥)، وفي (ك): «زيادة أو نقيصة».

(٢) الموضع السابق.

(٣) في سائر النسخ: «لزيادة أم لنقصان».

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٥٦، وكذا في منتهى المطلب: ٧/ ٨١.

(٥) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ٢/ ٤٣١. وأنكر هذه النسبة الشهيد في الذكرى: ٤/ ٩٣.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥)، والزيادة منها ومن (ش).

(٧) الموضع السابق، والزيادة منها، وفيها وفي (ج) و(م): «وإن كان أجود».

قوله: «**ويجب في الأجزاء المنسيّة ذلك**»[١].

أي: التعرّض للأداء والقضاء.

ويحتمل عود الإشارة إلى جميع ما سبق، وهو وجوب فعلهما في الوقت وقبل الكلام؛ فإنّ للمصنّف قولاً بوجوب ذلك فيها[٢]، ولا ريب أنّه أحوط.

قوله: «**أمّا الطهارة والستر والاستقبال فشرط في الجميع**»[٣].

وهو سجدتا السهو والأجزاء المنسيّة، وفي وجوب ذلك خلاف، والوجوب أحوط.

[ما يوجب الاحتياط في الرباعيّات]

قوله: «**وهو اثنا عشر:**

[الأوّل:] أن يشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين.

[الثاني:] الشكّ بين الثلاث والأربع مطلقاً، والبناء على الأكثر فيهما، ويتمّ ما بقي، و[يسلّم، ثمّ] يصلّي ركعةً قائماً، أو ركعتين جالساً»[٤].

أمّا البناء على الأكثر في الصورة الأخيرة فهو أشهر القولين في المسألة وأظهرهما؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه[٥]، لكنّ الأجود تعيّن الاحتياط بركعتين

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥).

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥).

(٤) الموضع السابق، والزيادات منها.

(٥) منها ما تقدّم نقله عن عبد الرحمن بن سيّابة وأبي العبّاس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس».

جالساً كما هو اختيار ابن أبي عقيل[١] والجُعْفيّ[٢]؛ لصحّة مستنده[٣]، وضعف الرواية المتضمّنة للتخيير[٤].

وقال ابن بابويه[٥] وابن الجنيد[٦]: يتخيّر الشاكّ بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقلّ ولا احتياط، أو الأكثر مع الاحتياط؛ جمعاً بين ما دلّ على البناء على

الكافي: ٣/ ٣٥٣ ح٧، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٤ ح٧٣٣، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٨/ ٢١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٧ ح١.

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ٢/ ٣٨٤.

(٢) حكاه عنه وعن ابن أبي عقيل في الذكرى: ٤/ ٧٩.

والجعفيّ هو أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الكوفيّ ثمّ المصريّ، المعروف بالصابونيّ، كان أوّل أمره زيديّاً، وكان له منزلة بمصر، وقد يعبّر عنه بصاحب الفاخر، وهو أشهر كتبه، ينقل عنه الشهيد الأوّل.

تنظر ترجمته في رجال النجاشيّ: ٣٧٤، والفهرست: ٢٨١.

(٣) وهو رواية عبد الرحمن بن سيّابة وأبي العبّاس المتقدّمة.

(٤) هي ما رواه جميل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في من لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس».

الكافي: ٣/ ٣٥٣ ح٩، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٤ ح٧٣٤، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٠ ح٢.

وضعفها للإرسال، ولوقوع عليّ بن حديد في سندها وهو مطعون فيه، ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٢٥٩.

(٥) حكاه عن ابن الجنيد وأبي جعفر بن بابويه في المختلف: ٢/ ٣٨٢، والذكرى: ٤/ ٧٦.

وحكاه عن عليّ بن بابويه في الشكّ بين الاثنتين والثلاث في المختلف: ٢/ ٣٨٠، ٣٨٣.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ٢/ ٣٨٢.

الأكثر، وبين صحيحة زرارة[١] المتضمّنة للبناء على الأقلّ[٢].

وأمّا البناء على الأكثر في الصورة الأولى؛ فلم نقف له على مستند، بل مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وجوب الإعادة في هذه الصورة، فإنّه قال: «سألته عن رجل لم يدْرِ أركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع»[٣]. والمسألة محلّ تردّد، ولا ريب أنّ الاحتياط مع الإعادة طريق الاحتياط.

قوله: «**[الثالث:] الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد [إكمال] السجدتين، والبناء على الأربع، والاحتياط بركعتين قائماً**»[٤].

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وعليه العمل؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه[٥].

(١) عن أحدهما عليهما السلام، قال: «قلت له: من لم يدرِ في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدرِ في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه..».
الكافي: ٣/ ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع ح٣، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٦ ح٧٤٠، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٠ ح٣.

(٢) في (ج) و(م): «بين البناء على الأكثر مع الاحتياط، وعلى الأقلّ ولا احتياط، جمعاً بين ما تضمّن البناء على الأكثر، وبين صحيحة زرارة المتضمّنة للبناء على الأقلّ، ولا يخلو من قرب».

(٣) الاستبصار: ١/ ٣٧٥ ح١٤٢٤، وحمله على صلاتي المغرب والغداة، قال: «لأنّ هاتين الصلاتين لا سهو فيهما، وتجب فيهما الإعادة على كلّ حال»، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٣ ح٧٦٠، وحمله على صلاة المغرب، قال: «لأنّ صلاة المغرب قد بيّنا أنّه متى شكّ الإنسان فيها وجب عليه استئناف الصلاة»، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٩ ح٣.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥)، والزيادتان منها.

(٥) منها ما رواه محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع، قال: يسلّم، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف، وليس عليه شيء».

وقال الصدوق في المقنع[١]: من شكّ بين الاثنتين والأربع يعيد الصلاة، وبه رواية صحيحة السند[٢]. وأجيب عنها بالحمل على صلاة الغداة أو المغرب[٣]، وهو بعيد، ويمكن حملها على الاستحباب.

قوله: «**[الرابع:] الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، والبناء على الأربع، والاحتياط بركعتين جالساً وركعتين قائماً قبلهما**»[٤].

أي: قبل الركعتين من جلوس. والمستند في ذلك مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صلّى فلم يدْرِ أثِنْتَين[٥] صلّى، أم ثلاثاً، أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام، ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم..»[٦]. وهي قاصرة من حيث الإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير كما حُقّق في محلّه[٧].

تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٥ ح٧٣٧، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١١ ح٦.

(١) المقنع: ١٠٢.

(٢) وهي عن محمّد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً، قال: يعيد الصلاة».
تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٦ ح٧٤١، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١١ ح٧.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام، ذيل الحديث المذكور في الهامش السابق.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥)، والزيادة منها.

(٥) ويجوز ضبطها: (اثْنَتين)، بحذف همزة الاستفهام. وكذا في رواية الفقيه الآتية في الهامش.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٥٣ ح٦، وعنه في تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٧ ح٧٤٢، ووسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٣ ح٤.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٢٤٦.

وقال ابن بابويه: يجب الاحتياط هنا بركعة من قيام، وركعتين من جلوس[١].

وبه رواية صحيحة السند أوردها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٢]، لكنّ في متنها نوع اشتباه[٣]. والمسألة محلّ إشكال، وإن كان ما ذهب إليه ابن بابويه لا يخلو من قوّة.

قوله: «**[السادس:] الشكّ بين الثلاث والخمس بعد الركوع**»[٤].

احترز بذلك عمّا لو كان الشكّ قبل الركوع؛ فإنّه يهدم الركعة، ويصير شاكّاً بين الاثنتين والأربع، فيلزمه حكمه، ويزيد سجدتي السهو لزيادة القيام.

قوله: «**وفي هذه الأربعة وجهٌ بالبناء عل الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن، ووجهٌ بالبطلان في الثلاثة**» إلخ[٥].

المتّجه البناء عل الأقلّ في الصور الثلاث المتقدّمة، والاحتياط بما ذكره في الثامن.

قوله: «**[التاسع:] الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود، وحكمه حكم الثامن، ويزيد في الاحتياط بركعتين جالساً**»[٦].

إنّما[٧] وجب الاحتياط هنا بذلك؛ لأنّ مرجع هذا الشكّ إلى أصلين من أصول الشكّ: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، والشكّ بين الأربع والخمس، فيجب موجَبهما.

(١) ينظر: رسالة الشرائع: ١٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٠ ح١٠٢١، قال: «روى عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري أثنتين صلّى، أم ثلاثاً، أم أربعاً؟ فقال: يصلّي ركعتين من قيام، ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس».

(٣) قال في المدارك: ٤/ ٢٦١: «وطريق الصدوق إلى عبد الرحمن صحيح، إلّا أنّ ما تضمّنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لأبيه على هذا الوجه غير معهود».

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٥)، والزيادة منها.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦).

(٦) الموضع السابق، والزيادة منها.

(٧) في (ج) و(م): «المراد ببعديّة السجود الفراغ من الثانية وإن لم يرفع رأسه، وإنّما..».

قوله: «**[العاشر:] الشكّ بين الأربع والخمس بعد السجود**»[١].

أي: بعد السجدتين. ولا ريب في صحّةِ الصلاة في هذه الصورة؛ لعدم تحقّق الزيادة، ووجوبِ المرغِمتين، كما مرّ في القسم الرابع من أقسام الخلل، وهو ما يوجب التلافي مع سجود السهو.

ولو وقع الشكّ بين السجدتين فالأظهر أنّ حكمها كالأوّل[٢]، واحتمل المصنّف في الذكرى[٣] البطلان هنا؛ لعدم الإكمال وتجويز الزيادة، وهو ضعيف.

قوله: «**وقبل الركوع يكون شكّاً بين الثلاث والأربع**»[٤].

فيهدم الركعة، ويتشهّد، ويسلّم، ويحتاط بركعتين جالساً؛ لأنّه يصير في الحقيقة شكّاً بين الثلاث والأربع. ولا فرق بين أن يقع الشكّ قبل القراءة أو بعدها.

قوله: «**وبعد الركوع فيه قول بالبطلان. والأصحّ إلحاقه بالأوّل، فيجب الإتمام، والمرغمتان**»[٥].

هذا هو الأجود؛ لأصالة عدم الزيادة، ولأنّ المحذور إنّما هو زيادة الركن، لا احتمال زيادته.

والقول بالبطلان للعلّامة رحمه الله[٦] وجماعةٍ[٧]، واحتجّوا عليه بأنّ من هذا شأنه

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦)، والزيادة منها.

(٢) في (ش) و(ف): «كالأولى»، وفي (ج) و(م): «فالأظهر أنّه كالواقع بعدهما».

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ٧٩.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦).

(٥) الموضع السابق.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٧/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٧) كالمحقّق الكركيّ في شرح الألفيّة (رسائل الكركيّ: ٣/ ٣٢٣).

يكون متردّداً بين محذورين: الإكمالِ الموجب[١] للزيادة، والهدمِ المعرّض للنقيصة. وقد عُرف[٢] جوابه.

قوله: «**[الحادي عشر:] الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، وفيه وجه بالبناء على الأقلّ، وآخر بالبناء على الأربع والاحتياط بركعة قائماً والمرغِمتين**»[٣].

أمّا البناء على الأقلّ؛ فلأصالة عدم الإتيان بالمشكوك فيه، ولموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: «قال لي أبو الحسن [الأوّل] عليه السلام: إذا شككتَ فابْنِ على اليقين، قال: قلتُ: هذا أصل؟ قال: نعم»[٤].

وأمّا البناء على الأربع مع الاحتياط وسجدتي السهو؛ فلتضمّنه شكّين غير مبطلين، فيجب موجَبُهما. وهذا قويّ[٥]، لكن لا يخفى أنّه يجب تقييده بما لو كان الشكّ بعد الركوع ـ على ما اختاره المصنّف ـ أو بعد السجود، أمّا لو كان قبل الركوع؛ فإنّه يهدم الركعة، ويصير شكّاً بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيلزمه حكمه.

قوله: «**[الثاني عشر:] أن يتعلّق الشكّ بالسادسة، وفيه وجه بالبطلان، وآخر بالبناء على الأقلّ، أو يجعل حكمه حكم ما يتعلّق بالخمس**»[٦].

هذا الوجه لا يخلو من قوّة، وإن كان الثاني متّجهاً أيضاً.

(١) في سائر النسخ غير (ك): «المعرّض».

(٢) في (ش) و(ف): «عرفت».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦)، والزيادة منها.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥١ ح١٠٢٥، والزيادة منه، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح٢.

(٥) «وهذا قويّ» لم يرد في (ج) و(م)، وفي (ش) و(ف): «أقوى».

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦)، والزيادة منها.

[صلاة الاحتياط]

قوله: «**ويلزمه قراءة الحمد وحدها إخفاتاً، ولا يُجزئ التسبيح**»[١].

هذا هو الأجود؛ للأخبار الصحيحة الدالّة عليه[٢]. وخالف فيه ابن إدريس، فخيّرَ فيها بين الفاتحة والتسبيح[٣]، تسويةً بين البدل والمبدَل، وهو ضعيف.

قوله: «**ويُعتبر فيه جميعُ ما يعتبر في الصلاةِ، والتشهّدُ والتسليمُ**»[٤].

لا ريب في اعتبار ذلك كلّه؛ لأنّها صلاة منفردة، فيجب فيها ما يجب في الصلاة.

قوله: «**ولا أثر لتخلّل المبطل بينه وبين الصلاة**»[٥].

بمعنى أنّه لو تخلّل لم تبطل الصلاة؛ لخروجه منها بالتسليم. وهذا فرض جديد، واختار المصنّف في الذكرى[٦] البطلان[٧] بذلك؛ لأنّ شرعيّة الاحتياط ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة، فيكون

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦).

(٢) أي: على لزوم قراءة الحمد وحدها، منها ما رواه محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع. قال: يسلّم، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، وينصرف، وليس عليه شيء».
الاستبصار: ١/ ٣٧٢ ح١٣١٤، وتهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٥ ح٧٣٧، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١١ ح٦.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٣٧٥، وذهب إليه قبله المفيد في المقنعة: ١٤٦.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦)، ومثله في سائر النسخ، وفي (ك): «.. في الصلاة من التشهّد والتسليم»، وهو خطأ.

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦).

(٦) ذكرى الشيعة: ٤/ ٨٢.

(٧) في (ج) و(م): «الفساد».

الحدث المتخلّل بينهما[١] واقعاً في الصلاة، فيبطلها، وهو ضعيف.

ونقل المصنّف في الذكرى[٢] الإجماع على وجوب الفوريّة في الاحتياط، فيكون الخلاف في البطلان بتخلّل المبطل[٣] وعدمه خاصّة.

قوله: «**ولا خروج الوقت**»[٤].

أي: وكذا لا أثر لخروج وقت الصلاة المجبورة في بطلان الصلاة وإن حصل الإثم مع الإخلال بالفوريّة.

قوله: «**ولو ذكر بعده أو في أثنائه النقصان لم يلتفت، وقيل: لو ذكر في أثنائه أعاد الصلاة**»[٥].

الأظهر عدم الالتفات؛ لتحقّق الامتثال.

وربّما تطرّق الإشكال إلى الصحّة عند جوب الاحتياطين إذا تذكّر عدداً لا يطابق ما ابتدأ به، كما لو ذكر[٦] أنّها ثلاث، وابتدأ بالركعتين من قيام. وأشكل منه ما لو ذكر أنّها اثنتان، وقدّم الركعتين من جلوس إن قلنا بجواز ذلك. ولتفصيل المسألة محلّ آخر.

(١) «المتخلّل بينهما» لم يرد في (ج) و(م).

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/ ٨٥.

(٣) «بتخلّل المبطل» لم يرد في (ج) و(م).

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦).

(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٦).

(٦) في (ج): «كما لو ذكر الشاكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أنّها ثلاث»، وضرب عليه في (ك).

[البحث الثاني: في خصوصيّات باقي الصلوات]

[صلاة الجمعة]

قوله: «**تختصّ الجمعة بأمور عشرة:**

[الأوّل:] خروج وقتها بصيرورة الظلّ مثله في المشهور»[1].

ضمير (مثله) يعود إلى الشاخص[2] المدلول عليه بالظلّ التزاماً.

والمرادُ بالظلِّ الحادثُ بعد الزوال، لا جميع الظلّ الموجود؛ لأنّ الباقي منه عند الزوال غير داخل في التقدير.

وإنّما نسب المصنّف هذا الحكم إلى المشهور؛ لانتفاء النصّ عليه، ومن ثَمّ رجّح في الدروس والبيان[3] امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر، وهو بعيد جدّاً.

وقال أبو الصلاح: إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت، ولزم أداؤها ظهراً[4]. وهو كالذي قبله.

وقال الجُعْفيّ: وقتها ساعة من النهار[5]. وفي الأخبار دلالة عليه[6].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧)، والزيادة منها.

(٢) في (ج) و(ش): «الشخص».

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/ ١٨٨، والبيان: ١٨٦.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٥) حكاه عنه الشهيد الماتن في البيان: ١٨٦، والذكرى: ٤/ ١٣٢.

(٦) مثل ما ورد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة، تحافظ عليها، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عزّ وجلّ فيها عبد خيراً إلّا أعطاه الله».

والمسألة قويّة الإشكال، والاحتياط للدين يقتضي المبادرة إلى فعلها عند تحقّق الزوال.

قوله: «[الثاني:] **صحّتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله**»[١].

أي: قبل خروج الوقت. والأظهر اشتراط إدراك الركعة، كاليوميّة.

قوله: «[الثالث:] **استحباب الجهر فيها**»[٢].

هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء.

وقد ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب الجهر في ظهر الجمعة أيضاً على تقدير مشروعيّتها[٣]؛ للأمر به في الأخبار الصحيحة[٤].

وقال ابن إدريس: يستحبّ الجهر بها[٥] إن صُلِّيتْ جماعةً لا انفراداً[٦].

مصباح المتهجّد: ٣٦٤، وعنه في وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٠، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٨ ح١٩.

ورواها مرسلة الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١٤ ح١٢٢٥، وعنه في وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٨، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٨ ح١٣.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧)، والزيادة منها.

(٢) الموضع السابق، والزيادة منها.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ٦٣٢، والمبسوط: ١/ ١٥١، وإصباح الشيعة: ٨٦ ـ ٨٧، وشرائع الإسلام: ١/ ٧٧، وتذكرة الفقهاء: ٣/ ١٥٦، ومنتهى المطلب: ٥/ ٤١٢، وجامع المقاصد: ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٤) منها ما رواه عمران الحلبيّ، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية».

من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١٨ ح١١٣٣، وتهذيب الأحكام: ٣/ ١٤ ح٥٠، وعن الفقيه في وسائل الشيعة: ٦/ ١٦٠، أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح١.

(٥) في (ش) و(ف): «فيها».

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

وعلى هذين القولين فالخصوصيّة ساقطة.

ولا يخفى أنّ مرجع هذا الاستحباب إلى الوجوب التخييريّ، فلا يكون في ذكره خروج عن موضوع الرسالة.

قوله: «**[الخامس:] الإجزاء عن الظهر**»[١].

هذا موضع وفاق بين المسلمين، وقد تنظّر الشارح في جواز الاحتياط بالظهر بعدها حال الغيبة عند القائل بشرعيّتها[٢]، وهو في محلّه.

قوله: «**[السابع:] اشتراطها بالإمام، أو من نصبه**»[٣].

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب، وادّعوا عليه الإجماع[٤]، ومستنده ضعيف جدّاً، وقد صرّح الشيخ في الخلاف[٥]، والمحقّق في المعتبر[٦]، والمصنّف في الذكرى[٧]، وغيرهم[٨]، بأنّ اعتبار ذلك إنّما هو مع حضور الإمام عليه السلام، لا مع الغيبة. فما تخيّله المحقّق الشيخ عليّ من شمول ذلك لحال الغيبة، حتّى مَنَع من فعلها ـ والحال هذه ـ بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم[٩]، غير جيّد.

نعم، ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الثابت حال الغيبة هو الوجوب التخييريّ؛

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧)، والزيادة منها.

(٢) ينظر: المقاصد العليّة: ٣٥٧.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧)، والزيادة منها.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ٦٢٦، وتذكرة الفقهاء: ٤/ ١٩، وذكرى الشيعة: ٤/ ١٠٠.

(٥) الخلاف: ١/ ٦٢٦.

(٦) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٢٨٠، ٣٠٧.

وموردا المعتبر هذان ومورد الخلاف السابق نقل نصوصها السيّد المصنّف نفسه في مدارك الأحكام: ٤/ ٢٥.

(٧) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٠٤.

(٨) كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ١/ ٢٤٢.

(٩) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٣٧٩.

للإجماع على انتفاء العينيّ[١]، وقد بيّن جدّي قدس سره في الرسالة الشريفة التي وضعها في هذه المسألة فساد هذه الدعوى بما لا مزيد عليه[٢].

وبالجملة: فالمستفاد من الكتاب العزيز، والسنّة المستفيضة، بل المتواترة، هو الوجوب العينيّ، فإن تمّ الإجماع على انتفائه وجب المصير إلى التخييريّ، وإلّا تعيّن المصير إليه. وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة مفصّلاً في شرح الشرائع[٣].

قوله: «**[الثامن:] توقّفها على خمسة فصاعداً، أحدهم الإمام**»[٤].

هذا قول أكثر الأصحاب[٥]. وقيل باعتبار السبعة في الوجوب العينيّ، والاكتفاء بالخمسة في الوجوب التخييريّ[٦]، ولا بأس به.

قوله: «**والعبد**»[٧].

مقتضى العبارة الوجوبُ على المُبَعَّض، وصرّح المصنّف[٨] وغيره[٩] بإلحاقه

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٣٧٥.

(٢) رسالة صلاة الجمعة (موسوعة الشهيد الثاني: ٣/ ١٦٦ وما بعدها).

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٥ وما بعدها.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧)، والزيادة منها.

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ١٦٤، والمرتضى في الانتصار: ١٦٥، وأبو الصلاح في الكافي: ١٥١، وسلّار في المراسم: ٧٧، وابن إدريس في السرائر: ١/ ٤٢٣، والمحقّق في الشرائع: ١/ ٧٤، والمعتبر: ٢/ ٢٨٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٩٤، والعلّامة في الإرشاد: ١/ ٢٥٧، والتحرير: ١/ ٢٧٢، والمختلف: ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، والشهيد الثاني في الروضة: ١/ ٢٤٥.

(٦) قال به الشيخ في الاقتصاد: ٢٦٧، والخلاف: ١/ ٥٩٨، والمبسوط: ١/ ١٤٣، والنهاية: ١٠٣، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٣، والكيدريّ في إصباح الشيعة: ٨٥.

(٧) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٨) ينظر: البيان: ١٩٣.

(٩) كالمحقّق في شرائع الإسلام: ١/ ٧٥، والعلّامة في تحرير الأحكام: ١/ ٢٧٥، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

بالعبد، وفيه توقّف.

قوله: «**والأعمى**»[١].

سواء كان قريباً من المسجد أم بعيداً، وسواء شقّ عليه الحضور أم لا؛ لإطلاق النصّ[٢].

قوله: «**والهِمّ**»[٣].

الهِمُّ ـ بكسر الهاء ـ الشيخُ الفاني[٤]. ومورِدُ النصِّ الكبيرُ[٥]. والظاهر أنّ المراد منه من يشقّ عليه السعي إلى الجمعة بواسطة الكبر.

قوله: «**والأعرج**»[٦].

هذا الشرط ذكره الشيخ في جملة من كتبه[٧]، ولم يذكره المفيد، ولا المرتضى، والنصوص خالية منه، لكن قال المحقّق ﷺ: إنّه إن أريد بالعرج البالغُ حدَّ الإقعاد اتّجه اعتباره؛ لأنّ من هذا شأنه غير متمكّن من السعي، فلا يكون مخاطباً به[٨]. وهو حسن[٩].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٢) وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، و المرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين».
الكافي: ٣/ ٤١٩ ح٦، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠٩ ح١٢١٩، وتهذيب الأحكام: ٣/ ٢١ ح٧٧، وعن الفقيه في وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩٥، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب١ ح١.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٤) ينظر: العين: ٣/ ٣٥٨.

(٥) هو رواية زرارة السالفة نفسها.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٧) ينظر: الاقتصاد: ٢٦٨، وفيه: «وعن الأعرج الذي لا يقدر على المشي»، والجمل والعقود: ٨١، والمبسوط: ١/ ١٤٣، والنهاية: ١٠٣.

(٨) ينظر: المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٢٩٠.

(٩) «وهو حسن» لم يرد في (ج) و(م).

قوله: «**والمسافر**»[١].

سفراً يجوّز القصر، فيندرج فيه الحاصل في أحد المواضع الأربعة، فلا يجب عليه[٢] فعل الجمعة وإن جاز له الإتمام بدليل من خارج.

قوله: «**ومن هو على رأس أزيد من فرسخين**»[٣].

مبدأ الفرسخين من المسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة إن صُلِّيت في مسجد، وإلّا فمن نهاية المصلّين.

والمراد أنّ مَنْ بَعُدَ عن موضع تقام فيه الجمعة بهذا المقدار لا يجب عليه السعي إليها، لكن لو أمكنه إقامة الجمعة عنده، أو في موضع يقصر عن ذلك، وجب عليه فعلها قطعاً.

قوله: «**إلّا أن يحضر غير المرأة**»[٤].

أي: يحضر غير المرأة[٥] موضع إقامة الجمعة فتجب عليهم حينئذٍ.

والحكم في من ذكر ـ غير العبد والمسافر والمرأة ـ موضع وفاق على ما نقله جماعة[٦]، وإنّما الخلاف في هذه الثلاثة خاصّة، والمسألة قويّة الإشكال، والظاهر أنّ ترك الحضور لهم[٧] أقرب إلى الاحتياط.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٢) في (ج) و(م): «فلا يجوز له».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٤) الموضع السابق.

(٥) «يحضر غير المرأة» من (ج) و(ش) و(ف)، ولم يرد في (ك) و(م).

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤/ ٨٥، ٨٦، ٩٠.

(٧) في (ش) و(ف): «ولعلّ ترك الحضور لهذه الثلاثة»، بدل: «والظاهر..».

[صلاة العيد]

قوله: «**الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال**»[١].

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقيل: إنّ أوّل وقتها انبساط الشمس[٢]، وهو أحوط.

قوله: «**والقنوت بينها**»[٣].

أي: بين التكبيرات. والأظهر وجوبها[٤].

ولا يختصّ القنوت بلفظ، وإن كان المنقول أفضل.

والمراد بالقنوت بين التكبيرات القنوت بعد كلّ تكبيرة كما صرّح به المصنّف في غير الكتاب[٥]، وإن كانت العبارة غير وافية بالمراد؛ فإنّ ظاهرها يقتضي نقص عدد القنوت عن عدد التكبيرات.

قوله: «**الخطبتان بعدها**»[٦].

ربّما ظهر من العبارة وجوب الخطبتين هنا، ولم يرتضه المصنّف في شيء من كتبه[٧]،

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٢) قاله الشيخ في الاقتصاد: ٢٧٠، والمبسوط: ١/ ١٦٩، والنهاية: ١٣٤، وابن حمزة في الوسيلة: ١١١، والكيدريّ في إصباح الشيعة: ١٠١. وهو ظاهر أبي الصلاح في الكافي: ١٥٣.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٤) أي: التكبيرات والقنوت.

(٥) لم أعثر عليه بعد البحث مكرّراً. نعم، صرّح به المحقّق الثاني في شرح الألفيّة (رسائل الكركيّ: ٣/ ٣٣٥)، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٣٦٤، وحاشيتَيه على الألفيّة المطبوعتين مع المقاصد: ٦٤١.

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٧) قال في البيان: ٢٠٢: «وأكثر الأصحاب لم يصرّحوا بوجوب الخطبتين، ونقل في المعتبر الإجماع على استحبابهما، وصرّح الحلبيّون بوجوبهما، والاتّفاق على عدم وجوب استماعهما». وقال في الدروس: ١/ ١٩٣: «وهما سنّة في المشهور».

بل ادّعى المحقّق في المعتبر[١] الإجماع على استحبابها، وقطع العلّامة في جملة من كتبه[٢] بالوجوب، ولا ريب أنّه أحوط.

قوله: «**وتجب على من تجب عليه الجمعة، ومن لا فلا، بشروطها**»[٣].

يندرج في ذلك اعتبار حضور الإمام أو من نصبه، والعدد، والجماعة، والوحدة، والخطبتان. وفي اعتبار الشرطين الأخيرين نظر، ولولا الإجماع المدّعى على اعتبار حضور الإمام أو نائبه لأمكن المناقشة فيه أيضاً؛ لانتفاء ما يدلّ عليه رأساً، مع أنّ الخروج عن ظاهر الأخبار الصحيحة بمثل هذا الإجماع مشكل جدّاً، والمسألة قويّة الإشكال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

[صلاة الآيات]

قوله: «**وكلّ ريح مظلمة سوداء أو صفراء مخوفة**»[٤].

الأظهر وجوبها لكلّ آية مخوفة لأكثر الناس.

قوله: «**تعدّد الحمد في الركعة الواحدة إذا أتمّ السورة**»[٥].

وقال في الذكرى: ٤/ ١٧٣: «المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيها، وصرّح به في المعتبر. وأوجبها ابن إدريس والفاضل. والروايات مطلقة»، ثمّ قال: «والعمل بالواجب أحوط. نعم، ليستا شرطاً في صحّة الصلاة».

(١) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٢٨٤، وتذكرة الفقهاء: ٤/ ١٣٨، وقواعد الأحكام: ١/ ٢٩٠، ومنتهى المطلب: ٦/ ٥٠، ونهاية الإحكام: ٢/ ٥٥، ٦١.

وممّن صرّح بالوجوب سلّار في المراسم العلويّة: ٧٨، وابن إدريس في السرائر: ١/ ٤٦١.

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٧).

(٤) الموضع السابق.

(٥) الموضع السابق.

الأَولى والأفضل قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كلّ ركعة[١]، ويجوز تفريق سورة على الخمس[٢] بحيث يتمّها في الخامس، ويقتصر على قراءة الحمد في الأوّل خاصّة. وقد ذكر الأصحاب في كيفيّة القراءة صوراً كثيرة[٣]، إلّا أنّ الاقتصار على هاتين الصورتين أَولى وأحوط.

قوله: «**البناء على الأقلّ لو شكّ في عدد ركوعاتها**»[٤].

لأصالة عدم فعل المشكوك فيه. ولا يخفى أنّ ذلك مقيّد بما إذا لم يتضمّن الشكُّ فيها الشكَّ في عدد[٥] الركعتين، كما لو شكّ بين الخامس والسادس، على معنى أنّه إن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى، أو في السادس فهو في الثانية، وإلّا بطلت الصلاة؛ لأنّه شكّ في عدد الثنائيّة.

قوله: «**ووقتها حصولها**»[٦].

أي: وقت هذه الصلاة حصول الآيات المذكورة، والمراد زمن حصولها. ويستثنى من ذلك الزلزلة؛ فإنّ وقتها لا يتقيّد بذلك، بل وقتها العمر وإن وجبت المبادرة بها على الفور. ورجّح المصنّف في الدروس[٧] إلحاق ما عدا الكسوفين من الآيات بها في ذلك، وهو غير واضح.

(١) في (ش): «في كلّ قيام من الخمس».

(٢) كذا في النسخ جميعاً، على تأنيث المعدود اشتباهاً، أو تقدير التعبير عن الركوعات بالركعات، كما قد يتفّق إطلاق ذلك في كلامهم، ولكنّه عاد وعبّر بعده بالخامس والأوّل. وكان الأولى تقدير التعبير بالركوع، وتأنيث المعدود تباعاً.

(٣) في (ج) و(م): «ويتشعّب من ذلك صور كثيرة»، وفي (ش) و(ف) زيادة: «وأكثرها لا يخلو من إشكال»، وبعده في الأخيرتين: «ولا ريب أنّ الاقتصار..».

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٨).

(٥) «عدد» لم يرد في (ج) و(م).

(٦) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٨).

(٧) الدروس الشرعيّة: ١/ ١٩٥.

[صلاة الطواف]

قوله: «**فعلها في المقام، أو وراءه، أو إلى أحد جانبيه، إلّا لضرورة**»[١].

المقام ـ بفتح الميم ـ اسم للمكان المخصوص، وهو موضع قيام إبراهيم عليه السلام في وقت بنائه البيت، وهو صخرة معهودة كان يصعد عليها وقت البناء، وهذه الصخرة لا تمكن الصلاة عليها كما صرّح به المصنّف رحمه الله[٢] وغيره[٣]، وإنّما الواجب الصلاة عن أحد جانبيها، أو خلفها، بحيث لا يتباعد عنها كثيراً بما يخرج [به] عن مجاورتها عرفاً مع الاختيار. ومع الضرورة كالزحام يجوز أن يصلّيها حيث أمكن من المسجد.

قوله: «**جعلها بعد الطواف، وقبل السعي، إن وجب**»[٤].

أي: إن وجب السعي، وذلك في طواف الحجّ والعمرة. واحترز به عن طواف النساء؛ إذ لا سعي بعده.

[صلاة الجنازة]

قوله: «**الشهادتان عقيب الأولى، والصلاة على النبيّ وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميّت عقيب الرابعة**»[٥].

اختلف الأصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات، وفي تعيّن اللفظ المخصوص على تقدير الوجوب. والأظهر الوجوب، وعدم تعيّن اللفظ المخصوص. والمشهور بين الأصحاب في كيفيّته ما ذكره المصنّف رحمه الله، وبه رواية ضعيفة

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٨).

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٧/ ٨٧.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٨)، وليس فيها الواو العاطفة.

(٥) الموضع السابق.

مشهورة[١] لا بأس بالعمل بها[٢]، لكن ينبغي الصلاة على الأنبياء بعد الثانية كما تضمّنته الرواية.

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي ولّاد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميّت، فقال: خمس تكبيرات، تقول إذا كبّرت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد. ثمّ تقول: اللهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللهمّ ولا نعلم من ظاهره إلّا خيراً، وأنت أعلم بسريرته، اللهمّ إن كان محسناً فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته. ثمّ تكبّر الثانية، ثمّ تفعل ذلك في كلّ تكبيرة»[٣].

والأَولى العمل على هذه الرواية. ولو جمع بين الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيرة وانصرف بالخامسة ـ كما ذكره ابن أبي عقيل[٤] والجُعْفيّ[٥] ـ[٦] كان أحوط.

(١) هي التي رواها محمّد بن مهاجر عن أمّه أمّ سلمة، قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر وانصرف، فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على النبيّين صلّى الله عليهم، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة وانصرف، ولم يدع للميّت».
الكافي: ٣/ ١٨١ ح٣، وتهذيب الأحكام: ٣/ ١٨٩ ح٤٣١ واللفظ له، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٣/ ٦٠، أبواب صلاة الجنازة ب٢ ح١.

(٢) «مشهورة لا بأس بالعمل بها» لم يرد في (ج) و(م).

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩١ ح٤٣٦، وعنه في وسائل الشيعة: ٣/ ٦٢، أبواب صلاة الجنازة ب٢ ح٥. وهو باختلاف طفيف في الكافي: ٣/ ١٨٤ ح٣.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٩٥.

(٥) حكاه عنه وعن ابن أبي عقيل في ذكرى الشيعة: ١/ ٤٣٦.

(٦) «وانصرف بالخامسة..» إلى هنا لم يرد في (ج) و(م).

[الملتزم]

قوله: «**فمهما نذره من الهيئات المشروعة انعقد، ووجب الوفاء به**»[١].

المراد بـ«الهيئات المشروعة» التي ثبت الإذن فيها من الشارع خصوصاً أو عموماً، فيخرج من ذلك ما لو نذر الصلاة بغير ركوع أو سجود، أو ثلاث ركعات بتشهّد واحد، أو أربعاً كذلك؛ لعدم التعبّد به.

وفي انعقاد نذر الركعة الواحدة وما زاد عن الاثنين إشكالٌ، وتفصيل الكلام في ذلك لا يسعه هذا التعليق.

[صلاة القضاء]

قوله: «**والقضاء، فإنّه ليس عين المقضيّ، وإنّما هو فعلٌ مثلِه**»[٢].

هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنّما الخلاف بينهم في أنّ الأمر بفعل في وقت معيّن هل يقتضي وجوب فعله في ما عدا ذلك الوقت[٣]، أم لا؟

والحقّ عدم اقتضاء ذلك[٤]، وأنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد، وإليه ذهب عامّة المحقّقين[٥]. ونُقل عن بعض الفقهاء وجوب القضاء بالأمر الأوّل[٦]، ولا

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٨).

(٢) الموضع السابق.

(٣) في (ش) و(ف): «في ما بعد ذلك الوقت»، وفي (ج) و(م): «هل يقتضي فعله بعد ذلك الوقت».

(٤) في (ش) و(ف): «عدم اقتضائه ذلك»، وفي (ج) و(م): «عدم الاقتضاء».

(٥) كالسيّد المرتضى في الذريعة: ١/ ١١٦، والشيخ في العدّة: ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، والمحقّق في معارج الأصول: ٧٥، والعلّامة في مبادئ الوصول: ١١٢، وغيرهم، إضافة إلى من تناثرت كلماتهم في كتبهم الفقهيّة.

(٦) حكاه كذلك عن بعض الفقهاء ولم يسمّه أبو المعالي الجوينيّ في البرهان: ١/ ٨٩، وأبو المظفّر السمعانيّ في قواطع الأدلّة: ١/ ٩٢.
وممّن اختاره أبو يعلى ابن الفرّاء الحنبليّ ـ وهو متقدّم على الجوينيّ والسمعانيّ ـ في العدّة: ١/ ٢٩٣، وذكر أنّ كلام أحمد بن حنبل يومئ إليه. ولعلّهما المقصودان أو أحدهما.

ريب في بطلانه.

قوله: «**ويجتزئ عن الركعة بالتسبيحات الأربع. وتجب [فيه] النيّة، والتحريمة، والتشهّد، والتسليم**»[١].

الظاهر أنّ المجوّز للتسبيح الخوف من[٢] الإيماء وإن حصل التمكّن من فعل غيره. وينبغي إضافة شيء من الدعاء إلى هذه التسبيحات كما تضمّنته الرواية[٣].

وفي وجوب التشهّد والتسليم إشكال، وإن كان فعلهما أحوط.

قوله: «**وإنّما المعتبَر في الهيئة وقت الفعل أداءً وقضاءً**»[٤].

فلو أراد المريض قضاء صلاة فائتة في حال القدرة على تمام الأفعال قضاها على حسب ما يمكنه قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً، ولا يجب تأخيرها إلى أن يزول العذر، ولا إعادتها بعده.

قوله: «**فيصحّ القضاء من فاقدها**»[٥].

كما يصحّ الأداء؛ إذ ليست شروطاً مطلقاً، بل مع الإمكان.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٨)، والزيادة منها. والفقرة هذه تتعلّق بصلاة الخوف عند المسايفة، ذكرها الشهيد استطراداً ضمن قضاء الصلاة.

(٢) في (ك) و(ج): «مع»، وما أثبته من (ش) و(ف) و(م)، وهو الصحيح ظاهراً.

(٣) هي صحيحة زرارة والفضيل ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلّى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة».
الكافي: ٣/ ٤٥٧ ح٢، وتهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٣ ح٣٨٤، وعنه في وسائل الشيعة: ٨/ ٤٤٥، أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب٤ ح٨.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٨).

(٥) الموضع السابق.

قوله: «**إلّا فاقد الطهارة**»[١].

فإنّه لا يجوز له قضاء ما فاته من الصلوات في هذه الحالة، كما لا يجوز له الأداء، بل يجب عليه التأخير إلى أن يتمكّن ولو من الطهارة الترابيّة؛ لأنّها شرط مطلقاً.

قوله: «**والمريض المومئ بعينيه**»[٢].

بالجرّ عطفاً على «فاقدها»، أي: وكذا يصحّ القضاء من المريض المومئ بعينيه. وإنّما خصّه بالذكر مع دخوله في ما تقدّم لينبّه على كيفيّة ركوعه وسجوده.

قوله: «**والسجود أخفض**»[٣].

أي: أشدّ تغميضاً؛ إذ المفروض تعذّر الإيماء بالرأس كما ينبّه عليه قوله: «المومئ بعينيه».

قوله: «**ولو جَهل الترتيب كَرّر حتّى يحصّله احتياطاً، والسقوط أقوى**»[٤].

إنّما كان أقوى؛ لمطابقته لمقتضى الأصل[٥]، واختصاصِ الروايات الموجبة للترتيب بالعالم. ولا ريب أنّ التكرار المحصّل للترتيب أحوط، فيقضي من اشتبه عليه فوات الظهرين ظهراً بين عصرين، أو بالعكس. ولو كانت ثلاثاً بإضافة المغرب إليهما صلّى الثلاث المتقدّمة قبل المغرب وبعدها، فيحصل الترتيب بسبع. ولو كانت أربعاً بإضافة العشاء فبخمس عشرة بجعل السبع قبل العشاء وبعدها.

والاحتمالات: اثنان في الأوّل؛ إذ يحتمل تقدّم الظهر على العصر، وبالعكس.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٨).

(٢) الموضع السابق، و«بعينيه» لم يرد في غير (ك).

(٣) الموضع السابق.

(٤) الموضع السابق.

(٥) في (ج) و(م): «السقوط لا يخلو من قوّة للأصل»، بدل: «إنّما كان..».

وستّة في الثاني؛ لورود الاحتمالين في كلّ واحدة من الثلاث، ومضروب ثلاثة في اثنين ستّة.

وأربعة وعشرون في الثالث حاصلة من ضرب أربعة عدد الفرائض في الاحتمالات السابقة، وهي ستّ.

وقِسْ على ذلك ما لو زادت الفرائض.

قوله: «**وأمّا عادم المطهِّر فالأَولى وجوب القضاء**»[١].

بل[٢] الأجود وجوبه؛ تمسّكاً بعموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت[٣]، المتناول لعادم المطهّر وغيره.

قوله: «**ولو لم يُحْصِ قدر الفائت أو الفائتة قضى حتّى يغلب على الظنّ الوفاء**»[٤].

قيّده الشارح قدس سره بما إذا لم يمكنه التكرار المفيد للعلم بالوفاء[٥] من غير عسر، وإلّا وجب[٦]، وهو أحوط.

واحتمل العلّامة في التذكرة[٧] الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته، وهو متّجه؛ لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات، ولحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام[٨] المتضمّنة لذلك.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩)، وهي فيها بلا واو.

(٢) «بل» لم يرد في (ش) و(ف).

(٣) كقول أبي جعفر (ع) في صحيحة زرارة: «.. ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها..». الكافي: ٣/ ٢٩١ ح١، وتهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٨ ح٣٤٠، وعن الكلينيّ في وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩١، أبواب المواقيت ب٦٣ ح١.

(٤) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).

(٥) «بالوفاء» لم يرد في (ج) و(م).

(٦) ينظر: المقاصد العليّة: ٣٨٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٦١.

(٨) قال عليه السلام: «.. ومتى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها، أو في وقت فوتها

قوله: «**وكذا يقضي السكران، وشارب المُرقِد، عند زوال العذر**»[١].

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين القاصد إلى ما يوجب السكر والرقاد، وغيره. وصرّح المصنّف في الذكرى[٢] بالفرقِ، واختصاصِ الوجوب بالأوّل، وهو محتمل، وإن كان الإطلاق أَولى.

قوله: «**ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحاً، ومغرباً، وأربعاً مطلقةً**»[٣].

إطلاقاً ثلاثيّاً بين الظهر والعصر والعشاء. ولا ترتيب بين الفرائض الثلاث؛ لاتّحاد الفائت. ويتخيّر في الرباعيّة بين الجهر والإخفات[٤].

قوله: «**والمسافر ثنائيّةً مطلقةً إطلاقاً رباعيّاً، ومغرباً**»[٥].

الترديد في الثنائيّة بين ما عدا المغرب. ولا ترتيب بينها وبين المغرب كما مرّ.

قوله: «**والمشتبه ثنائيّةً مطلقةً**»[٦].

أي: والمشتبه عليه كون الفريضة الفائتة تماماً أو قصراً يقضي ثنائيّة مطلقة إطلاق

صلّيتها، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك إعادة أن تصلّيها في أيّ حال كنت».
الكافي: ٣/ ٢٩٤ ح١٠، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٦ ح١٠٩٨، وعن الكافي في وسائل الشيعة: ٤/ ٢٨٢، أبواب المواقيت ب٦٠ ح١. وهي لزرارة والفُضيل.

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩)، وفيها: «والسكران» عطفاً على قوله قبله: «ويقضي المرتدّ زمان ردّته». وفي غير (ك): «مع زوال العذر».
(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٢٩.
(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).
(٤) في (م) زيادة: «ويردّد فيها بين الأداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء»، وقد ضرب عليها في (ج).
(٥) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).
(٦) الموضع السابق.

المسافر بين ما عدا المغرب، ورباعيّة مطلقة إطلاقاً ثلاثيّاً كإطلاق الحاضر[١].

قوله: «**ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحاً، ومغرباً، وأربعاً مرّتين**»[٢].

لإمكان كون الفائت المتعدّد رباعيّتين، فلا يخرج عن العهدة برباعيّة واحدة.

ويجب مراعاة الترتيب بين هذه الفرائض؛ لتعدّد الفائت، فيصلّي أوّلاً الصبح، ثمّ رباعيّة مطلقة بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ رباعيّة مطلقة بين العصر والعشاء.

قوله: «**والمسافر ثنائيّتين بينهما المغرب**»[٣].

يطلق في الأولى منهما بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ يصلّي المغرب، ثمّ يطلق في الثنائيّة الأخرى بين الظهر والعصر والعشاء.

قوله: «**والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيّةً**»[٤].

فيطلق في ثنائيّة الحاضر ـ وهي الصبح ـ بينها وبين الظهر والعصر، ثمّ يصلّي رباعيّة يطلق فيها بين الظهر والعصر، ثمّ يصلّي المغرب، ثمّ يصلّي رباعيّة الحاضر الفائتة[٥] يطلق فيها بين العصر والعشاء، ثمّ الثنائيّة المزيدة يطلق فيها بين الظهر والعصر والعشاء، ولو قدّمها على الرباعيّة جاز.

ويتخيّر فيهما[٦] بين الجهر والإخفات كما مرّ.

قوله: «**ولو كانت ثلاثاً قضى الحاضر الخمس، والمسافر ثنائيّتين، ثمّ مغرباً،**

(١) في (م): «الكلام في كيفيّة الإطلاق معلوم ممّا سبق، فيطلق في الثنائيّة إطلاقاً رباعيّاً ما عدا المغرب، ويطلق في الرباعيّة إطلاقاً ثلاثيّاً كإطلاق الحاضر»، بدل الفقرة بتمامها.

(٢) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).

(٣) الموضع السابق.

(٤) الموضع السابق.

(٥) في (ش) و(م): «الثانية»، وفي (ف): «الثنائيّة» وهو تصحيف.

(٦) في (ش) و(ف) و(م): «فيها».

ثمّ ثنائيّةً»[١].

إنّما وجب قضاء الخمس على الحاضر؛ لاحتمال كون الفائت الرباعيّات الثلاث، فلا بدّ من الإتيان بها، وكذا الثنائيّة والثلاثيّة.

أمّا المسافر؛ فيجتزئ بثلاث ثنائيّات مع المغرب يطلق في الأولى منها[٢] بين الصبح والظهر، وفي الثانية بين الظهر والعصر، ثمّ يصلّي المغرب، ثمّ يأتي بثنائيّة بعدها يطلق فيها بين العصر والعشاء، فيصحّ الترتيب على جميع الاحتمالات.

قوله: «**والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيّةً قبل المغرب، وثنائيّةً بعدها**»[٣].

ويطلق في ثنائيّة الحاضر أيضاً، فيصير له ثلاث ثنائيّات، فيطلق فيها كما يطلق المسافر، وثلاث رباعيّات معيّنة. ويجب تقديم إحدى الثنائيّتين المتقدّمتين على المغرب على الظهرين، ويتخيّر في الثنائيّة بين تقديمها عليهما وتأخيرها عنهما وتوسّطها بينهما.

قوله: «**وإن كانت أربعاً قضى الحاضر والمسافر الخمس**»[٤].

أمّا الحاضر؛ فظاهر.

وأمّا المسافر؛ فلجواز كون الفائت الثنائيّات الأربع، وكونه المغرب مع بعضها.

قوله: «**والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيّتين قبل المغرب، وثنائيّةً بعدها، وفرضه التعيين**»[٥].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).

(٢) من (ش) و(ف)، وفي سائر النسخ: «منهما».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).

(٤) الموضع السابق.

(٥) الموضع السابق.

في الفرائض الثماني.

وإنّما يسقط عنه التعدّد في الصبح والمغرب خاصّة؛ لاتّحادهما سفراً وحضراً.

وجميع ما تقدّم من الترتيب مبنيّ على وجوب تحصيله مع الإمكان للناسي، وإلّا فالظاهر سقوطه كما مرّ.

قوله: «**وكذا لو فاتته الخمس واشتبه اليومان اجتزأ بالثماني**»[١].

المراد أنّه اشتبه يوم الفوات بالحضر[٢] والسفر. والمراد بالثماني الصبح والمغرب المتّحدتان والرباعيّات الثلاث حضراً ومثلها سفراً.

ووجه الاجتزاء بها معلوم ممّا سبق.

قوله: «**ولا تقضى الجمعة**»[٣].

مع فوات وقتها، بل يصلّي الظهر أداءً مع بقاء وقتها، وقضاءً مع خروجه. وهذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء.

قوله: «**ولا الآيات لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق**»[٤].

أي: احتراق قرص الشمس أو القمر، فيجب القضاء متى ثبت الاستيعاب.

أمّا العالم بالآية التارك للأداء فقد قطع الأصحاب بوجوب القضاء عليه مطلقاً، ولا بأس به.

قوله: «**ولو أطلق القضاء على صلاة الطواف والجنازة فمجاز**»[٥].

وذلك لأنّ الأداء والقضاء من توابع الوقت المعيّن، سواء كان مضيّقاً كوقت

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).

(٢) في (ش) و(ف) و(م): «بين الحضر».

(٣) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).

(٤) الموضع السابق.

(٥) الموضع السابق.

الصوم أو موسعاً كوقت الصلاة، وصلاةُ الطواف والجنازة غير مؤقّتين وإن وجب الإتيان بصلاة الطواف بعده قبل السعي إن وجب، وصلاة الجنازة بعد التطهير وقبل الدفن، لكن لمّا شابهتا بهذا الاعتبار المؤقّتَ جاز إطلاق اسم القضاء عليهما مجازاً لو فعلا بعد ذلك بهذه المشابهة.

قوله: «**وكذا النذر المطلق**»[١].

أي: لا يوصف فعله بأداء ولا قضاء، ولو أُطلق القضاء عليه ـ إذا فُعل بعد تضيّق وقته بظنّ الوفاة وظهور خلافه ـ يكون مجازاً.

وذهب شاذّ من الأصوليّين إلى أنّ فعله ـ والحال هذه ـ يكون قضاءً حقيقة؛ لأنّه قد وقع بعد وقته المعيّن[٢] شرعاً بحسب ظنّه[٣]، وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ الظنّ المذكور لا يقتضي التوقيت وإن عصى بالتأخير، كما إذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت وأخّر، فإنّه يعصي.

ثمّ إذا ظهر خطأ اعتقاده وأوقعه في الوقت كان أداءً اتّفاقاً، ولا أثر لذلك الظنّ، وكذا الكلام في سائر الواجبات الموسّعة. والله الموفّق.

هذا آخر ما أردنا إملاءه على هذه الرسالة، جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً لثوابه الجسيم[٤].

(١) الرسالة الألفيّة (موسوعة الشهيد الأوّل: ١٨/ ١٥٩).

(٢) «المعيّن» لم يرد في (ج) و(م).

(٣) ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلّانيّ في التقريب والإرشاد (الصغير): ٢/ ٢٣١.

(٤) فرغت من تحقيق نصّ الكتاب ـ بفضل الملك الوهّاب ـ يوم ١٨ من شهر رمضان سنة ١٤٤٢هـ، وكنت شرعت بصفّ حروفه يوم ٢٣ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٩هـ، وتركت العمل فيه عامين، وعاودته في شعبان سنة ١٤٤١هـ، فالحمد لله بدءاً وختاما.

الفهارس الفنيّة

١. الآيات القرآنية
٢. الروايات الشريفة
٣. المعصومون عليهم السلام وسائر الأعلام
٤. الطوائف والجماعات
٥. الكتب والرسائل
٦. مصادر المقدّمة والتحقيق
٧. محتويات الكتاب

١ . الآيات القرآنية

﴿ادخلوها بسلام﴾ [الحجر: ٤٦، ق: ٣٤] ٧٣
﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦] ٨
﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١٥] ٧

٢. الروايات الشريفة

«اغسله بالتراب أول مرة»..... ٣٧، ٣٨
«تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك»..... ٧٩
«تقول في سجدتي السهو..»..... ١١٥
«الرجل يكون به الدماميل والقروح..»..... ٤٠
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت..»..... ١٣٧
«سألته عن الأرض والسطح..»..... ٣١
«سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته..»..... ٥٩
«سألته عن رجل لم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً؟..» ١١٩
«صلت فاطمة في درع وخمار..» ٤٣
«ضع الجدي في قفاك وصل»..... ٥٣
«عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟..»..... ٨٧
«فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك..»..... ٨٣
«فإن كان له مقام في البلد..»..... ٦٢
«في رجل صلى فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟..»..... ١٢٠
«قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين..»..... ١٢٣
«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين..»..... ٧٧
«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب..»..... ٤٩
«كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة..»..... ٩٠

«ما بين المشرق والمغرب قبلة»..... ٥٣
«من بال حذاء القبلة..»..... ٣١
«نزلت هذه الآية في قبلة المتحير..» ٥٤
«وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً..»..... ١٠٣
«وإن لم تدر ما مقامك بها..»..... ٦١
«يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة» ٥٢

٣. المعصومون عليهم السلام ثم سائر الأعلام

محمد صلى الله عليه وآله = رسول الله = النبي: ٤٩، ٨٨، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٣٦، ١٣٧

فاطمة عليها السلام: ٤٣

الباقر عليه السلام = أبو جعفر: ٤٣، ٤٩، ٥٤، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ١٤١

الصادق عليه السلام = أبو عبد الله: ٤٠، ٤٥، ٥٧، ٦٢، ٧٩، ٨٧، ٩٠، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٣٧

موسى (الكاظم) عليه السلام = أبو الحسن [الأول]: ٣٨، ١٠٥، ١٢٣

الرضا عليه السلام = أبو الحسن الرضا = أبو الحسن: ١٦، ٣١، ٥٩

إبراهيم عليه السلام: ١٣٦

ابن أبي عقيل: ٥٤، ٩٠، ١١٣، ١١٨، ١٣٧

ابن أبي عمير: ١٢٠

ابن إدريس: ٥، ٣٩، ٦٨، ٧٣، ٧٨، ٨٧، ٨٩، ٩٧، ١٢٤، ١٢٨

ابن البراج: ٨٩

ابن الجنيد: ٢٤، ٤٨، ٦٨، ٧١، ٧٩، ٩٠، ١٠٥، ١١٦، ١١٨

ابنا بابويه: ١١٣

ابن بابويه = الصدوق: ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٥٤، ٦٠، ٦٢، ٨٧، ٩٠، ٩٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢١

ابن زهرة: ٨٨

أبو الصلاح: ٨٠، ٨٨، ٩٠، ١٢٧

أبو حنيفة: ١٠٠

أبو عبيدة: ٤٩

أبو ولاد: ١٣٧

إسحاق بن عمار: ١٢٣

البزنطي: ١٦

الثاني (عمر): ٤٠

الجعفي: ١١٨، ١٢٧، ١٣٧

الحلبي (ابن شعبة): ٧٦، ٧٩، ٩٠، ١١٥

رأس البغل: ٤٠

زرارة: ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦١، ٦٢، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ١٠٣، ١١٩، ١٤١

سلار: ٦٨، ٨٨

الشارح = جدي: ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٩، ٩٤، ١٠٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٤١

الشارع: ٦٧، ٩٤
الشهيد الأول = المصنف
الشهيد الثاني = الشارح
الشيخ (الطوسي): ٥، ٢٤، ٢٧، ٣١، ٣٧، ٣٩، ٤٨، ٦٨، ٧٣، ٧٨، ٨٥، ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١١٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧
الشيخ علي: ٦٩، ١٢٩
الشيخان: ٥٧، ٨٨
عبد الله بن سنان: ٦٢، ٨٧
عبيد بن زرارة: ٧٩، ١١٩
العلامة (الحلي): ١١، ٢١، ٢٩، ٣٨، ٥٠، ٧٧، ٩٠، ١٢٢، ١٣٤، ١٤١
علي بن جعفر: ٣٨، ١٠٥
فخر الدين: ٥٠
فخر المحققين = فخر الدين
الفضل بن شاذان: ٧٧
الفضيل (ابن يسار): ٤٣
ليث المرادي: ٤٠
المحقق الرضي: ٧٧
المحقق الكركي = الشيخ علي
المحقق (الحلي): ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٦٢، ٦٨، ٧٢، ٧٧، ٧٩، ٨٩، ٩٠، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤
محمد بن أحمد العلوي: ١٠٥
محمد بن إسماعيل بن بزيع = محمد بن إسماعيل: ٣٠، ٣١، ٥٩
محمد بن إسماعيل (الراوي عن الفضل بن شاذان): ٧٧
محمد بن عبد الجبار: ٤٦
محمد بن مسلم: ٥٤، ٥٧، ٧٦
المرتضى: ١٤، ٢٦، ٣٩، ٤٨، ٦٨، ٧١، ٧٨، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٣١
المصنف: ١٠، ١٣، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٨، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢
معاوية بن عمار: ٥٤
المفيد: ٩٣، ١١٣، ١٣١
يحيى بن سعيد: ٩٠

٤ . الطوائف والجماعات

الأئمة عليهم السلام: ٦٤، ٩١

الأصحاب: ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٣، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ١٠٣، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥

الأصوليون: ١٤٦

الأنبياء عليهم السلام: ٩١، ١٣٧

أهل اللغة: ٦٧

الحفظة: ٩١

السبعة (القراء): ٦٩

الشراح (بعض): ٤٤

العلماء: ١٢٧، ١٣٨، ١٤٥

علماؤنا: ٧٧، ١١٢

الفرقة (الإمامية): ٣٢

الفضلاء (بعض): ٦٣

الفطحية: ٥٩

الفقهاء: ١٣٨

القدماء: ٨٩

القراء: ٦٩

المتأخرون: ٨، ٣٣، ٧٣

المتقدمون من علمائنا: ٦٤

المحققون: ٦٧، ١٣٨

المسلمون: ١٢٩

مشايخ المصنف (بعض): ١٠٤

المشايخ المعاصرون (بعض): ٩٥

٥. الكتب والرسائل

الاستبصار: ٤٨، ٧٣، ١٠٠

الاقتصاد: ٧٨

إيضاح الفوائد = شرح القواعد

البيان: ٢٩، ٦٠، ٨٨، ٨٩، ١٠٥، ١٢٧

التذكرة: ٧٧، ١١٣، ١١٦، ١٤١

الجامع للشرائع: ٩٠

الجمل (جمل العلم والعمل): ٨٥

الخلاف: ٣٢، ٣٨، ٣٩، ١٠٠، ١٢٩

الدروس: ٨٩، ١١٠، ١٢٧، ١٣٥

الذكرى: ١٨، ٢٢، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٤٧، ٥٤، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٢

الرسالة (الألفية): ٢٤، ٤٦، ١٢٩

رسالة صلاة الجمعة: ١٣٠

شرائع الإسلام: ٧٢

الشرح (المقاصد العلية): ٩٤

شرح القواعد: ٥٠

القاموس المحيط: ٦٥

القواعد والفوائد (للشهيد الأول): ٢٢

كتابا الأخبار (التهذيب والاستبصار): ٦٨

اللمعة: ٣٤

المبسوط: ٢٧، ٣٩، ٤٨، ٧٣، ٧٨، ٨٦

المختلف: ٢٩، ٣٨، ٥٤

مدارك الأحكام = شرح الشرائع: ٦٤، ٨٩، ١٣٠

مسائل المرتضى: ٤٩

المعتبر: ١٨، ٣٤، ٣٨، ٤٦، ٥٠، ٦٢، ٦٨، ٧٧، ٧٩، ١٢٩، ١٣٤

المقنع: ١٢٠

المقنعة: ٩٣

من لا يحضره الفقيه: ٦٠، ١٢١

المنتهى: ١١، ٩٠

النهاية (للشيخ): ٦٨، ٧٣، ٧٨، ١١٤

النهاية (للعلامة): ٢١

٦. مصادر المقدّمة والتحقيق

١. القرآن الكريم.

٢. **الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين**، لمحمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي القمي (١٠٨٩هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الناشر المحقق، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٤. **الاستبصار في ما اختلف من الآثار**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، حققه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ش.

٥. **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، لقطب الدين الكيدري البيهقي (ق٦)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٦. **الأصيلي في أنساب الطالبيين**، للنسابة صفي الدين محمد بن تاج الدين علي المعروف بابن الطقطقي الحسني (٧٠٩هـ)، جمعه ورتبه وحققه السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٣١٨.

٧. **أعيان الشيعة**، للسيد محسن الأمين (١٣٧١هـ)، حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣.

٨. **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، منشورات جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠.

٩. **أمل الآمل**، للفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، (ج١) مكتبة الأندلس، بغداد، (ج٢) دار الكتاب الإسلامي، قم

١٠. **الانتصار**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥.

١١. **الأنوار النعمانية**، للعالم المحدث السيد نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ)، قدم له وعلق عليه

محمد علي القاضي الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١٢. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، لفخر المحققين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٧١هـ)، نمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي بناه الاشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧.

١٣. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

١٤. **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

١٥. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٦. **بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين**، للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي (١٣٧٧هـ)، ضمن (موسوعة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين)، إعداد وتحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلامية ـ قسم إحياء التراث الإسلامي، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

١٧. **بهجة الآمال في شرح زبدة المقال**، للعلامة الرجالي الملا علي العلياري التبريزي (١٣٢٧هـ)، عني بتصحيحه وتخريج مصادره السيد هداية الله المسترحمي، انتشارات بنياد فرهنك إسلامي كوشان بور، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ش.

١٨. **البيان**، للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي(٧٨٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر المحقق، مطبعة صدر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١٩. **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٠. **تحفة الأزهار وزلال الأنهار في نسب أبناء الأئمة الأطهار**، للسيد ضامن بن شدقم الحسيني المدني (ق١١هـ)، تحقيق وتعليق كامل سلمان الجبوري، دفتر نشر ميراث مكتوب، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ش.

٢١. **تذكرة الفقهاء**، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٢٢. **تراجم الرجال**، للسيد أحمد الحسيني الأشكوري (معاصر)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٢٣. **تعليقة أمل الآمل**، للميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (١١٣٠هـ)، تدوين وتحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٢٤. **التقريب والإرشاد (الصغير)**، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، حققه وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٢٥. **تقليد الميت** = موسوعة الشهيد الثاني.

٢٦. **تكملة أمل الآمل**، للسيد حسن الصدر الكاظمي (١٣٥٤هـ)، تحقيق د. حسين علي محفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٢٧. **تمهيد القواعد**، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان رضوي، مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٢٨. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**، للفقيه المتكلم مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (٨٢٦هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤.

٢٩. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، حققه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتاب الإسلامي، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ش.

٣٠. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، إشراف محمد عوض مرهب، تعليق عمر سلامي وعبد الكريم حامد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٣١. **تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال**، للعلامة السيد محمد علي الموحدي الأصفهاني، نشر ابن المؤلف، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧.

٣٢. **جامع الرواة**، للمولى العلامة محمد بن علي الأردبيلي (١١٠١هـ)، مكتبة المحمدي.

٣٣. **الجامع للشرائع**، للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي (٩٦٠هـ)، تحقيق وتخريج عدة من الفضلاء، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، ١٤٠٥.

٣٤. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٩٤٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٣٥. **جمل العلم والعمل**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٤٣٦هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٧٨.

٣٦. **الجمل والعقود في العبادات**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تصحيح محمد واعظ زاده خراساني، جابخانه دانشكاه مشهد، ١٣٤٧ش.

٣٧. **جوابات المسائل الموصليات الثالثة**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٤٣٦هـ)، ضمن (رسائل الشريف المرتضى)، تقديم وإشراف السيد أحمد الحسيني/ إعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥.

٣٨. **جوابات المسائل الميافارقيات**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٤٣٦هـ)، ضمن (رسائل الشريف المرتضى)، السابق.

٣٩. **حاشية شرائع الإسلام**، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، بوستان كتاب، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٤٠. **الحاشية على أصول الكافي**، للمولى محمد أمين الإسترابادي (١٠٣٦هـ)، جمعها ورتبها المولى خليل القزويني، تحقيق علي الفاضلي، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤١. **حاشيتا الشهيد الثاني على الألفية** = المقاصد العلية.

٤٢. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، للفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٤٣. **خاتمة مستدرك الوسائل**، للميرزا حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٤٤. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين المحبي الدمشقي (١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٤٥. **الخلاف**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧.

٤٦. **الدر المنثور من المأثور وغير المأثور**، للشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي (١١٠٤هـ)، تحقيق منصور الإبراهيمي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، طهران، الطبعة

الأولى، ١٤٣٣.
٤٧. **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧.
٤٨. **ديوان السيد محمد بن علي بن حيدر آل نجم السكيكي المكي العاملي** (١١٣٩هـ)، (سلسلة ذخائر الحرمين: ٨)، تحقيق وتقديم السيد عبد الستار الحسني، تقديم واستدراك الشيخ حسين الواثقي، الناشر الشيخ حسين الواثقي، مطبعة اعتماد، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
٤٩. **الذريعة إلى أصول الشريعة**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٤٣٦هـ)، تصحيح أبو القاسم كرجي، انتشارات دانشكاه تهران، ١٣٧٦ش.
٥٠. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، للعلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.
٥١. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٥٢. **رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)**، للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي (٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق محمد باقر ملكيان، مؤسسة بوستان كتاب، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
٥٣. **رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)**، للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي (٤٥٠هـ)، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨.
٥٤. **الرسالة الألفية**، للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (٧٨٦هـ)، ضمن (موسوعة الشهيد الأول)، إعداد وتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، نشر المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.
٥٥. **رسالة الشرائع**، للفقيه الأقدم الشيخ علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٢٩هـ)، تحقيق وجمع الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
٥٦. **رسالة صلاة الجمعة** = موسوعة الشهيد الثاني.
٥٧. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، بوستان كتاب، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٥٨. **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (١٣١٣هـ)، تحقيق أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠.
٥٩. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٣٧.
٦٠. **الروضة البهية** = موسوعة الشهيد الثاني.
٦١. **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، للعلامة المولى محمد تقي المجلسي (١٠٧٠هـ)، نمقه وعلق عليه السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي بناه الإشتهاردي، مؤسسة فرهنكي إسلامي كوشانبور، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
٦٢. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، للميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (١١٣٠هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠١.
٦٣. **زهرة المقول في نسب ثاني فرعي الرسول**، للسيد زين الدين علي بن الحسن النقيب الشدقمي الحسيني (١٠٣٣هـ)، ضمن (الرسائل الثلاث)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٦٤. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، للشيخ الجليل محمد بن إدريس العجلي الحلي (٥٩٨هـ)، ضمن (موسوعة ابن إدريس)، تحقيق السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
٦٥. **سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر**، لابن معصوم المدني السيد علي صدر الدين الحسيني (ق١١هـ) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٦٦. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (٦٧٦هـ)، تعليق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.
٦٧. **شرح الألفية**، للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (٩٨٤هـ)، مخطوط.
٦٨. **شرح الألفية**، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٩٤٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، ضمن (رسائل المحقق الكركي ـ المجموعة الثالثة)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٦٩. **شرح الرضي على الكافية**، للرضي الإسترابادي محمد بن الحسن (ق٧)، تحقيق يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

٧٠. **طبقات أعلام الشيعة**، للعلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٧١. **العدة في أصول الفقه**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ستاره، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٧٢. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي البغدادي (٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.

٧٣. **علل الشرائع**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥.

٧٤. **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، للعلامة النسابة جمال الدين أحمد بن علي الحسني الداوودي المعروف بابن عنبة (٨٢٨هـ)، تصحيح محمد حسن آل الطالقاني، المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية، ١٣٨٠.

٧٥. **عمدة الطالب الصغرى**، للعلامة النسابة جمال الدين أحمد بن علي الحسني الداوودي المعروف بابن عنبة (٨٢٨هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٧٦. **عمل اليوم والليلة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، صححها الشيخ رضا الأستادي، ضمن (الرسائل العشر)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٧٧. **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.

٧٨. **غاية النهاية في طبقات القراء**، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (٨٣٣هـ)، تحقيق الشيخ جمال الدين محمد شرف والشيخ مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٧٩. **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**، للفقيه المحقق الميرزا أبي القاسم القمي (١٢٣١هـ)، تحقيق عباس تبريزيان وآخرَين، مكتب الناشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٨٠. **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، للفقيه السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى،

١٤١٧.

٨١. **فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئي ﷺ في النجف الأشرف**، إعداد وفهرسة أحمد علي مجيد الحلي (معاصر)، مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، الطبعة الأولى، (ج٢) ١٤٤٠.

٨٢. **الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية (فنخا)**، إعداد مصطفى الدرايتي (معاصر)، مركز الوثائق والمكتبة الوطنية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ش.

٨٣. **الفهرست**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

٨٤. **فهرست نسخه هاي خطي كتابخانه مجلس شوراي إسلامي**، تنظيم مركز مطالعات وتحقيقات إسلامي، تحقيق علي صدراي خوئي (معاصر)، منشورات مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ش.

٨٥. **الفوائد الطريفة**، للميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (١١٣٠هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٨٦. **الفوائد المدنية**، للمولى محمد أمين الإسترابادي (١٠٣٦هـ)، تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٨٧. **الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية**، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٨٨. **القاموس المحيط والقابوس الوسيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، دار العلم للجميع، بيروت.

٨٩. **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٩٠. **قواعد الأحكام**، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٩١. **القواعد والفوائد**، للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (٧٨٦هـ)، ضمن (موسوعة الشهيد الأول)، إعداد وتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، نشر المركز العالي للعلوم

والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.

٩٢. **الكافي**، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (٣٢٨هـ)، تحقيق قسم إحياء التراث ـ مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٩٣. **الكافي**، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (٣٢٨هـ)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، دار الكتاب الإسلامي، طهران، الطبعة الثامنة، ١٣٨٨.

٩٤. **الكافي في الفقه**، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي (٤٤٧هـ)، تحقيق رضا أستاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان.

٩٥. **كتاب سيبويه**، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٦. **كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار**، للسيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (١٢٨٦هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.

٩٧. **لؤلؤة البحرين**، للفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني صاحب الحدائق (١١٨٦هـ)، حققه وعلق عليه العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة فخراوي، المنامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٩٨. **اللمعة الدمشقية**، للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (٧٨٦هـ)، ضمن (موسوعة الشهيد الأول)، إعداد وتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، نشر المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.

٩٩. **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤.

١٠٠. **المبسوط في فقه الإمامية**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٧٨.

١٠١. **مجلة كتاب شيعة**، نصف سنوية تصدر عن مؤسسة تراث الشيعة، إشراف الشيخ رضا المختاري (معاصر)، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٣٨٩ش.

١٠٢. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، للفقيه المحقق المولى أحمد الأردبيلي (٩٩٣هـ)، صححه وعلق عليه الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي

والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١٠٣. **المختصر النافع في فقه الإمامية**، للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (٦٧٦هـ)، مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠.
١٠٤. **مختلف الشيعة**، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣.
١٠٥. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، للفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
١٠٦. **المدنيّات**، (سلسلة ذخائر الحرمين: ٤)، تحقيق وتأليف الشيخ حسين الواثقي، الناشر دانش حوزه، مطبعة اعتماد، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
١٠٧. **مرآة الكتب**، للعلامة ثقة الإسلام التبريزي علي بن موسى بن محمد شفيع (١٣٣٠هـ)، تحقيق محمد علي الحائري، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
١٠٨. **المراسم العلوية في الأحكام النبوية**، للفقيه الأعظم الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (٤٤٨هـ)، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤.
١٠٩. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
١١٠. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، للعلامة المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (١٢٤٥هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
١١١. **مصباح المتهجد**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١.
١١٢. **معارج الأصول**، للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (٦٧٦هـ)، إعداد محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
١١٣. **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، للمحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٧.
١١٤. **المعتبر في شرح المختصر**، للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (٦٧٦هـ)، حققه وصححه عدة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤.

١١٥. **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، لزعيم الحوزة العلمية السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣.

١١٦. **معجم قرى جبل عامل**، للعلامة الشيخ سليمان الظاهر (١٣٨٠هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٧.

١١٧. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لجمال الدين محمد ابن هشام الأنصاري المصري (٦٧١هـ)، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤.

١١٨. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، للفقيه السيد محمد جواد الحسيني العاملي (١٢٢٦هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

١١٩. **المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية**، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٢٠. **المقنع**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

١٢١. **المقنعة**، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠.

١٢٢. **مكتبة العلامة الحلي**، للعلامة المحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي (١٤١٦هـ)، إعداد مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٢٣. **مناهج الأحكام (كتاب الصلاة)**، للفقيه المحقق الميرزا أبي القاسم القمي (١٢٣١هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٢٤. **منتهى المطلب في تحقيق المطلب**، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١٢٥. **من لا يحضره الفقيه**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية.

١٢٦. **المهذب**، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٨١هـ)، إعداد مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦.
١٢٧. **موارد الإتحاف في نقباء الأشراف**، للسيد عبد الرزاق كمونة الحسيني النجفي (١٣٩٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٨.
١٢٨. **موسوعة الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، إعداد وتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، نشر المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
١٢٩. **الناصريات (المسائل)**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات الإسلامية، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧.
١٣٠. **نقد الرجال**، للرجالي المحقق السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (ق١١)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
١٣١. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (٧٢٦هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠.
١٣٢. **نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام**، للسيد صاحب المدارك محمد بن علي العاملي (١٠٠٩هـ)، تحقيق آقا مجتبى العراقي والشيخ علي بناه الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
١٣٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ش.
١٣٤. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، منشورات قدس محمدي، قم.
١٣٥. **الهداية**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢.
١٣٦. **الوافي**، للمحدث الفاضل محمد حسن المشتهر بالفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)، تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

١٣٧. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، للفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
١٣٨. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، للفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ق٦)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٧ . محتويات الكتاب

(مقدّمة التحقيق)

الديباجة ٥

ترجمة المصنّف ٧

نسبه ٧

أسرته ٩

أعلام أسرته ١١

جدّه السيّد عزّ الدين الحسين بن محمّد بن أبي الحسن ١٢

أبوه السيّد نور الدين عليّ بن الحسين بن أبي الحسن ١٣

أخوه السيّد نور الدين عليّ بن عليّ بن أبي الحسن ١٩

أخوه السيّد إسماعيل بن عليّ بن أبي الحسن ٢١

السيّد جمال الدين الحسن بن نور الدين عليّ بن أبي الحسن ٢١

ابنه السيّد حسين بن محمّد بن أبي الحسن ٢٢

السيّد نجم الدين بن محمّد الحسينيّ ٢٥

أمّه ٢٦

خاله الشيخ حسن صاحب المعالم ٢٧

بلدته جُبَع ٢٩

ولادته ٢٩

أساتذته ومجيزوه ٣١

١. الشيخ أحمد بن سليمان العامليّ النباطيّ ٣١
٢. المحقّق المولى أحمد بن محمّد الأردبيليّ ٣٢
٣. الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ ٣٤
٤. المولى نجم الدين عبد الله بن شهاب الدين الحسين اليزديّ الشهباديّ ٣٥
٥. والده السيّد عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ العامليّ ٣٩
٦. السيّد عليّ بن الحسين الصائغ الحسينيّ العامليّ الجزّينيّ ٣٩
٧. السيّد نور الدين عليّ بن فخر الدين الهاشميّ ٤٢
تلامذته والمجازون منه ٤٤
١. السيّد إسماعيل بن عليّ العامليّ الكفرحونيّ ٤٤
٢. الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ ٤٤
٣. الشيخ حسن بن جمعة بن عليّ الزبيديّ النجفيّ ٤٥
٤. الشيخ حسن بن عليّ بن أحمد الحانينيّ العامليّ ٤٧
٥. السيّد بدر الدين الحسن بن عليّ بن شدقم الحسينيّ المدنيّ ٤٧
٦. ابنه السيّد حسين بن محمّد العامليّ ٤٨
٧. عزّ الدين حسين بن سعد الدين محمّد الغفاريّ ٤٨
٨. الشيخ عبد السلام بن محمّد الحرّ العامليّ المشغريّ ٤٩
٩. المولى عبد الله بن الحسين اليزديّ ٥٠
١٠. الشيخ عبد عليّ بن محمّد بن عزّ الدين العامليّ ٥٠
١١. الشيخ عبد اللطيف بن عليّ بن أحمد بن أبي جامع الحارثيّ العامليّ ٥١
١٢. الشيخ عبد النبيّ بن سعد الدين الجزائريّ الأسديّ ٥١
١٣. القاضي عبد الهادي ابن القاضي شرف الدين الشوشتريّ ٥٣

١٤. الشيخ عليّ بن أحمد بن موسى العامليّ النباطيّ ٥٣
١٥. الشيخ عليّ بن محمّد الحرّ العامليّ المشغريّ ٥٣
١٦. أخوه السيّد نور الدين عليّ بن عليّ بن أبي الحسن ٥٤
١٧. الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد العامليّ ٥٤
١٨. المولى محمّد أمين بن محمّد شريف الإستراباديّ ٥٦
١٩. الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن زين الدين العامليّ ٥٧
٢٠. الشيخ محمّد بن محمّد بن الحسين الحرّ العامليّ المشغريّ ٥٨
٢١. السيّد معزّ الدين محمّد بن أبي الحسن الموسويّ ٥٩
آثاره ومصنّفاته ٦٠
١. (أجوبة مسائل السيّد عليّ بن شدقم) ٦٠
٢. (أجوبة مسائل السيّد محمّد بن شدقم) ٦٠
٣. (حاشية الاستبصار) ٦٠
٤. (حاشية الرسالة الألفيّة) ٦٠
٥. (حاشية التهذيب) ٦٠
٦. (حاشية خلاصة الأقوال) ٦١
٧. (حاشية الروضة البهيّة) ٦١
٨. (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) ٦١
٩. (مقالة في عدّ الموثّقين بتصريح الطوسيّ في رجاله) ٦٣
١٠. (نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام) ٦٣
ما نُسب إليه وليس له ٦٥
١. (شرح شواهد ابن الناظم) ٦٥

٢. (شرح القصائد السبع العلويات)..... ٦٦
إجازاته وإنهاءاته ومقابلاته..... ٦٦
أ ـ الإجازات ٦٦
ب ـ الإنهاءات..... ٧٢
ج ـ المقابلات..... ٧٤
رحلاته العلميّة وأسفاره ٧٥
هل هو المأخوذ بكربلاء؟ ٧٧
وفاته..... ٨٠
مدفنه ٨١
ما رثي به من الشعر ٨١
١. ما رثاه به تلميذه الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين..... ٨١
٢. ما رثاه به تلميذه الشيخ حسن الحانينيّ..... ٨٣
٣. ما رثاه به تلميذه الشيخ نجيب الدين العامليّ..... ٨٣
٤. ما رثاه به والشيخ حسناً الشيخ نجيب الدين ٨٤
خلاصة لأهمّ الأحداث بحسب السنين..... ٨٤

هذا الكتاب..... ٨٧
الرسالة الألفيّة..... ٨٧
الحاشية..... ٩٠
طبعاتها..... ٩٠
وصف النسخ المعتمدة..... ٩١
المفاضلة بين النسخ ٩٤

معضلة النسخة (ك) ٩٦
زبدة المخض ٩٩
نسخ أخرى ٩٩
منهج التحقيق ١٠٠
الخاتمة ١٠١
نماذج من خطّ السيّد صاحب المدارك ١٠٣
صور النسخ المعتمدة في التحقيق ١١١

(حاشية الرسالة الألفيّة)

أوّل الحاشية ٣
[الفصل الأوّل في المقدّمات] ٥
[المقدّمة الأولى: الطهارة] ٥
[واجبات الوضوء] ١٣
[واجبات الغسل] ١٩
[واجبات التيمّم] ٢١
[المقدّمة الثانية: إزالة النجاسة] ٢٧
[المقدّمة الثالثة: ستر العورة] ٤٣
[المقدّمة الرابعة: مراعاة الوقت] ٤٧
[المقدّمة الخامسة: مكان المصلّي] ٥٠
[المقدّمة السادسة: القبلة] ٥١

[شروط قصر الصلاة]..... ٥٥

[الفصل الثاني في المقارنات]..... ٦٣

[الأولى: النيّة]..... ٦٣

[الثانية: التحريمة]..... ٦٥

[الثالثة: القراءة]..... ٦٨

[الرابعة: القيام]..... ٧٩

[الخامسة: الركوع]..... ٨٣

[السادسة: السجود]..... ٨٥

[السابعة: التشهّد]..... ٨٧

[الثامنة: التسليم]..... ٨٨

[الفصل الثالث في المنافيات]..... ٩٣

[الخاتمة]..... ١٠٧

[البحث الأوّل: في الخلل الواقع في الصلاة]..... ١٠٧

[ما لا يوجب شيئاً]..... ١٠٧

[ما يوجب التلافي بغير سجود]..... ١١١

[ما يوجب التلافي مع سجود السهو]..... ١١٢

[سجدتا السهو]..... ١١٤

[ما يوجب الاحتياط في الرباعيّات]..... ١١٧

[صلاة الاحتياط]..... ١٢٤

[البحث الثاني: في خصوصيّات باقي الصلوات]..... ١٢٧

[صلاة الجمعة]..... ١٢٧
[صلاة العيد] ١٣٣
[صلاة الآيات] ١٣٤
[صلاة الطواف] ١٣٦
[صلاة الجنازة]..... ١٣٦
[الملتزم]..... ١٣٨
[صلاة القضاء] ١٣٨

(الفهارس الفنيّة)

الآيات القرآنيّة ١٤٩
الروايات الشريفة..... ١٥٠
المعصومون عليهم السلام وسائر الأعلام ١٥٢
الطوائف والجماعات..... ١٥٤
الكتب والرسائل..... ١٥٥
مصادر المقدّمة والتحقيق..... ١٥٦
محتويات الكتاب ١٦٩